



مَسلَطَنَة عُومَان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنفات

تأليف

العلامة أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي السعدي التروني

الجزء الثاني عشر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
الستري النزوي
(٥٥٧ هجرية) : (١١٦٢ م)

الجزء الثاني عشر

حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التراث القومي والثقافة
- سلطنة عمان -

مجمع بن مطيعة عيسى البناي الجاني وشركاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قد انتهى - بحمد الله ، وحسن توفيقه - استعراض الجزء الثاني عشر ، من
كتاب : « المصنف » محققا ومصححا .

ويبحث هذا الجزء الثمين في : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وفي
التعريض عليهما . وفي بيان ما هو المعروف ؟ وما هو المنكر ؟ ومن هو الأمر ؟
ومن هو المأمور ؟ وفي كيفية الأمر والنهي . وفي صفة الإنكار ، وكيفية عقوبة
المستخف بالأوامر . وفي إغاثة المستغيث ، وفي حكم المخالفين المذهب ، ومعاملتهم .
وفي المشركين ، وأهل الأداة منهم . وفي صرف المضار عن طرق المسلمين وعنهم .
وفي الحبس ، وصفة ومعاني ذلك .

والحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على رسوله النبي الكريم ، وعلى آله
وصحبه ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٠٢ هـ
الموافق يوم ١٦ / ١٠ / ١٩٨٢ م

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومعنى لزوم ذلك

يقول : سمي المعروف معروفا ؛ لأن القلوب تعرفه وتأنسه ، وتألفه النفوس ،
وتعلمن إليه ؛ لأنه يعرف في النفوس بحقيقته ، وصدق فاعله .
ويقول : سمي المعروف من العرف ، وهو الطيب .
وسمي المنكر منكرا ؛ لأن القلوب تنكره وتردّه ، وتأبى أن تقبله ،
ولا تؤمنه ، ولا تميل إلى تصديقه .

مسألة :

يقال أيضا : عُرف وُنُكِر . والعُرف : المعروف . والنُكر : المنكر . قال
الله تعالى : « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ » .
والمعروف : ضد المنكر . والعرف : ضد المنكر . وهما لفطان . وكل واخضع
المعنى : معروف . وكل مشتبه المعنى : منكِر . قال الله تعالى : « فَلَمَّا رَأَى
أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَ مِنْهُمْ » .

وقال الأعشى :

فأنكرتني وما كان الذي نكرتُ من الحوادث إلا الشيب والعَلَمَا
فأني بالافتقار جعيما ، والنكر : المنكر . قال النابغة :
أبى الله إلا عسالة وقضاءه فلا المنكر معروف ولا العرف ضائع

والمنكر - بالاعتقيل - : الأمر الشديد : قال الله تعالى : « يَوْمَ يَدْعُوا الدَّاعِيَ إِلَى شَيْءٍ نُسَكَّرُ » . قال الفضل : نسكر : أى عظيم .

وقال القتيبي : نكر أى منكر . قال :

أَتُونِي فَلَمْ أَرْضَ مَا يَبْتَغُوا وَكَانُوا أَتُونِي بِأَمْرِ نَكَرَ

مسألة :

أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب : الدليل على لزوم الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر وفرضه من كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه محمد ﷺ . فأما من الكتاب : فقول الله تعالى : « لِمَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى إِسْمِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ مَعْلُومٍ لَعَلَّهُمْ يَتَغَلَّبُونَ » .

وقال جل ذكره : « فَلَمَّا تَسَوَّا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ » . فدل بالآية الأولى ، على وجوب اللعنة ، بترك النهي عن المنكر ، وأنه اعتداء ومعصية . وفي الآية الثانية على وجوب العقوبة من عذاب الله ؛ لانهي عنه . فلم يكن فرضاً ، لما استحقوا العقوبة ؛ لأن الفعل من الأعمال ، لا ينال بها من الله إلا الزيادة من ثوابه .

وقال : « وَلَتَسْكُنَ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » فأمرهم أيضاً به ، وسماهم مفلحين .

وقال : « ومن أهل الكتاب أمة قائمة كتلون آيات الله آناء الليل ، وهم يستجدون . يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين » .

وقال أيضا : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » فدل أن ذلك من أفضل الطاعات له ، إذ كانوا خير أمة وما كان من طاعته ، فواجب فرضه على عباده . وكل هذا دليل على الفرض ، بما ذكرنا من الكتاب المبين .

مسألة :

وأما ما في ذلك ، من سنة الرسول الأُمي : أن الأمة مجمعة على أنه ﷺ أمر بالإيمان بالله ، ونهى عن الشرك به ، وحارب هو وأصحابه على ذلك ، الرادّين له عليه ، مع أمره في الجملة بالصلاح ، ونهيه عن الفساد ، والأمر للناس بذلك ، في دور الإسلام . وأن لا يَدَّوْا قبلها منكرا ظاهرا ، إلا أنكروه ، مع ما في ذلك من الروايات ، المجمع على قبولها عنه .

منها : أنه قال ﷺ : لتأمرن بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، أو يسألان الله عليكم شراركم ، ثم يدعو خياركم ، فلا يستجاب لهم . فإنه أخبرهم : أنه أفضل ما أمروا به ، وندبوا إليه ، من أعمال البر ، بمد إيمانهم ، وأنه أفضل الجهاد ، وأن جميع أعمال البر ، بعهد المعرفة بالله وبرسوله . وأن حقا ما جاء به رسول الله ﷺ ، مع الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، كقوله في بحر بلقي .

ومن غيره : يوجد عن رسول الله ﷺ أنه قال : أفضل الأفعال كلمة حق يقتل عليها صاحبها ، عند سلطان جائر .

رجع :

وخوفهم بتركه أن يعمهم الله بالعقاب الشديد من عنده .

مسألة :

واجتمعت الأمة : أن من سقته الأخذ على أيدي السفهاء ، ومنع المعتدين ، من الظلم والاعتداء ، وأن من ترك أن يمتنع من ذلك ، وهو يحد إليه سبيلا ، عصى الله ، بالعدوان والظلم لهباده ، إنه شريك الظالم في ظلمه ، المعتدى في عدوانه وإثمه .

مسألة :

وروى أن أبا بكر قال في خطبة له : أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتؤولونها على غير تأويلها : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اعتديهم » وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من قوم هملوا بالمعاصي ، ومعهم من يقدر أن يفسكر عليهم ، فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب .

مسألة :

الشيخ أبو الحسن - رحمه الله - قيل له : ما المروف ؟
قال : جميع طاعة الله . والمنكر : جميع ما حرم الله ، ونهى عنه .

فإن قيل : فما الاعتقاد في ذلك ؟

قيل : الاعتقاد أنه دائن لله ، بما أمر به من طاعته ، والأمر به ، وولاية أهله عليه . والنهي عن المنكر ، وترك العمل به ، ومفارقة أهله .

فإن قال : ذلك لا يسمع جهله .

قيل له : من ذلك تختلف في معانيه .

فأما من أقر بالإسلام ، واعتقد الطاعة ، وترك المعصية . فما وراء ذلك موسع له ، ما لم يقتل بشيء منه . من أمر بطاعة ، أو نهى عن معصية ، أو همل بطاعة ، أو ترك معصية ، أو ولاية على طاعة ، أو براءة على معصية ، أو إنكار على من أتى المعصية ، أو ترك الطاعة . فإذا ابتلى بشيء من ذلك ، فغير موسع له .

مسألة :

فإذا قال : فعمل النوافل ، والوسائل معروف .

قيل له : نعم وقربة .

فإن قال : فن أمر بالمعروف ، فقد نهى عن المنكر .

قيل له : نعم لأن الأمر بالشئ نهى عن جميع أضداده . والنهي عن الشئ أمر بضده . ألا ترى أنه إذا قال : تصدقوا ، فقد وجب أن لا يتركوا الصدقة .

مسألة :

وروى أن رجلاً قال لابن مسعود - رحمه الله - : هلك من لم ينكر المنكر ،

ويأمر بالمعروف فقال : هلك من لم يعرف المعروف معروفنا ، ويتولى أهله عليه ، وينهى عن المنكر ، ويبرأ من أهله عليه .

المعنى : إذا برى من أهل المعصية ، فقد أنكر عليهم بقلبه .

فإن قيل : فمن لم يعرف المعروف ، لم يعرف المنكر .

قيل له : نعم من لم يعرف المعروف ، وينهى عن المنكر ، لم يعرف المنكر ، إلا حتى يعرف المعروف ، فينسب بينه وبين المنكر ، ويعرف منازل أهلها .

مسألة :

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : ليس للمؤمن أن يذل نفسه . قال : أن يعرض نفسه من البلاء ما لا يقوم به .

قال أبو سعيد : إنما يخرج هذا ، أنه لا يعرض نفسه لمعصية الله ، من قليلها وكثيرها ، فإنه لا يقوم لها .

وأما ما كان من الطاعات ، فالمؤمن يقوم له ، ويقدر عليه ، ولا يكون ذليلاً في ذلك . إنما الدليل من عصي الله .

قال : وقد كان موسى - عليه السلام - يصل إلى فرعون وحده . وبعث محمد ﷺ وحده بمكة .

مسألة :

اختلف الناس في وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . هل وجب عليهم بالعقل ؟ أم بالشرع ؟

فذهب بعض المتكلمين إلى أن وجوب ذلك بالعقل عليهم بالعقل ؛ لأنه كما وجب بالعقل ، وجب أن يمنع عن القبيح ، وجب أيضا بالعقل ، أن يمنع غيره منه .

وقد روى عبد الله بن المبارك . قال : قال رسول الله ﷺ : إن قوما ركبوا في سفينة في البحر ، فافتسموا وأخذ كل واحد منهم موصلا . فنقر واحد منهم موضعه بالفأس فقالوا : ما تصنع ؟

قال : هو مكاني أصنع فيه ماشئت ، فلم يأخذوا على يده ، فهلكوا . وذهب آخرون : إلى وجوب ذلك بالشرع ، دون العقل ؛ لأن العقل يوجب النهي عن المنكر ، ومنع غيره من القبيح ، لما جاوز ورود الشرع ، بإقرار أهل الأمة على المنكر ، وترك المنكر عليهم ، ولأن واجبات العقول ، لا يجوز إبطالها بالشرع .

وفي ورود الشرع بذلك ، دليل على أن العقل غير موجب لإنكاره . فلما أن كان في ترك إنكاره ، مضرة لاحقة بمنكره ، وجب إنكاره بالعقل ، على القولين جميعا .

وأما إن لحق المنكر مضرة من إنكاره ، لم يوجب عليه إنكار ، لا بالعقل ولا بالشرع .

فإذا كان الإنكار ، يزيد المنكر عليه إغراء بالمنكر ، قبح في العقل إنكاره .

مسألة :

قال أبو محمد : الأمر بالمعروف منه ، ما هو فرض ، ومنه ما هو نفل .
وأما الفرض منه ، فتعلم الدين لمن عرف ، واحتيج إليه في ذلك . فعليه أن
يعلم كل من طالب أن يتعلم ما يؤدي به فرضه .
والنفل : منه موعظة للناس ، وأمرهم .
وأما النهي عن المنكر ، فهو فرض على كل من استطاع إنكاره ، من الرجال
والنساء أن يخرجن إليه كما يخرج الرجال .

مسألة :

والأمر بالشيء : نهى عن جميع أضداده . والنهي عن الشيء : أمر بضده .
قال أبو الحسن : الأمر بالشيء : نهى عن ضده . فن أمر المعروف ، فقد
نهى عن المنكر . وضد المعروف : المنكر . ومن عمل بالمعروف ، فقد ترك المنكر
ومن هل بالمنكر ، فقد ترك المعروف . ومن نهى عن المنكر ، فقد عمل
بالمعروف .

• • •

باب في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث عليه

قال النبي ﷺ : كلام ابن آدم كله عليه لاله ، إلا من أمر بمعروف ، أو نهى
عن منكر ، أو ذكر الله .

قال كعب الأحبار : ليس في الجلمات جنة أعلى من الفردوس . وفيها الآمرون
بالمعروف ، والناهون عن المنكر .

مسألة :

قال مالك بن دينار : كان حبر من أحبار بني إسرائيل ، يشهد منزله الرجال
والنساء ، يذكروهم بالله . فرأى ابنه يوماً غمز امرأة . فقال : مهلاً يا بني .

قال : فسقط عن سريره مكباً حتى انقطع بعض أعضائه .

فأوحى الله إلى نبيهم : أن أخبر ملائكتنا : أني لا أخرج من صلبه شيئاً أبداً ،
مما كان من غضبه لي إلا أن قال : مهلاً يا بني .

مسألة :

يقال : أوامر بالمعروف وانه عن المنكر ؛ فإن ذلك لا يقطع رزقاً ، ولا يقرب
أجلاً .

فصل

وقيل : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ينصبان يوم القيامة ، يكونان
صورتين ، يشهدان ويشفعان .

فصل

قال الله عز وجل : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » ثم قال : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » وإنما سبقت كلمته الحسنى لصفوته من عباده . وليس كل العباد يؤتيهم ذلك .

فصل

قيل : قال رسول الله ﷺ : يا ابن مسعود - إن بني إسرائيل تفرقوا ، على اثنتين وسبعين فرقة ، كلها هلكت إلا ثلاث فرق : فرقة منها قاتلت الملوك ، وفيت أرواحها . وفرقة قامت بالتسبط ، فمُشروا بالناشير ، وصلبوا في جذوع النخل . وفرقة ضلوا عن ذلك ، فهربوا ولحقوا بالجمال ، وانخدعوا الصوامع والبيع التي ذكرها الله « وزهبا نية ابعدها » إلى قوله : « فما رعوها حق رعايتها » . فن آمن بي وصدقني ، فقد رهاها . ومن لم يؤمن بي ، فأولئك هم الفاسقون .



باب في التشديد في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : ألا أدلكم على مهت الأحياء : من لم ينكر المنكر بيا ، ولا بلسانه ، ولا بقلبه . وقال أنس : من سمع منكرا ، فلم يفته عنه ، جاء يوم القيامة أصم مصطلم الأذنين .

فصل

قال أبو الدرداء : تأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما ، لا يحل كبيركم ، ولا يرحم صغيركم ، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ويستنصرون فلا ينصرون . ويستغفرون فلا يغفر لهم .

فصل

قيل : أوحى الله إلى يوشع بن نون - عليه السلام - : إني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم ، وستين ألفا من شرارهم . فقال : يارب هؤلاء الأشرار . فما بال الأخيار ؟

فقال : إنهم لم ينضبوا لفضي ، وواكلوهم وشاربوهم .

فصل

ويقال : كان ابن مسعود يقول : والذي نفس ابن مسعود بيده ، لأقامن - رن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، فيمهلون بمعصية الله ، يدعو الله خياركم ، فلا يستجاب لهم .

فصل

وكان يقول : لأمرن بالمعروف ، واتهمون عن المفكر ، أو اعتبر كن كما تترك
الدواب . يأخذ الرجل منك المرأة ، من جانب المجلس . ثم يلتفت إليهم فيضحك .

فصل

قيل : كان النبي ﷺ يقول : سترون بمدى ما تكرمون . فن أنكر بجاء
ومن عرف سلم . ولكن من رضى وتابع هلك .

باب ما جاء من ذكر المنكر في آخر الزمان

روى عن النبي ﷺ أنه قال : إنكم سترون بسدى أمورا ستسكرونها .
فاصبروا كالقنابط على الجمر ؛ فإنكم إن تستطيعوا لها دفاعا وتغييرا ، حتى يكون الله
هو الذي يغيرها .

فصل

قيل : كان ابن مسعود يقول : أيها الناس كيف أقم ، إذا غشيتكم الفتن ،
يكبر فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير . ويستمرّب فيها الأعجم ، ويتخذ دينا !
قالوا : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟
قال : إذا كثرت أموالكم ، وقلت أمانتكم ، وتفقّه في الدين خير الدين ،
وطلبت الدنيا بعمل الآخرة .

فصل

وكان يقول : ستكون فتن كالليل المظلم ، يموت فيها قلب المؤمن ، فتصبح
الرجل مؤمنا ، ويمسى كافرا . ويمسى كافرا ، ويصبح مؤمنا . ويبيع فيها أقوام
دينهم بمرض من الدنيا قليل . والله در النازل :

• هذا الزمان الذي كنا نناذره •

في قول كعب وفي قول ابن مسعود :

دهر به الحق مردود بأجمعه والظالم والظفي فيه غدير مردود
إن دام هذا ولم يوجد له غير لم يُبِكَ مَيِّتٌ ولم يُفرح بمولود

فصل

وكان يقول : سيأتي عليكم زمان يجتمعون في المساجد ، تصلون جميعا .
وما فيكم مؤمن واحد .

فصل

وبلغنا أن حذيفة كان جالسا ذات يوم ، إذمرت به ناقة ، تجر خطاءها .
فقال ابن الهيثم : أما لها أحد يوزعها . والذي نفس حذيفة بيده ، لتوشكن فقفة تجر
خطاءها ، كما تجر هذه الناقة خطاءها . ثم لا يوزعها أحد .

فصل

وقيل : تقوم الساعة إذا غضب الناس على من يأمرهم بتقوى الله وطاعته .

مسألة :

وبلغنا أن النبي ﷺ قال : يا معاشر المهاجرين والأنصار . خمس خصال إذا
نزلت بكم وابتليتم بهن - وأعوذ بالله أن تدركني - وإياكم حتى نعمل بهن - :
ما ظهرت المعاصي في قوم إلا فشا فيهم الطاعون ، ومرض لم يأخذ أئلافهم .
وما نقصوا السكيات والميزان ، إلا أخذوا بالسنين ، وشدة المؤنة ، وجور السلطان .
ولولا البهائم لم يطرروا . وما نقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سلب الله عليهم
عدوًا ، يأخذ بعض ما في أيديهم . وما حكمت أئمتهم بنير حكم الله ، إلا جعل الله
بأسهم بينهم .

وعن النبي ﷺ : إذا فملت أمتي خمس عشرة خصلة، حل بها للبلاء : إذا
أكلوا الربا ، وارتكبوا الزنا ، وجعلوا الأموال دولا ، والزكاة مغرما ، والأمانة
مغنا . وأطاع الرجل زوجته ، وجفا أباه ، وأكرم الرجل نخافته . وكان زعيم القوم
أرذلهم . وساد القرى منافقوها ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، بذكر الدنيا .
ولبس الحرير ، وشربت الخمر ، واتخذت المازف والقيان . ولعن آخر هذه الأمة
أولها ، فليتوقعوا خسفا وقتلا ومسحا ، إلا أن خسف هذه الأمة بالسيف ، وموتها
بالتعاون والطمع .

مسألة

ووجدت في كتاب - أحسب أنه بخط أبي الحسن - رحمه الله - قال حذيفة
ابن اليمان : قال رسول الله ﷺ : ليأتى عليكم زمان ، خيركم فيه الذي لا يأمر
بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر .

قال : قلت : يا رسول الله . وذلك كائن ؟

قال : نعم . إذا لم يستغن الفتي بفناء ، والعالم بطله ، والعابد بعبادته . وليأتين
عليكم زمان ، يكون الفاجر منكم كالعالم الزاهد فيكم اليوم .

باب في صفة الإنكار للنكر وصفة المنكرين

وما يؤمر به وما ينهى من ذلك

قيل : لظاهر كراهية المنكر في وجهه . يعنى بتهبض بشرة وجهه ، ما لم يخف من ذلك . وفيما أوحى الله إلى بعض أنبيائه - في صفة المؤمنين - : يفضون لمخارجي ، إذا استحللت ، كما يفضب النحر إذا جرد . فكذلك وصفهم الله في كتابه قال : « والذين معه أشداء على الكفار رؤساء بينهم تراثم رؤساء سجدا » .

فصل

قيل : قال رسول الله ﷺ - لجماعة كانوا عفده - : أتدرون ما يقول الأسد في زئيره ؟

قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : يقول : اللهم لا تسليدا على أحد من أهل المعروف .

مسألة :

قيل : قال رسول الله ﷺ : لا يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، إلا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر . رفيق بما ينهى ، عدل فيما يأمر ، عدل فيما ينهى ، عالم بما يأمر ، عالم فيما ينهى .

سأله :

أبو سعيد - في الحاكم - هل عليه أن يلدور في بلاده، وينظر في مصالحه وفساده،
فيزيل الفساد والأحداث .

قال : إن فعل كان وسيلة ، وهو حسن . وإن لم يفعل ، ولم يعلم بشيء من ذلك ،
فواسع له .

• • •

باب من يلزمه ويحوز له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن لا يلزمه

قال أبو عبد الله : إن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ليس بفرض على كل . ولو كان كذلك ، لكان على النساء . ولكن أشد فريضة على من قطع على نفسه الشراء ، أو على من عرفه أنه منكر ، فعليه إنكاره ، إلا أن يجيء حال ، يحوز له التقية .

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : من رأى منكرا فليذكره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .
قال غيره : إذا لم يقدر الممارين لجميع المفاكر ، من هذا وغيره ، سقط عنه الإنكار . وإذا كان يقدر ، وجب عليه الإنكار بيده .
وإذا كان لا يقدر باليد . وإذا أنكر بلسانه ولم يخف ، غير أنه لا يرجو القبول .

فقيل : يجب عليه الإنكار .

وقيل : لا يجب عليه .

مسألة :

الشيخ أبو محمد رحمه الله : إذا رجا الإنسان قبول أهل المنكر منه ، وأمكنه كان واجبا عليه أن ينهي عنه . وإن أيس ، لم يكن عليه أن ينهي ، إذا كان قد نهى عنه مرة واحدة ، لأن النهي مع الإياس بعد ذلك ، يكون نفلا . ومع الرجاء ، وعليه الظن ، يكون قرضا .

وما كان آمنا على نفسه ، وهو يرجو ، فعليه أن يأمر وينهى . ومع الإيأس ،
فالفرض سرية واحدة ؛ فقد قال الله تعالى : « قَالُوا مَنذِرَةٌ لِّإِلٰهِ رَبِّكُمْ وَعَلَيْهِمْ يَقُون »
وهذا مع الرجاء .

أبو المنذر : وبعد هذا ، فلجملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقسام ،
تتفرق .

منها : ما يجب على السكافة مقدار الطاقة .

ومنها : ما يجب على أئمة العدل وأمرائهم دون العامة . وإيس ذلك للعامة ،
دون الأئمة ، إلا بالوعظة ، والتخويف بعتاب الله .

فأما ما كان على العامة من ذلك ، أمرتهم به الأئمة ، أو لم تأمرهم به : إغاثة
المستفيثين ، من الظالمين لهم في أنفسهم وحرمة وولدها ، واغتصاب أموالهم ،
وإغاثة سبلهم ، حتى يحولوا بينهم وبين ظالمهم بذلك ، ما لم يكن على سبيل
ما يقصم الناس فيه إلى سلطانهم ، أو يتداعوا فيه إلى قتلهم بالدعوى
له منهم .

فإن لم يستحلوا لهم عن ظلمهم ، بدون الجهاد لهم ، من الإنكار عليهم .
وكانت فيهم أئمة العدل ، أو أحد من أئمة ولانهم وأموالهم بحضرتهم ، رفعوا
ذلك إليهم ، حتى يعضوا في ذلك لأمرهم . وبلى الأئمة وأمرؤهم عقابهم ،
ما يستحقون به في العدل معهم .

وإن لم يكن أحد من الأئمة والأمرأ بحضرتهم . ولم يمنعوا لهم من ظلمهم
إلا بجهادهم ، كان ذلك لهم . وإن امتنعوا بجبرهم ، بجهادهم إياهم ، ولم يأمنوا

معاودتهم لذلك منهم ، كان الاستيقاق منهم ، إلى أن يأمنوا معاودتهم ، لا على سبيل العقاب لهم ؛ لأن ذلك إنما يؤتمن عليه أئمة العدل وأمرؤهم .

فهذا ضرب من الإنكار الذى وصفنا ، يلزم كافة أهل الصلاة . وجائز الاستعانة عليهم ، بالسلطان الظالم منهم ؛ لأنهم جميع داخلون فى الأمر العام به ، مالم يوجد السبيل إلى منع ذلك بغيره ، ولو لم يكن معارفا منه ، من الظلم فى ذلك ، بمثل ما استعماده به عليه ، أو أكثر منه .

وهذا الإنكار واجب ، ولو لم يأمر أحد من السلطان به ؛ لأنه لم يخرج من عموم الأمر به لهم ، بآيات من الكتاب حجة ، ولا بيان من السنة . وكان واجبا كما ذكرنا ، فى حجج عقولهم فعله فهذا .

مسألة :

وأما أئمة العدل وأمرؤهم ، فمخصوصون بالقيام . وإن ما على الرعية إنكاره بالموعظة ، فهو نحو ما يتحاكم الناس فيه إلى سلطانهم ، ويطالبون به بالدعوى منهم لهم ، بعضهم على بعض ، حتى يخرجوا منها ، مما يلزم بعضهم لبعض ، بالتأديب والحبس الوثيق .

مسألة :

وأيا ما يكون الناس تفعله لأنفسهم ، ظالمين فيما تعبدوا به ، خاصة بهم ، كإضاعتهم أصلاتهم وصيامهم ، ونحو ذلك ، من فرض ربهم عليهم ، وركوب محارمه التى عنها زجرهم ، والتهمة لأهلها فى مواضع الريب منهم . فهذا ونحوه ، على الأئمة

وأمرائهم إنكاره عليهم ، بالعقاب لهم عليه ، بما هو زجر لهم عنه ، ودعوتهم إلى التوبة عنه ، لينزجر عنه غيرهم ، بالزيادة في عقابهم .

مسألة :

وأيضاً إقامة حدود الله عليهم ، فيما كان عليهم حد معهم ، بحكم الله ، لا يبريه منه الجهل بحرمة ما واقعته ، ما لم يخرج من الإقرار الذي به ثبت الأحكام ، إلى الإنكار لها ، والكفر بما أنزل الله منها ، لأن أهل الإقرار به ، والحقوق به ، والحدود فيه ، لا يقوم به إلا أئمة العدل وأمرائهم عليهم .

مسألة :

وعليهم إنكار سائر المنكرات ، نحو نوح النائحة ، والرنة على المصيبة ، والرقص عند الغنمة ، بالنهي لذلك . روى عن رسول الله ﷺ . ونحو أخذ أهل الذمة ، بما يتركونه من الزى والهينة ، التي أبانهم المسلمون بها منهم ، وجرت به السنة فيهم .

وكذلك النهي عن زبهم . وكهيشات أهل السفه والجهل والخيلاء في مشيتهم ، وإرخاء الأزر على أقدامهم ، والشعور بلا فرق على ظهورهم ، والطار في أفقياتهم ووجوههم ، وإطالة شواربهم ، وقص لحاهم ، وغير ذلك مما نسيته ، إن شاء الله . وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال منهم ، في هيئتهم ، وما قبيح بين المسلمين ، وبيع الأنبذة .

وأيضاً حمل السفهاء السلاح في مدنهم ، والفش في سامهم وصفاعتهم . وعقاب أهلها لما ينزجرون به عنها ، ويدعوم إلى التوبة منها .

وعلى عوام المسلمين، مع عدم أئمتهم وأمرائهم، إنكار ماظهر لهم من ذلك،
بالموعظة الحسنة .

مسألة :

فأما ما كان من المنكرات ، أذى المسلمين وظلمهم . ونحو ما يدعو إليه
أهل المذاهب إلى الضلال عن سواء السبيل . ونحو ما يتلوه به من الفناء، وضرب
الطناير والميدان ، وضرب الزامير ، في طرقهم ومساجدهم وأسواقهم ، واجتماع
أهل الشراب عليه في مفازلهم ، والفجور فيها ببعضهم بعضاً؛ لأن ذلك ظلم لبعضهم
بعضاً به .

فإنكار ذلك يكون ، بالجبر لهم على تركه ، والهجوم عليهم ، ما لم ينزجروا
بالموعظة .

فإن لم يعتصموا إلا بحبسهم ، جاز على جهة العقاب لهم .

فصل

وأما ما لم يتصل من المنكرات بأذى المسلمين ، فبالموعظة لهم . وعلى الرعية
أيضاً كسر الملاهي عن الأذى لهم بها ، مع عدم إمامها . كذلك حسب الحرام من
شرابهم .

مسألة :

قال أبو سعيد - رحمه الله - : قد قيل : لا يلزم النساء الإنكار بالقول .
وإن أنكرت بالقول ، من غير تبرج فحسن . وقد قيل : ليس عليهن من ذلك
الإنكار بالقول .

ولا أحب لمن - إذا عذرن عن القول - أن يعرضن أنفسهن للخروج، وفوق
الفهنة ، ويقررن في بيوتهن ، كما أمرهن الله .

مسألة :

وفيمن قال له جماعة عنده : هاهنا نسمع منكرا ، قم معنا إليه ، فإننا لا نمضي
إلا بك .

قال : إذا لم يعلم كلهم ، ولم تقم عليه الحجة بقولهم ، لم يكن عليه ذلك عندي .
فإن كانوا حجة ، فقد قامت عليه الحجة . وكان عليه أن يمضي معهم .

باب في إنكار المنكر في المحاربة وما يجوز من ذلك

سئل عن رجل يقتل ، فأنكر عليه منكر . هل يجاهده على المنكر ؟
قال : مع أنه قيل : ينكر عليه بما قدر ، بفعل أو كلام ، أو نية . وقال : مع
أنه قيل : إن الامتنع بالمنكر بلا محاربة ، يعاقب بالأدب والحبس . ولا يسأم له
من ذلك .

ولعل معنى الاختلاف إنما هو في هذا . ولعل بمضايقول : إن ذلك لكل
من قدر عليه . وهذا عندي إذا امتنع بمنكر ، لا يجب فيه عليه التمسك
إلا بالمجاهدة .

وأما إن امتنع عن شيء ، قد وجب عليه ، مثل قود قد وجب عليه ، فامتنع
معه .

مسألة :

وجدت أن كل ممتنع ، مما يجب إنكاره عليه ، يقتال المشركين ، فهو حرب لهم .

• • •

باب ما يجوز لنكر المنكر

أبو المفذر : وليس شرعية في إنكارها ، بغير رأى أمرائها ، ضرب أحد من أهل المنكرات ، إلا ما لم يمتنع من المنكر الذي وصفناه إلا به . وكل ممتنع مما يجب إنكاره عليه ، يقتال المنكرين عليه ، فله ضربهم .
مسألة :

أبو المؤثر : إنه أمر بضرب قوم ، كانوا في المنكر . وذلك أنه كان يدل على السلطان بذلك . ثم قال لنا : إنه استحلهم من ذلك .
وأما نحن فنقول : من لم يستحلهم من ذلك ، لم يكن عليه من ذلك بأس .
إن شاء الله .
مسألة :

ومن غيره : قال محمد عبد السلام : ويجب إنكار المنكر على من شهد ذلك ، من قائله ، أو رآه ، أو فاعله . وذلك مع القدرة والمكنة ، على كل بقدر طاقته .
ويخرج ذلك على الإجماع : أن من قدر على الإنكار ، فلم يفعل ، كان هالكا بذلك ، ولفاعله مشاركا .

فإن أنكر عليه سلم من الهلاك ، ومن المشاركة في المعصية . ويكون ذلك بعد اجتناب المنكر ، والإنكار على أهل المنكر ، أنه قد جاء : لا يجوز لأحد أن يأمر بالمعروف ولا يفعله . ويهمل عن المنكر ، وهو يفعله . فقد روى عن أبي بكر - رحمه الله - أنه قال : لعن الله الأمرين بالمعروف ، التاركين له ، والفاهين عن المنكر ، العاملين له .

وواجب إنكار المنكر ، على كل مسلم . وهو فريضة . وأشد فريضة على من قطع الشراء على نفسه ، أو على من عرفه ، إلا أن يجيء حال ، يجوز له فيه التقية . فمعد التقية معذور . والله أعلم .

مسألة :

وقيل : يجوز للقائم بالأمر أن يستعين بعاص على عاص ، فيعاقب المستعان عليه ، ويترك الآخر . وكلاهما يستحقان ؛ لثلاث يعلل إنكار المنكر ، إذا أمنه على ذلك .

مسألة :

ومن ضرب صاعقة أو ناعمة .

قال : لا شيء عليه .

مسألة :

قال أبو سعيد - فيمن وجد منكرا - هل له أن يذمه بالكذب - إن رجا ذلك - ويقول : أرسلني فلان . أو قال لي فلان : أقول لكم كذا وكذا . وأسل بكم كذا وكذا . وجاءكم فلان ؟

قال : يجوز له ذلك ، إذا كانت نيته صحيحة .

• • •

باب في ذكر المناكر وبياتها وشرطها وأحكامها

مسألة :

أبو المنذر : وعلى الأئمة إنكار سائر المنكرات إلى آخر المسألة ، تقدمت إلى قوله : وحمل السفهاء السلاح في مدنهم ، والفش في سلعهم ، وصفاعتهم ، ومكاييلهم ، وموازينهم ، والتعطيف بها ؛ لما جاء عن النبي ﷺ ، من النهي في بيعهم ، وبيع المنصوب ، وقبضها . وما فيه الضرر بينهم في أوديتهم ، وحدود أرضهم ، وغرس نخيلهم وشجرهم ، ومازالهم ، ودوابهم . وكل ما فيه الضرر بينهم .

وقال النبي ﷺ : لا ضرر في الإسلام ولا إضرار .

وكذلك الأذى لبعضهم البعض ، بأقاربهم وأقاربهم ، وما يقوله الأذى منه ، مثل روائح الكنف ، وإشراعتها في طرق المسلمين . وتنطية جوعها ، وتوعيث السلك فيها .

وكذلك ما يجلب من الجور والخفاير ، إلى أرض المسلمين ، وما يحمل من السلاح والكراع ، والسلطات من أرضهم ، إلى أهل حربهم من المشركين . وكل ما تراه الأئمة والأمراء صلاحاً للمسلمين عامة ، من صنع الاحتكار للأطعمة ، وحملها من أرضهم ، عقد الحاجة إليها منه . وما يعود للمسلمين بتميز دولتهم ، وكسر شوكة أهل حربهم عنهم ، فممنوع ذلك لهم . وعليهم إطفاء البدع في شرائعهم ، وإنكار ما أحدث من الكفائس والبيع ، وبيوت النيران في أرضهم ،

ونحو ذلك ، من المفكرات ، وعقاب أهلها بما ينزجرون به عنها ، ويدعوهم إلى
الدعوة منها .

مسألة :

ومن المفكرات : بيع الملاحى التى لا تصلح إلا لتلهى البالغين بها . ونحب
إبطالها عن حال ما يظلمون به منها ، وإن وجدت مع أطفال أهل الصلاة .

وكذلك صب الخمر من أيديهم .

وأما أهل الذمة ، فلا يتعرض لذلك منهم ، إلا ما آذوا به المسلمين ، بين
ظهرانهم .

مسألة :

فى المرأة تنسل فى الوادى ، وتتمرى فى غير ستر .

قال : يحتج عليها . فإن لم تنفقه حبست حتى تنتهى .

مسألة :

فى النساء ، إذا كن يقعدن على الطريق ، ويعملن الضياع ، مثل الغزل وغيره .

قال : إذا كن يقعدن ويترجن ، وخشى منهن شئ من الريب ، أنكر

عليهن .

وإذا أمن عليهن ذلك ، لم ينكر عليهن .

ومن غيره :

قال محمد بن عبيد السلام : والإمام يفسكر على كل من يعمل المعاصى ، ويترك

الطاعات ، وبنتهك المحظورات ؛ لأنه ، من عمل المأصى ، فقد ترك الطاعات . وهذه جملة تغني عن تفصيل كل ما يجوز .

وينهى عن اجتماع النساء على الشراب ، ومزاحمة الرجال في الطرق والأسواق ، واجتماعهن عند الفياحة ، ويسكر النوح عليهن . يقوله روى عن النبي ﷺ أنه قال : صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة . وملعون من استمعهما : صوت مزمار ، عند نفمة ، وصوت مرثة عند المصيبة .

والنوح : أن تقول المرأة وتجاوبها الأخرى . والجماعة من النساء ينحن . قال الشاعر :

وقام على نوح الماسك يلالين الأكف على الجيوب
وكذلك يسكر عليهن الصراخ ، والتزين للطرقات ، وإبداء الزينة .
وأما البكاء على الميت ، فلا بأس به . فقد حفظت عن الشيخ محمد علي عبد الباقي . أنه روى عن النبي ﷺ قال - يوم قتل حمزة - : لسكن غاب اليوم عن حمزة بواكيه . أو قال : لا بواكي له . فأمر الأنصار نساءهم أن يبكين عم الرسول عليه السلام . وهكذا يوجد في جامع أبي الحسن . والله أعلم .

مقالة :

فيمن يقعد على بابه ، قرب منزل قوم ، ويحضره من يحضره . قال : ليس له ذلك ، أن يقعد في الطريق الجائز ، على غير معنى ، إلا أن يكون لمعنى قريب .

مسألة :

وهل يجوز حبس المبد على لعب القمار ، الذي به يفرمون فيه بعضهم بعضا ،
ويقتضون فيه ؟

قال : هذا من المنكر .

فإن امتنعوا ، وإلا جاز حبسهم ، على فعل المنكر . والله أعلم .

مسألة :

أبو عبد الله - هـن أكل الميتة ، من غير اضطرار . فليس يلزمه حبس .
ولكن يحق ويقل ، حتى يقرب .

وإن حبسه الإمام على أكل الميتة ، إذا تعدد لذلك ، فهو حقيق بذلك ،
إلا أن يكون من أهل الولاية ، فيستتاب . ولا يحبس .

وإن أصر ولم يتب ، فعليه العقوبة . ولا ولاية له ، ويبرأ منه .

وكذلك إن قال : إن أكل الميتة حلال . فإني أرى أنه يحبس .

مسألة :

ويمنع مزاحمة النساء للرجال ، والوقوف في الأسواق ، ومن إلقاء الكساحنة
على الطريق ، وعن وضع الأمتعة في الطريق .

مسألة :

ويمنع المحنكر من الاحتكار . وهو الذي يشتري كل ما يمد من الطعام
وغيره ، مما يحتاج إليه الناس ، ويمسكه ، ليحتاجوا إليه من بعده .

مسألة :

وعلى الإمام أن يمنع أهل السوق من الغش ، لأن ذلك ظلم منهم ، لبعضهم بعضا .

وكذلك يمنعهم من كتمان العيوب التي يفسد بها المتاع ، ويحسن بها السلعة والعيوب فيها .

وأما ما يظهر فيها ، مما يكره أن لو كان فيها ، فليس بعيب ، إذا ظهر .

وأما ما يظهره البائع ، من حسن ما فيها ، ويكتم قبيح ما فيها ، مما لا يظهر في وقت البيع . وربما لم يظهر بعده ، فذلك غرر .

مسألة :

ويمنع من حمل المفشوش ، من الدرهم وغيرها ، من الزيف والمكمل من الدنانير وما يضمه أهل الصفاعات ، من الأمعة وأهل الأسواق ، ويعاقب عليها ، ويؤجر عنها ، بما يراه زجرا لهم ، وردعا عما هم عليه ؛ لأن الغش منكرا ، وظلم منهم لبعضهم بعضا .

وليس له أن يجمع من المعاملة بذلك المفشوش ؛ لأنها أمقعة وأملاك ، إن كانت مكسورة ، أو فاسدة أو متغيرة ، بفعل أربابها . فإن حقهم لم يزل عنها ، ولا ملسكهم . ولها مع ذلك قيمة .

فإذا وقف المشتري على غشها ، وعرفه البائع ، جاز لها . ولم يكن للإمام منعهم ، من التصريف فيما أفسدوه .

مسألة :

ومن كتاب الضياء :

قال بشر : كنت مع الفضل بن الحواري ، في سوق صحار ، إذ نادى المقادى
على الناس : إن الوالى غدانة يقول : لا تأخذوا المزيفة .

فقلت للفضل : هذه حجة لخدانة على الناس ؟

قال : نعم . كما أنه لو نادى في الناس : إن الوالى غدانة يقول : خذوها .
لكان ذلك حجة عليه .

مسألة :

وليس الإمام أن يسمر على الناس أموالهم ، ولا يجبرهم على بيعها ، وليس
هذا من أئمة العدل ، وهو مخالف للحق ، لما روى عن النبي ﷺ : أنه سئل عن
عام سنة . وإنما سمي عام سنة لشدة غلاء ، لحق الناس فيها ، أن يسمر عليهم
الأسواق . فامتنع ﷺ وقال : القابض الباسط هو المسمر . ولكن سلوا الله .
وروى أن ناسا سألوه ﷺ أن يسمر فقال : يا أيها الناس إن غلاء أسعاركم
ورخصها بيد الله . وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس لأحدكم عندي مظلمة ، في
مال ولا دم .

فلا يجوز لهذا الخبر عنه ﷺ أن يسمر أحد على الناس أموالهم . ولا يجبرهم
على بيعها ، بغير طيب أنفسهم ، من إمام ولا غيره . ولكن إذا بلغ الناس حال
الضرورة ، من الحاجة إلى الطعام ، ومنع أصحابه في أيديهم ، مع استغنائهم عنه ،
وحاجة الناس إليه ، جاز للإمام أخذهم ببيع ما في أيديهم ، بالثمن الذى يكون عدلاً
في قيمته ، ويجبرهم على ذلك .

فإن قيل : لم ملأتم من التسعير ، وقد جوزتموه ؟
قيل له : جوزناه في حال الضرورة . والموجب تجويزه ، يميزه في الضرورة
وغيرها . وللضرورات أحكام ، تنافي أحكام الاختيارات .

مسألة :

من الضياء : ولا يجوز التصدير على الناس ، إذ أجاز ذلك ، لسر النبي ﷺ .
وفيه اختلاف . وهذا أصح الأقوال .
وعن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر رجلا أن يبيع زيتا له بسعر ، ثم رجع
إليه فقال : يا هذا بع ما لك كيف شئت .

• • •

باب المنع عن حمل السلاح وذكر الحرم

وهل يمنع الناس عن حمل السلاح ، إلا من كان مبايعا ؟
نعم يمنع أن يحمل السلاح ، إلا من كان من المبايعين ، أو مسافر متجاوز .
فإنه أبى أن يمنع استحقاقا بمسا أمر به ، أودع الحبس حتى يعلم حدا ما أمر به
وليس يتم حبسه ، لاستخفافه لما أمر به .

مسألة :

الحسن بن أحمد - في الحاكم - هل عليه أن يدور في بلاده ، وينظر في مصالحه
وفسادها ، فيزيل الفساد والأحداث ؟

قال : إن فعل كان وسيلة ، وهو حسن . وإن لم يفعل ، ولم يعلم بشيء من
ذلك ، فواسع له ، ما لم يصح في ذلك شيء ، يلزمه القيام به .

مسألة :

رجل لقي في الحرم . فيقول : أنا غريب ضعيف ، ولم يعرفه ، ولم يجده في
السوق ، أيؤخذ ؟

فإن لقي في طريق جائز ، ماض في حاجته ، فيقدم عليه ، وينزل . فإن وجد
فيما يرتاب فيه ، أوصل به إلى الوالي ، وأعلم أمره .

وفي المبيد . هل يحبسون على حمل السلاح السراري أم لا ؟ .

قال : قد عرفت أنهم يعمون من ذلك . وقد فعل ذلك المسلمون .

قلت : فالمرب يعمون من حمل السلاح أم لا ؟

قال : قد قيل بجمع السفهاء ، من حمل السلاح .

وإذا كانوا لا يؤمنون منه ، منعوا من حمل السلاح .

قال محمد عبد السلام : نادى للنادى فى سوق نزوى ، فى زمن الإمام هـ
ابن الخطاب - رحمه الله - وكان ذلك فى سنة ست وثمانين سنة ، بعد ثمانى مائة
سنة من الهجرة : أن لا يحمل السلاح ، إلا معهود فى البلاد والسوق . وكان
الشرارة يزجرون من حمل السلاح شامرا . وقد عزروا على الشتم والخطأ ، عشر
ضربات . والله أعلم .

* * *

باب فى إغاثة المستغيثين وما أشبه ذلك

قال الشيخ أبو الحسن: وواجب إغاثة المستغيثين من الظالمين، لمن يريد ظلمهم والمعونة للمسلمين، على من يريد ظلمهم، بمن استغاث بك فعليك إغاثة . وإن كان المستغيث بالمسلمين، جوف بيتهم، هجم عليهم، بلا إذن، بعد أن يقال لهم: افتحوا الباب . إن لم يفتحوه، هجم عليهم، حتى يفصف ممن ظلمه . وذلك عند القدرة . وحكم ذلك واجب على القوام بالحق .

مسألة :

ومن أراد استباحة حرمة إنسان، أو الفتنك به، ويقربه من يتدر أن يعقمه ويقتله . فعليه أن يفتقه، ممن يريد ظلمه .

وعن صائح يصيح بالله، أو بالمسلمين . وعسى أن يضرب . فقد قيل : إن المستغيث بالله وبالمسلمين، إنه يقات، ويكون بمنزلة المنكر، على من قدر . قلت : فإن كان ذلك الرجل وزوجه .

قال : معى أنه سواء، إذا ثبت فى غيرهما، ثبت فيما قلت .

فبعض يقول : إنه لا يلزم أن يقات الصائح بهذا الصوت، حتى يعلم أنه مظلوم .

قال : إذا تبين أنه غير مفكر، لم يكن عليهم ذلك . وإذا لم يعلم ما ذلك، كان على من قدر، لزمه الإغاثة؛ لظاهرة الدعوة .

قال : وإن كان صبيا، أو بالغا، أو حرا، أو عبدا، فلا أعلم فيه فرقا .

مسألة :

وفي من رأى صبيا في رأس نخلة ، أو غير نخلة . وهو يصيح هل عليه أن
يحدره ، أو يدعو له من يخرجه ؟

قال : إن قدر على خلاص الصبي ، مما يخساف عليه منه الضرر ، كان عليه
ذلك بنفسه .

وإن كان لا يقدر عليه أن يخلصه بنفسه ، وقدر أن يدعو له أحدا بلا مضرة
تلحقه ، أعجبني ذلك ، على سبيل الاحتماس .

فإن تركه فوات ، لزمه الضمان ، إذا كان يقدر على خلاصه .

باب في حكم المسلمين في أهل الخلاف في الدين والطمع على المسلمين

وعن هاشم بن غيلان إلى الإمام عبد الملك : اعلم أنه كان قبلك من أئمة المسلمين ، ممن أدركتنا من أدركتهم . وأخبرنا عنهم : أنه أول من ساروا به في الناس ، أن علموا دينهم ، وأظهروا لهم نسب الإسلام . ومن على غير دين المسلمين ، من الخوارج وغيرهم ، لم يدعواهم على ذلك ، حتى دخل الناس في الإسلام منهم رغبة ، ومنهم رهبة ، لم يظهروا إلا ذلك . فلم يكن للمسلمين عليه سبيل ، حتى أماتوا كل بدعة .

مسألة :

وكانوا - إذا بلغهم من أحد ، أنه على غير دين المسلمين - أرسلوا إليه ، فعرضوا عليه دينهم .

فإن قبله ، كان له ما لهم ، وعليه ما عليهم .

وإن أبى إلا أن لا يظهر غير ما عليه دين المسلمين ، أمروه بالخروج من بلادهم .

فإن خرج تركوه . وإن لم يخرج ، ولم يقب ، لم يقادروا على ذلك ، وأكروه على قبول الإسلام .

مسألة :

وعنه : وإنه بلغنا أن قوما من القدرية والمرجئة بصغار ، قد أظهروا دينهم ،

ودعوا الناس إليه . وكثر المستجيبون لهم ، وقد صاروا بثوام وغيرها ، من حمان ، فيحق عليك أيها الإمام ، أن تذكر ذلك عليهم . فلما تخاف أن يهملوا أمرهم ، في سلطان المسلمين ، فأمر يزيد ، أن لا يترك أهل البدع على إظهار بدعهم ، حتى يطفى الضلال والبدع ، ويصف لهم الدين ، وإثبات القدر ، فإن قبلوا ذلك . وإلا فاحبس وعاقب . ومن بلغه عنه التمداد في ذلك ، حبسه ، وعاقبه وأطال حبسه ، أحببنا أن نكتب إليك الذي بلغنا ، وضاعت به صدورنا .

مسألة :

وينبغي للسلطان أن يشد على من يفتت في الصلاة ، وعلى من يقدم تكبيرة الإحرام ، قبل التوجيه ، ويمنع من رفع الأيدي في الصلاة . وقد كانوا يذكرون على أهل الخلاف ، أن يظهروا شيئا من خلافهم .

مسألة :

أبو مروان - في الذي يخالف المسلمين ، ويضللهم ، ويسفه أحلامهم .

قال أبو المؤثر : يوجب عليه القتل .

وعن أبي زياد : يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل .

قال أبو مالك : الذي رواه عنه صحيح . وأنا أقول بقول محمد محبوب : إنه

يؤدب الأدب الموجع ، ويحبس ، ويبالغ في النكال فيه .

مسألة :

بلغنا أن سائلا سأل محمد عهد الله بن جساس ، عن أمر الجملدي بن محمود

— رحمه الله — فقال : ما هذا لك شيء ، فأرسل إليه الجلفندي رجلين ، فقيدها ورفعاه إلى الجلفندي مقيدا . فبلغنا ، أن الجلفندي ، أراد قتله على تلك الكلمة . والله أعلم . ولم أسمع أنه قتله . وذلك أن موسى بن أبي جابر قال له : أن يتكلم مع الجلفندي بشيء يدرك به عن نفسه . ولعل محمد عبيد الله درأ عن نفسه ، بالذي قال به موسى بن أبي جابر .

مسألة :

الضياء : فيمن شتم الخلفاء ، أو نسبهم إلى الظلم . يعني أبا بكر وعمر — رضي الله عنهما — فإن الإمام يأخذ على يده ولسانه . وأن لا يظهر أمرا يخالف دين المسلمين . فهذا قول . وإن لم يقب حبس .

وقول آخر : من شتم المسلمين قتل . ولسنا نقول ذلك ، ولكن يشدد عليه .

مسألة :

ومن جامع أبي الحواري : وذكرتم عن أمر القائم الذي قال فيه وارث بن كعب : إنه لم يأمر بقتله .

فالذي بلغنا عن عيسى بن جعفر ، لما قدم العراق ، في زمان وارث بن كعب ، فبلغنا أن عيسى بن جعفر ، لما هزمه الله ، وأطهر المسلمين عليه . وقتل من قتل من أصحابه . وأخذ عيسى بن جعفر أسيرا وحبسوه في سجن صحر . وخرج الإمام وارث بن كعب إلى محاربة عيسى بن جعفر .

فلما بلغ بعض الطريق إلى قرية يقال لها : سيفهم ، فلقوه الخبر بهزيمة عيسى ابن جعفر . فرجع وارث بن كعب إلى عسكر نزوى .

فلما بلغ إلى نزوى ، بلغه أن عيسى بن جعفر في السجن .
فبلغنا أن الإمام قام في الفاس خطيبا . فقال : يا أيها الفاس إني قاتل عيسى
ابن جعفر . فمن كان معه قول فليقل .

فبلغنا أن علي بن عزرة ، وكان من فقهاء المسلمين ، قام فتكلم . فقال : إن
قتله ، فواسع لك . وإن لم تقتله فواسع لك ، فأمسك الإمام عن قتله ، وتركه
في الحبس .

فبلغنا بعد ذلك : أن قوما من المسلمين . وبلغنا أن رجلا منهم يقال له :
يحيى بن عبد العزيز - رحمه الله - وكان من أفاضل المسلمين . ولعله لم يكن يتقدم
عليه أحد في الفضل في زمانه بعمان . وذكره بعمان بشابه ذكر عبد العزيز
بمحضر موت . فبلغنا أنهم انطلقوا من حيث لا يعلم الإمام ، فأتوا إلى صبحار في
الليل ، فسوروا السجن على عيسى بن جعفر ، فقتلوه من حيث لا يعلم الوالى ،
ولا الإمام . وانصرف القوم إلى بلادهم في ليالهم - فيما بلغنا . فهذا الذى حفظنا
من خبر عيسى بن جعفر .

وبلغنا أن بشير بن المنذر ، أنه كان يقول : إن قاتل عيسى بن جعفر لم يشم
الغار . فهذا الذى حفظنا من خبره عن أهل العلم المأمورين على ذلك .
والذى حفظنا من آثار المسلمين ، إذا قتل والى المسلمين في ولايته ، أو قتل
قائد المسلمين في مسيرة ، أو قتلت سريته للمسلمين ، أن دماءهم للمسلمين ، دون
أولياهم . وللمسلمين أن يقتلوا من قتلهم ، كيفما قدروا عليهم في غيلة ، أو غير
غيلة .

وفي ذلك آثار المسلمين قائمة معروفة . ومن مضى من أوائل المسلمين .
وأنا أكره ذلك مخافة ضياع الكتاب ، قبل أن يصل إليكم .
وأرجو أن هذا مما لا يذهب عليكم . إن شاء الله تعالى .
وهذا مما حفظنا من قول المسلمين .

وسألتكم عن أمر العترة بن زائدة وكيف كان قبلة ؟

فألقى بلفظنا : أن العترة بن محمد زائدة ، كان قد بايع المسلمين على راشد بن
الفضر الجنداني . وأعان المسلمين بالمال والسلاح ولما أزال الله ملك راشد بن الفضر
الفاسق ، وغير نعمته ، وأظهر الله دعوة المسلمين وكلمتهم .
فلما كان بعد ذلك ، خرج قوم ، من أهل الشرق ، من بني هذيل وغيرهم ،
بغاة على المسلمين . وألقى إلى المسلمين أن أخا العترة بن محمد زائدة مع البغاة على
المسلمين .

فلما ذكروا ذلك للعترة بن محمد . فقال : ومن يقول ذلك ، وإن أخاه مريض
عنده في الدار . فلما هزم الله البغاة ، وظفر المسلمون بهم ، تحقق على أخى العترة
ابن محمد أنه في البغاة . فمعد ذلك اتهموا العترة بن محمد بالمداهنة ، لما ستر عليهم
من أمر أخيه .

وكان الإمام يومئذ غسان بن عبد الله - رحمه الله - فبث الإمام السرية
إلى العترة بن محمد . وكان العترة بمائل . وكان الوالي على سمائل رجلا يقال له :
أبو الوضاح ، فرفع أبو الوضاح العترة إلى الإمام ، وخرج إليه أبو الوضاح معه ،
مخافة على العترة بن محمد من الشراة أن يقتلوه .

وبلغنا أن موسى بن علي ، خرج مع الشراة . فلما كانوا في بعض الطريق ، في موضع يقال له : نجد السحابة . فبينما هم في مسيرهم ، إذ عرض قوم من الشراة للصقر بن محمد ، فقتلوه . وهم سائرون في الطريق . ولم يكن لموسى بن علي - رحمه الله - ولا لأبي الوضاح ، قدرة على منع الشراة ، من قتل الصقر بن محمد . فبلغنا أن موسى بن علي - رحمه الله - خاف على نفسه . فقلت لمن حدثني : فما قال موسى بن علي - رحمه الله - ؟

فقال : إن موسى بن علي ، خاف على نفسه . ولو قال شيئا لقتلوه . فهذا كان قتل الصقر بن محمد زائدة - فيما بلغنا - وحفظنا هذا من حديثنا ، من أهل العلم ، المأمونين على ذلك .

رجع إلى كتاب المصنف .

• • •

باب الحكم في أهل الذمة وما يؤمرون به

عن اليهودي والنصراني والمجوسي والصابئ ، إذا كانوا في بلاد المسلمين
بم يؤمرون ؟

قال : يؤمرون أن يتزبوا بغير زى المسلمين ، ليعرفوا فيما يجب عليهم ولهم ،
في الأحكام ، الخارجة من أحكام المسلمين ، فيؤمرون بشد الكسانيج . وهي
الزنانير ، في أوساطهم ، خيط أو غيره .

وأن ينفروا لباسهم ، فتسكون أرديتهم مفصلة ، أو مفيرة بما يعرفون به .

وأن يلقوا شرك نعالهم عن زى ما يعرف به المسلمون .

وأن لا يلبسوا أكوار عمائمهم على حلقهم ؛ لأن ذلك من زى المسلمين .

وأن لا يطيّلوا شعورهم بما يتزبون به بزى المسلمين ، فيقصروا مقدم شعورهم ،
ويطيّلوا مؤخرها ، إن أرادوا ذلك . ولا يخلقوا رؤوسهم كلها ولا يتزبوا بزى
المسلمين .

ولا يركبون السروج . ويركبون على الأُكُف - إن أرادوا ذلك . وإلا
فلا يركبون .

وأن لا يزاحوا المسلمين في أوساط طرقهم ، ويلجأون إلى جوانبها .

ولا يلبسون الخفاف إلا مقطوعة إلى الكعبين ، أو إلى ما دون الكعبين .

ويعجنى أن لا يتزبوا بالظم بما يتزبى به المسلمون ، فيجعلوها ، منها في أيسارهم .

ولكن إن أرادوا ذلك فيجعلونها في أيمنهم .

ومن غيره :

ومن كتاب أبي قحطان ، مما ذكر في كتاب « الفضل » في عهد عثمان :

والذى يعرفون به من غيرهم من المسلمين ، يعنى أهل القمة ، فإنهم لا يفرقون
شعورهم ، ولا يمتعون . ولكن يؤمرون أن يقصوا نواصيهم ، ويطيّلوا ما بقى
من الشعر ، حتى يعرفهم الطارئ . ولا يخضبون رؤوسهم بسواد ولا حناء .

ولا يزاحمون المسلمين في مجالسهم ولا تعلو أصواتهم على أصوات المسلمين .
ولا يدخلون المساجد .

وأما النساء ، فلا يعطقن ، ويحطن على رؤوسهن علامة يشهرن بها ، حتى
يعلمن أنهن من أهل القمة ، ويمصين على رؤوسهن فوق الرداء ، خرقه سرداء ،
أو حمراء ، ليمرن بذلك من زى المسلمات وهيئاتهن .

ومن غيره :

وعن أهل القمة ، يكون في منازلهم ضرب الدفوف ، والدفرة والتعب .
هل يدخل عليهم في منازلهم ؟

فعلى ما وصفت ، فليس لأهل القمة أن يظهروا المنكر في بلاد المسلمين ،
وينهون عن ذلك . ويدخل عليهم في منازلهم .

وتكسر الدفوف والدمرة والفضب ، إذا كان عليها غناء .

وتكسر المزامير ولو لم يكن عليها غناء ، كان معهم أحد من أهل الإسلام ،
أو كانوا وحدهم .

ويسكر عليهم شراب الخمر في ديار المسلمين . ويمتعون من إظهاره .

* * *

باب في الحكم في ترك الفرائض والسنن

ومن ترك الصلاة دائما بتركها ، وهو مقر بالجملة قتل .

وإن تركها ، وهو مقر بها .

فقيل : يعاقب بالضرب والحبس .

قال الشيخ أبو محمد : اختلف أصحابنا في تارك الصلاة عمدا .

فقال بعضهم : يقتل إذا فات وقتها . وبه يقول الشافعي .

وقال آخرون : يضرب حتى يفعلها ، لا يرفع عنه الضرب ، حتى يفعل الصلاة .

أو يقتل بالضرب . وإليه يذهب بعض أصحاب الشافعي .

قال : والنظر يوجب عندى أن لا يقتل ، ما كان مقرا بفرضها . وإذا جحدته

قتل ؛ لأن الأمة اجتمعت أن مؤخر الحج والصيام والزكاة ، لا قتل عليه .

وقد قال أبو بكر - رحمه الله - : لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة .

والذين قتلهم على الزكاة ، جحدوا فرضها . ولو أقروا لم يقتلهم .

ودليل من قال : إن تارك الإيمان يقتل ، ولا يسد مسده بمال والصلاة كذلك .

ودليل آخر : نهية ﷺ عن قتل المسلمين . فدل أن التارك يقتل .

والحجة لمن لم يوجب القتل : قوله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث :

كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس ولم يدخل التارك

مهم .

مسألة :

ومن دان بترك الزكاة عند وقتها ، فإنه يقاتل على ذلك . فإن امتنع ، وحارب

قتل

مسألة :

وأما شهر رمضان، فمن أنكره قتل .

وقيل : لا قتل عليه، حتى يحضر وينكر صيامه ثم يقتل

وأما الحج فليس وقتها كوقت الصلاة .

مسألة :

ومن دان بترك الختان، بلا عذر وهو بالغ ، من أهل القبلة، قتل من بعد

إقامة الحجة .

مسألة :

في من ترك هذه العشر السنن التي في الرأس والبدن، بدنيونة أو مستحقاً بها،

أو متهاوناً ما يلزمه . إن استعيب فلم يقب ؟ فلا أرى عليه عتوبة . ولكن يبرأ

المسلمون منه ، ولا يقولونه في بعضها ، ويعفون عنه في بعضها ، ويماقبونه

في بعضها .

قال غصيره : إذا ترك شيئاً من ذلك ، بدنيونة بتركه ، فقد كفر . ويعاقب

على ذلك

مسألة :

وقيل : كان محمد - خ - سعيد خالد يجبر من ربي الشوارب ، على جزها .
ولا يذرم .

وأما الحسن بن سعد ، فلم يكن يجبرهم على ذلك .

* * *

باب ما يجوز كسره من آلات اللهو واللعب

عن النبي ﷺ أنه قال : بعثت بمحقق المعازف ، والمزمار ، والمزهر ، وعبادة الأوثان ، وأمور الجاهلية .

والمعازف : كل وتر يلعب به . والمزمار : كل شيء ينفخ فيه . والمزهر : كل شيء يضرب به . وهو العود الذي يضرب به .

وعنه — عليه السلام — أنه نهى عن اللعب بالسكبين .

وفي الحديث : أنه نهىنا عن الكوبة والفنيق .

والكوبة : الطبل الصغير والمخضر . والفنيق : طنبور الحبشة .

مسألة :

وعن الدهرة والمزاهر ، وجميع الملاهي . هل تسكسر ؟

فأما الملاهي والأصياح والمزمارات ، فإنها تسكسر حيث وجدت ، استعملت ، أو لم تستعمل .

وعن أبي عبد الله : فلا أرى ذلك لكم . ولكن تذكرونه إلى أولى الأمر ، حتى يعاقبوا عليه .

وقول : تسكسر إن كان عليهما لعب ، أو لم يكن .

وقول : تسكسر الدهرة والتغصبة ، إذا كان عليها الجماعة والافتاء .

وأما إذا كان وجد وحده ، بلا مهر ولا غناء ، ولا جماعة ، من رجال أو نساء ،

فإن الزمارة تكسر على كل حال ، ولو كان وحده وينكر على صاحبها . وقد
نهى عن الكبارات ، وهى العيدان أيضا .

وقول : إنها الدفوف .

ونهى عن الكوبة . وهى النرد فى كلام أهل اليمن .

وقول : هو الطبل .

وقول الخليل : إنه الشطر نجمة .

وأما القصة . فقيل : حتى يستعمل عليها النقاء .

وقيل : إذا قصب بها ، وخرج بها ، ذلك على سبيل اللهو ، كسرت ، ولو لم
يكن عليها غناء .

مسألة :

وأما الدفوف ، إذا استعملت من غير شهرة الكساح ، فإنها تكسر إلا أن
يكون عليها النساء ، فإنها تكسر ، ولو استعملت ، ما لم تستعمل فى عرس ،
أو غير عرس ، غنى عليها ، أو لم يغنى عليها ، لم يكن ذلك خطأ ولا على كاسرها
بأس .

فمن تشجع ، أخذ بهذا القول ، وكان له فى ذلك النواب .

ومن تورع ، وأخذ بالأول ، فتاب .

وقال من قال : إن الدف يكسر ، حيثما وجد ، من يد الصبي وغيره ، لعب

به ، أو لم يلعب به ، غنى عليه ، أو لم يغنى عليه ؛ لأنه من آلة اللهو .

وقول : يخرق ولا يكسر ، حيثما وجد .

وقول : حتى يلعب به صبي ، أو بالغ .

وقول : ولو كان يلعب به بالغ أو صبي ، فلا يجوز كسره .

وقول : حتى يلعب به بالغ .

ومن الفتيا : أن يكسر : وبرا من ضاربه ، إلا أن يضرب ضربة ، أو ضربتين .

أشهره الفكاح ، فلا بأس بذلك . وأما أكثر من ذلك فلا .

مسألة :

في الدرهم والنقصة ، يكون عليها الذهب ، أو الفضة . هل على كاسرها ضمان ؟

قال : مع أنه إذا كان قصد إلى كسر المباح ، لم يكن عليه ضمان ، ما لم يتمدد

لإضاعته .

قلت : فيكسر ، ولو كان كله ذهباً أو فضة ، أنه أن يكسره ؟

قال : هكذا يقع .

قلت : فيجوز أن يخرق الطبل من أيدي الصبيان ويكسر ؟

قال : مع أنه قيل ذلك ، حيث ما كان .

ومن غيره : قال محمد عبد السلام : يكسر ما وجد في أيدي الرجال والنساء

والصبيان ، من آلات واللهو واللعب ، وما يلعبون به بينهم ، في بعضهم بعضاً ،

ينهون عنه . ويؤخذ على أيديهم . فإن لم يقتروا عنه إلا بأدب أدبوا .

وعفدي : أن أدبهم أخف من أدب البالغين . والله أعلم .

قال الشيخ : إن محمد بن محبوب ، أجاز لأهل حضرموت الدّهرات ، أن يتخذوها

لسكرهم ، وتكون علامة المسلمين . وتكون علامة للاجتماع ، وليعلم عدوهم أنهم غير ناعمين ، وأشبه ذلك .

قال محمد بن محبوب : ضرب الطبل لا بأس به . وأما الدهر ، فيخرق الأديم الذي عليه .

ولا بأس أن نضع على السلاح الديباج والذهب والتمائيل من حديد ، فرق البيضة . لا بأس بذلك . فهذا من جامع أبي الحواري .

مسألة :

حدثني من لا أكذبه ، أنه مر بسوق صحار ، فرأى دهرأ مع رجل ، فكسره فرفع عليه صاحب الدهرة ، مع محمد محبوب . فقال له محمد محبوب : أعطه كسرة الخشبة ، فلم يحكم عليه بشئ ذلك .

• • •

باب في الصراخ والنوح والزعاق والغناء

وأشبه ذلك من القول

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل : إن الغناء مكروه في كل شيء ، إلا في أربعة :
حدود المرأة ^(١) ، وزجر الدواب ، والتراجيز ، وما كان منها يخرج على الزجر والمناويل ،
ما لم يخرج منها على وجه النوح والندب .

قال : والنوح لا يختلف في تحريمه . وأما الندب ، فيخرج معنى الصراخ على
الميت ؛ لأنه يشابهه . وأحسب أنه يختلف فيه ، وفي إنكاره ، ولو كان منكرا
بإجماع ، لتبت الإنكار فيه بإجماع . وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : صوتان
ملعونان على لسان كل نبي : صوت مرقة على مصيبة ، ومزمار عند نعمة .

فإذا ثبت في جميع الرنة على المصيبة ، كان ذلك كله داخلا في الكبير .
قلت : فقول النساء : واه ، هو كالصراخ ، أوويه . قال : هكذا عندي .
وهو من طريق التماوه . وإنما النوح أن تقول للمرأة : ثم يقبضون . فيقولوا مثلها .
مسألة :

وعما ينكر النوح : أخبرني سعيد بن محرز : أنه هو وعمر بن محبوب قالا : إن
النوح أن تقول للمرأة ، وتأخذ عليها غيرها ، ويتجاوبا . كذلك النوح .
قال غيره : إني سمعت أن معنى النوح في بعض اللغة : لا راضى بقضاء الله .
وفي موضع آخر : إنه بالعبرانية : إنا لا نرضى .

(١) لعله يعني أراجيز النساء ، وقت الدرس . فقد ورد في السنة شيء من ذلك .

مسألة :

وأخبرني محمد محبوب : أن إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز ، كان يجلس على الصراخ النساء الحرائر .

قال أبو المؤثر : نعم . والعبيد .

قال غيره : إن الصياح على الميت بعض يسكره ، وبعض لا يسكره .
وأما النذب ، ففيه اختلاف . وهو أهون من الصياح .

مسألة :

وقالوا : ليس ينبغي أن يجلس مع النائمة ، ولا الباكية ، فإنه مكروه . ويقال : إنه وزر .

وسئل عن النائمة ؛ لأن النبي ﷺ - فيما روى - أنه لمن النائمة . وقول :
المسجمة . وهي المتلذذة بالاستماع .

وقول : إن النائمة والمأدبة من المفكرات .

وقول : إن النائمة والمأدبة ليس من المفكرات . وقد أجاز من أجاز الاستماع ،
إذا أراد بذلك تذكرة الآخرة .

ومن غيره : قال محمد عبد السلام : يخرج ممدى على معنى القول : إن النبي ﷺ قال : لمن الله النائمة والمسجمة . وهي المتلذذة بفعلها يقع الوزر .

وأما قوله : وأسأل عن النائمة . فهذا فيه خلل . فسي أن يكون : وأسأل
عن الباكية ، لأنه أهون . وقد أجاز من أجاز .

وحجة من أجازها ما روى عن النبي ﷺ أنه لما قتل معه حمزة قال : لكن حمزة اليوم لا يبرأ كي له . فر بفساء الأنصار يبيكين عم النبي ﷺ . وقد حفظت ذلك شفاها من شيخى . وهكذا يخرج عندي حيث قال : وسل . والله أعلم .
مسألة :

قال أبو سعيد : إن الفناء كبيرة .

ومعنى أنه يختلف في ذلك .

فقال من قال : يستتاب ، قبل البراءة ؛ لأنه لا ينفق الحكم إلا بعد الحجة .

وقال من قال : بعد البراءة ؛ فإن الحكم قد وجب .

وقال من قال : إن كان وإياها ، استتيب قبل البراءة . وإن كان غير ولى ، برأ منه ، ثم استتيب .

وكذلك عندي الصفار يشبه الفناء .

ويقال : الزمر من فعل الجاهلية .

وقول : إن النائمة والنادبة من المفكرات .

وأما الباكية ، فليس من المفكرات . وقد أجاز من أجاز الاستماع إلى الباكية ، إذا أراد بذلك تذكرة الآخرة

قال أبو سعيد : قد كره من كره ، الأخذ على فشد الشعر ، وخاصة إذا لم يكن محسنا في ذلك .

فقيل له : أحسن . فهذا لا يجوز . وأحسب أنه في بعض القول : أنه ليس بمفكر ، إذا أخذ عليه . وذلك عندي ، إذا لم يكن فيه كذب . ولم يكن الأخذ عليه ، يخرج على معنى الهم .

مسألة :

قال أبو سعيد : متى أن الزقاق مما ينكره المسلمون ، ويقابون عليه .
وقد يقال : إنه من بقايا أفعال الجاهلية .

قيل له : ففي الحرب ؟

قال : إن كبر كان أحب إلي . وإن زعق ، وأراد بذلك التقوى على العدو ،
والهيبة له ، والتهيب ، رجوت له السعة في ذلك ؛ لأنه قد قيل عن أبي عبد الله :
إنه أجاز ضرب الطبول ، للهيبة للعدو .

والطبول من المناكر التي قيل : إنها تكسر ، حيث وجدت . وقد روى
عن النبي ﷺ : أنه رأى بعض أصحابه مسبلا إزاره ، ويتبختر ، ويحفز بين
الصفين عند ازدحام الحرب . فقال رسول الله ﷺ : إنها المشية ينفذها الله ورسوله ،
إلا في الحرب والله أعلم .

وإسبال الإزار من الخيلاء محرم .

مسألة :

فيمن سمع زاعقا . هل يلتصق وينكره ؟

قال : إذا احتمل أنه ممن لا يقدر أن ينكر عليه ، أو أنه ممن ليس عليه
منكر ، أو وجه من وجوه الحق . فليس يلزم ذلك إلا وسيلة إن قدر . وكذلك
في جميع المناكر . والله أعلم .

• • •

باب في الملامى واللعب وما يكره من ذلك وما يحرم
وما يجوز في القعود مع أهله

عن النبي ﷺ : أنه نهى عن اللعب بالسكران . وكان قنادة يكره اللعب
كله ، حتى اللعب بالحصى .

مسألة :

ونهى عن اللعب بالحصى ، والإمام يخطب .

ومن غيره : اللعب كله نهى ، حيث كان . وأعظمه في المساجد ، والإمام يخطب
في المسجد ؛ لأنه موضع ذكر . والله أعلم .

مسألة

ويقال : اللعب كله مكروه إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل عرسه ، والثاني قوسه ،
وتعاوده قوسه .

ولا يجوز لعب الجوبة للهو ، إلا أن يريد بذلك يجرب نفسه ، لئلا حق
يكون ، فميجرب نفسه بذلك ، يعردها الخفة .

مسألة :

ولعب السيف ، إذا أبصره للهو ، لم يجوز ، إلا أن يندى أن يسله للثغافة ،
لحق يكون . ومن أبصر جرى الجلال ، يريد بذلك القروسية ، لحق يكون فجائز .

مسألة :

قال محمد محبوب : إن ضرب الطبل لا بأس به .
وأما الدهر ، فيخترق الأديم الذي عليه .

مسألة :

أبو المؤثر : كان سليمان بن الحكم وبعض الداس ، في بعض قرى صحار
قعودا في الليل ، إذ جاء شباب ، فقمعدوا قريبا منهم . ثم قبضوا بالكريب .
فقام بعض الشراة لينفكروا عليهم . فقال لهم سليمان بن الحكم : اقمعدوا . فقمعدوا
إلى أن غدوا . فقال لهم سليمان : الآن تقوموا إليهم .

مسألة :

أبو سعيد - في لب الصبيان - أوجب إنكاره ؟
قال : يختلف فيه .

فقول : إنه يجب إنكاره نفسه . وليس بقيام حجة على البالغ ؛ لأنه غير
مقعد .

وقول : لا يجب ذلك ؛ لأنه وقع من مباح .

مسألة :

عن سعيد بن قريش : إن أمب الشطرنج لا يجوز . وهو من كبائر الذنوب ،
إلا أن يريد اللاعب به تعليم الحرب . ويلزمه في حين المعاينة البراءة ، إلا أن
يأتى بشاهدى عدل : أنه أراد به تعليم الحرب .

وفي كتاب الضياء : إن كان اللاعب به إماما ، فقول : يستتاب ثم يبرأ منه ،
إن امتنع .

وقول : يبرأ منه . وهو كفيره من الرعية . ثم يستتاب . والله أعلم .
وأجازه الشافعي بنية الحرب . واحتج بأن قرأ من الصحابة لمبوه . ومنهم
أبو هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير . وأنه كان يلعب به مسهدبرا .
وكان ابن سيرين يلعب به . ويقول : هو من القتل . ولم يحزه أبو حنيفة .

مسألة :

عن قومنا : لا تجوز شهادة اللاعب بالشطرنج قارا . فأما لاعب الزرد فتد
على كل حال .

وفي الضياء : إن الشطرنج إذا كان ثمانيا ، لم يحز اللاعب به .

مسألة :

ومما ينكر : الاجتماع على القهر واللعب ، من البالغين من الرجل والنساء ،
بالذمرة والطبل .

وأما القصة الكبيرة ، فقد أجازوا استماعها ، لمن تذكر بها الموت والآخرة .
أخبرني زياد بن الوداع أنه رأى أباه يستمعها ويبكي .

مسألة :

أبو سعيد : ضي يقصب ، ورجال بالقوف ، يفتون عليها .

قال : إذا كان على القصة غناء من البالغين كسرت .

مسألة :

عن الشيخ أبي محمد : ولا يجوز القعود عند من يعمل المفكرات ، ولا يأتيهم .
بل يجب عليه الإعراض عنهم ، إلى أن يتركوا ذلك ، إلا أن يكون قعوده عندهم
ليفكره عليهم .

فإن أتاهم الحاجة ، لا بد له منها ، فلا بأس عليه .

وأما إن أتاهم ليتحدث معهم ، وهم يعملون بالمعاصي ، فقد نهاه الله عز وجل .
والدليل قوله تعالى : « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره » وقوله عز وجل : « إذا سمعتم آيات الله يُكفَرُ بها
ويُسْتَهْزَأُ بها فلا تُقعدوا معهم » .

مسألة :

قال أبو سعيد : إذا أتاهم ليفكر عليهم ، وهو آمن منهم ، فلم يقدر على
الإنكار عليهم ، ولم يقبلوا منه ، لم يكن له القعود معهم ، إلا أن يتقى منهم تقية
في مفارقتهم إياهم ، في مال أو نفس ، أو دين ، أو كان قعوده معهم من أجل التقية .
وكل موضع تقية ، أنكر فيه المبدأ بقلبه ، ما يرى من المفكر ، أو يسمع ، أو
يخطر بباليه ، فهو سالم . ولو أكثر القعود والوصول ، يريد بذلك الدفع عن نفسه ،
أو عن ماله ، أو عن أحد ، ممن يلزمه عمله ، والقيام به ، أو عن أحد من المسلمين ،
فيما يخاف أن يتولد عليهم من ظلم الظالمين ، لسبب قطيعة ، ومفارقة . ويرجو دفع
شيء من الظلم ، بشيء من مواصلته في الظاهر ، ومجالسته ، ووصوله .

وكل هذا ، إنما يكون على صدق البينة لله تعالى . فعلى هذا ، له أعظم الثواب ،
لأنه ربما كان هذا أفضل ، من الانقطاع ، لما يرجى من الدفع عن الوصول ، ولما
يخاف من التسليق ، عند الانقطاع .

فإن كان . فسكرهم بدعة من أحد المذاهب ، فحضر لفاظرتهم مع الرجاء ، أنهم
يقبلون منه ، أو بعضهم ، فبجائز .

وإن كانوا في مسجد ، فليكن في عزلة منه ، إذا كان ينتظر الصلاة .
ويظهر مع ذلك السكرامية لما هم عليه . .

مسألة :

أبو سعيد - فيمن يظهر الزندقة ، والامع بالحبال ، ويقتل الأحياء ، أو غير
ذلك من المعصية . هل يحبس على ذلك ؟

قال : هذا يشبه السحر ؛ لأنه قيل : إن السحر إنما يكون حيلة .
وبلغنا أنه قيل : يقتل الساحر ، ويحبس على ذلك ، حتى ينقضي عنه .

مسألة :

ولعب الزنج والهدد ، تسكر دهرتهم .

قال : إلا أننا أذكر كفا هؤلاء بصحار المطار ، وأصحابه لا ينفقونهم من ذلك ،
مع الولاة والأئمة . والله أعلم ما كان مذهبهم في ذلك . وذلك على عهد موسى
ابن علي وسليمان بن الحكم والوضاح بن عتبة وغيرهم . كانوا يفعلون ذلك ، في
عسكرهم بنزوى ، مع المهدي بن جعفر .

مسألة :

وقيل : استماع اللهومـصية . والجلوس معهم قصرة . والعمل به كفر . ونهى
النبي ﷺ عن حضور اللعب والباطل .

مسألة :

والقعود عدد من يقرأ القرآن ، بألحان ومزامير ، فلا يحل . ولا كرامة لهم
حتى يقرأوا قراءة المسلمين . كما كانوا يقرأون . تقشعر جلودهم وقلوبهم لذكر الله .
وقيل : نظر إلياس بن معاوية ، إلى رجل يغنى بالقرآن . فقال : يا هذا إن
كنت لا بد مغنيا فبالشعر .

فقال له الرجل : أليس النبي ﷺ يقول : ليس منا من لم يغنى بالقرآن ؟
فقال له : إلياس إنما أراد النبي ﷺ : أن ليس منا من لم يستغن بالقرآن .
لم تسمع حديثه الآخر : من حفظ القرآن ، فظن أن أحدا غنى له . أما سمعت الشاعر
يقول :

تغنيا بذكر الله عما تراه في يد القموينا

وقال الراجز :

والغانيات طالما غنيا

قلت : بلى .

قال : هذا من ذلك .

فقال : أحسن الله إنشادك أبا وائلة .

وفي حديث حذيفة : إن من أقرأ الناس للقرآن مفاقنا ، لا يدع منه واوا
ولا ألفا إلا يلقبه . كما تقلب البقرة الحلاب بلسانها . نسخة : بأسفانها . اللقب الذي
يقول : اتق هذا الشيء وقطعه ، بمعنى واحد . والحلاب : السكّال والخشيش .

مسألة :

ولا بأس بالجلوس مع قوم يضحكون ، في غير محرم ، مع المزاح الجائز .
فأما إن كان لهو بهاطل ؛ أو ضحكك بفتحش ، فلا يجوز لمؤمن أن يقدم معهم .
وعليه أن يسكر عليهم ، أو يقوم من عندهم ، إلا أن يكون مقهورا فالقهور
مذور ، إذا لم يمكنه الإنكار والخروج .

مسألة :

ومن رأى صبيانا ، يلعبون بالجوذ ، ويقومون بعضهم بعضا ، فأطعموه ،
فلا يجوز ذلك ، ولو كان فيهم ولد له .
وكذلك لو كانوا بلغا ، فأطعموه منه ، لا يجوز ، وهو حرام . والقمار لم
يحزه أحد .

* * *

باب في أهل الشراب وحبسهم

وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومما ينكر : الاجتماع على الشراب ، ولو كان من أديم يوكأ ، ويعاقب عليه

بالحبس .

مسألة :

وقد وجدناهم يتعاهدون للواضع ، المعروفة بالجماعات . فإذا وجدوا الجهال ، فيهم

التفكير من الشراب وريحه ، أنكر عليهم وحبسوا .

قال أبو سعيد : عرفنا أنه إذا كانت أحد متهما بالشراب في الجماعات ،

أو بشرب النبيذ الحرام ، من الجر وغيره ، ووجد فيه رائحة الشراب ، إنه يحبس ؛

لأن الاجتماع على الشراب المسكر منسكراً ، ولو كان في الأصل حلالاً أعفى النبيذ

وشرب النبيذ الحرام ، من نبيذ الجر وغيره من المسكر .

فإذا ظهر أسباب التهم ، على التهم ، كان حبسه على التهم .

مسألة :

ورجل اتهم بشرب النبيذ ، فأمر به غير عدل ليشمه ، فذكر أن رائحته

رائحة نبيذ .

قال : إذا خرج منه رائحة النبيذ حبس . ويقبل على التهم قول متهم مثله .

قلت : فإن شمه الوالى ، ووجد فيه رائحة النبيذ ، يقتيد أم يحبس ؟

قال : يحبس .

مسألة :

رجل أقر أنه يشرب الدبيذ .

قال : إذا شرب من الدبيذ المحرم ، ضرب على إقراره بفعل الدهمية .

مسألة :

أبو سعيد - في الصبيان ، إذا اجتمعوا على الشراب للدبيذ المحرم . هل ينكر عليهم ويحبسون ؟

قال : إذا اجتمعوا على الشراب الفاسد ، مما هو حرام في الأصل ، يهق على حال .

وإن كانوا بحد ، من يخاف منهم ، عقد الاجتماع ، مما يخاف من البالغين ، من الفساد ، ومعاني اللهو . فقد قيل : ينكر عليهم ، ويهددون ويحبسون ، على غير معنى حبس العقوبة التي تجب على البالغين ، في مثل بيت ، أو مجلس الحاكم ، ائتمروا عن ذلك . وإن كانوا أطفالا ، لا يخشى منهم ذلك ، أمروا بتركه ، وهددوا بالقول . ولم يبلغ بهم إلى عقوبة .

مسألة :

وإذا وجد الجهال منهم التغيير من الشراب ، أو رائحته ، أنكر عليهم وحبسوا . وقيل عن أبي الحواري : إنه لا يحبس من وجد فيهم رائحة الدبيذ ، إذا لم يكن فيه تغيير .

وحفظ لنا الثقة عن الإمام راشد سعيد - رحمه الله - أنه حبس أبا للممر ، على رائحة الدبيذ بلا تغيير ، فسئل عن ذلك .

ومن غيره :

ومن جامع أبي الخوارى: ومن الريب التي يفكرها المولاة : الريب من الرجال والنساء ، فإن ذلك مما عليهم إنكاره ، إذا رفع عليهم .

وإن وجد الريب من الرجال ، مع المريبة من النساء ، في الموضع التي يمكن فيها المريبة ، أخذوا وعوقبوا بالحبس .

فإن عاد أو أحدهما ، كانت عقوبتهما أطول .

وإن وجدا يتاسان ، بما دون ما يلزم به الحاد ، أثقل قيده ، وأطيل حبسه كذلك .

والنساء إذا كانت امرأة ، مفسوبا إليهما ذلك . فلا بأس أن يتماهدوا موضعها من غير أن يدخلوا عليها منزلها ، إلا بإذن .

وقد كانوا إذا كانت المرأة ، من أولاد المسلمين ، ووجره الناس يسترونها ، ويطلقونها ، يأخذون الرجال .

وليس ينبغي لأحد أن يخرج برأيه ، إلا أنه إذا تمادى في ذلك ، أطول عليهم العقوبة ، رجلا كان ، أو امرأة .

وكذلك المتأثثون من الرجال ، إذا عرفوا بذلك ، أنكر عليهم .

وكذلك المتهمون بالجمع بين الرجال والنساء على الريب ، تلزمه العقوبة إذا عرف بذلك ، أو وجد ذلك في مثله ، رجلا كان ، أو امرأة .

ومن عرف أنه يؤوى المصوص ، ويستر مرققات الناس في منزله ، تعين عليه مرة بعد مرة ، بعد تقدم السلطات عليه ، عوقب بالحبس ، حتى ينتهي .

ومن وجد السرقة في يده ، كان عليه ما على المتهم وإن كان نساء ، يجتمعن على الشراب. أنكر عليهن كما ينكر على الرجال .

وإن كان رجل ، يتهم بالهيبان ، وبأن عليه سبب في ذلك . فوجد في موضع ريبة ، مع صبي ، لا يمنع نفسه ، أو صبي يتهم بذلك ، أنكر عليه ، وعوقب بالحبس .

* * *

باب ما يجوز كسره من آلة الشراب

أبو سعيد - فيمن وجد نبيذ الخمر - هل عليه أن يهريقه ؟
قال : الخمر إذا كانت في يد أهل الصلاة ، أهرقت إذا قدر عليها .
قلت له : فالإناء الذي فيه الخمر . هل يجوز كسره ؟
قال : إذا كان ملكاً لأهله ، لم يجوز كسره إلا بطلا .
فإن خيف من أصحاب الخمر ، إن ترك بحاله ، عملوا فيه .
فإذا كان ذلك في السكارين ، أو ما يشبههم ، ممن يداوم ذلك ، كسرت آنيتهم ،
لئلا يتقوا بها على الحرام .

فإن كان ليس بهذه المنزلة ، لم يكسر إناءه ، إذا كان مما ينتفع به ، ويكون
ملكاً .

فإن لم يوجد فيه خمر قائم ، غير أنه كان فيه . فإذا كان من أهل التهم الذين
يقومون بها على الحرام ، جاز ذلك على هذا المعنى ، كان حينئذ فيه الخمر ، أو لم يكن
فيه . ونبيذ الخمر معناه ، كان خمرًا أو تمرًا . فمضى أنه في قول أصحابنا : إنه حرام ،
يهراق . ويجوز فيه وفي آنيته ، ما يجوز في الخمر ، على ما مضى من القول
في الشريعة .

مسألة :

قال : وعرفت أنه يحبس الذي يوجد في بيته الخمر النبيذ . والله أعلم .

مسألة :

وكل ما لم يكن في قربة، أو دن امشعل بركاء ، فهو مذكر .
ولا يجوز في شيء من الجرار ، ولا القرع ، ولا الزجاج .
وما وجد من ذلك كسر ، إلا الزجاج . فقد كره بعض المسلمين كسر الجرار
الخضر ، وإهراق ما فيها من الشراب .

مسألة :

وجدت من كسر قرعة ، لأحد فيها نبيذ فرقا . ووجدت أن أواني الصيفي
والزجاج ، إذا وجد فيها النبيذ الحرام ، فلا تكسر إلا من بيت خمار .

مسألة :

عن أبي عبد الله ... في الشاربي هل يغرم كسر الجرار الخضر وغيرها ، من
الخزف والصيفي ، فإذا وجد فيها شراب ، من الحرام ، فلا أرى بأسا في كسرها ،
وما أحقها بذلك . ولا غرم عليه .

فإن جاء رجل أو امرأة فقال : الجرة لنا ، وهما ليسا ثقة .

فإن أقر الذي وجدت عنده بأحدهما ، وحضر المدعى لها . واحتج أنه لم يدفعها
ليعملوا فيها ، وأنها أخسدت بلا علمه ، فليمسك عن كسرها . ثم صح بشاهدي
عدل : أنها له ، فعلى من كسرها الغرم ، إذا احتجوا أنهم لم يدفعوها ، ليعملوا
فيها الشراب ، مع أيمانهم بالله ، ما دفعوها إليهم ، ليعملوا فيها الشراب .
وإن احتج من وجدت عنده ، ونهبها الشراب ، أن ذلك ليس بشراب .
وإنما عطوه خلا ، ولم يجدوا يشربون .

قال : هم مأمورون على ذلك ، فلا تكسر .

قال : وإن كانوا يشربون منها وقالوا : إنما عملناه خلا . ثم بدا لنا أن نشرب منه . وكذلك المشاعل واللدنان والقرب .

فأما ما لا يوكأ عليه من المشاعل ، وليس عليه رأس يربط عليه ، فلا بأس بحرقه .

وكذلك المشاعل المضاعفة . وما كان من جلود الإبل والبقر والحير ، فلا بأس بحرقها .

وأما ما كان موكأ عليه ، واللدنان والقرب ، من جلود الغنم ، فليس لهم أن يحرقوها .

ومن غيره :

ومن جامع أبي الحسوارى : وعن الذين يبيعون ذلك من الرجال والنساء . هل يفسكر عليهم ، إن كان أحده ولأية ، عوقب في ذلك ، حتى يقرب ويستغفر ربه .

ومن لم تكن له ولاية ، ورآه أحد من المسلمين يبيع الباطل ، أمرهم بقتوى الله ، وترك اللعب ، وأنكر ذلك بقلبه أجزاء . ومنه :

قال محمد محبوب : أخبرني أبو صفرة عن محبوب . أنه كان يكسر ما وجد فيه النبيذ ، ومن جرار الخضر ، وغيرهما من الجرار .

ومن غيره .

قلت : فالإناء إذا لم يوجد فيه خمر قائم ، غير أنه قد كان فيه هل يجوز كسره
إذا كان لم يعمل الخمر ؟

قال : إذا كانوا من أهل التهم ، معروفا أنهم الذين يتجرأون على الحرام ،
جار ذلك على هذا المعنى . كتاب فيه نفي الحرام ، أو لم يكن فيه .
رجع إلى المصنف ..

• • •

باب في الهجوم على المحدثين وأهل الشراب^(١)

وما يجوز وينبغي من ذلك

عن الحسن بن أحمد - فيمن أحدث واستقر ، واتهم أنه في منزل -
فألقى عرفت أن أهل الأحداث يهجم عليهم ، وأهل الدين لا يهجم عليهم
في منازلهم .

فأما صاحب المنزل ، فلا يلزمه حبس في ذلك ، ولا يمين ، إلا أن يصح عليه
أو يتظاهر عليه ذلك . فللحاكم أن يعاقبه .

مسألة :

وفيمن صح عنده باطمة ثقاته في بيت منكر غير ظاهر ، وهو يخاف إن
استأذن في الذي يراد منه العقوبة . هل له أن ينتقم ؟

قال : قد قيل : له أن يدخل ، إذا أشرهم أنه يدخل ، ولو لم يأذنوا .
وقيل : لا يدخل إلا بإذن .

مسألة :

الشيخ أبو محمد : اتفق أصحابنا إلا من شذ عنهم بقول : لا أهل عليه . إن
للإمام والحاكم أن يهجم على السارق ، والقاتل الممتنع في بيته ، أو أخته الذي
كان قبل ذلك له ، ومن كان في معناه من الممتدين ، في إخراجهما ، إلى حيث
ينصف الحاكم منهما .

(١) في نسخة : المنكر ، بدل : الشراب .

وأجمعوا على أنهم لا يهجمون على مدين ، استدانه برأى صاحبه . ولونولى
برفعه .

والفرق بينهما : أن التريم ليس بمقعد . فلا يروع كالمتمدى بالهجوم عليه
في أمنه ، كما يهجم على أهل المنكرات .

الهدليل : قوله ﷺ لبلال - حين قال له - : إن طولبت بالدين تقوار .
وكان أمره استئذانا له أن يقوارى . فلو كان القوارى لا يستر بلالا من الغراء ،
لم يأمره به .

وقال في المتمدى : لمن الله من أحدث حدثا ، أو آوى محدثا . فدمع أن يؤوبه
أحد .

مسألة :

الحسن بن أحمد - في رجل يبلغه أن في بيت جماعة على شراب . هل يدخل
عليهم ، بنير إذن . فقد قال ، من قال : إذا بان لهم دلالة ذلك ، وأخبروا أن في
البيت ريبة أو منكرًا ، فاستأذنوا ، فلم يؤذن لهم ، إنهم يدخلون بنير إذن .

وقيل : لا يدخل إلا بإذن

وكذلك لم أن يقسلفوا الجدار ، إذا استأذنوا ، فلم يؤذن لهم . ولا يحدثون
في جدار ، ولا في باب حدثا ، إلا أن يكون فيه حرب المسلمين . ويبايعونهم بالحرب
على منكرهم ، فإنهم يحتالون على كسر شوكتهم ، بكسر جدار ، أو غيره . وإنما
يقصدون بكسر الجدار وكسر الباب ، إذا تحصنوا عنهم بذلك . وإن كانوا
يقدرون عليهم ، بنير كسر الجدار ، أو الباب ، فلا يفعلوا شيئا من هذا .

مسألة :

أبو عبد الله - في أهل الريبة ، إذا رأى علامة ذلك ، وأخبرهم ، فلمهم أن يستأذنوا . ثم يدخلوا . وإلا فلا .

قلت : أرايت إذا كان ذلك ، ففسور الحائط ، فشمرو عليهم صاحب المنزل السلاح . أيسكون محارباً ؟

قال : لا يحاربوه في منزله .

قلت : فإن قصد إليهم بالسلاح ؟

قال : يحاربونه في منزله .

قلت : فإن دخلوا بإذنه ، ثم شمر عليهم السلاح ، فلمهم أن يحاربوه .
وإن لم يمكنهم أخذه ، بدون ذلك ، فليفعلوا .

فإن شمر عليهم السلاح ، غير رب المنزل ، فهو مثل رب المنزل .

مسألة :

فيمن حكم عليه بدين ، فأمر بتسليمه ، فتواري في منزله . أيجوز الهجوم عليه في منزله ؟

قال : فيه اختلاف .

فقول : يجوز الهجوم عليه .

وقول : لا يجوز .

فوجه الأول : أنه تولى عن حكم الحاكم . ولا يجوز له التولى عنه .

ووجه القول الثاني : أنه لما كان الحق الذي عليه ، لا يجوز الهجوم عليه باتفاق ، قبل الحكم ؛ لأنه جائز ؛ لأمر النبي ﷺ لبلال بالتوازي ، فلا يجوز الهجوم ، ولو كان بعد الحكم . والله أعلم .

ومن جامع أبي الحوارى :

قال أبو المؤثر : إذا كان أهل الريب ، من أهل الملامى ، مثل المتأنتين ، واللعابين ، والمتهمين بالفجور ، أو يكاد أن يظهر ذلك منهم ، ولو كانوا من أهل البلد . وإنما هم غواة ، يظهرون الفساد فى القرية ، فلا بأس أن ينفوا منها ، وهم صاغرون .

ومن غيره :

قلت : ما تقول فى لعب الصبيان . يكون مسكرا ، يجب إنكاره ، كما يكون من البالغ أم لا ؟
قال : يختلف فى ذلك .

فقال من قال : يجب إنكاره ، وإزالته نفسه . وليس بقيام حجة على الفاعل ؛ لأنه غير متعبد .

وقال من قال : لا يجب ذلك ؛ لأنه وقع على غير مباح .

باب التعزير لأهل المنكر

وصفة وما يجوز

كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إذا رأيت الخصى ، يعمد الظلم ، وأوجع
رأسه

وكان لعمد درة يؤدب بها . فللحاكم أن يتخذ درة ، يؤدب بها ، يرهب السفهاء .
وفي التشبهين من الرجال والنساء . هل يضربون بالسياط حتى يفتنوا ؟
قال : يحبسون على ذلك فإن انتهوا ، ورجعوا إلى زنى الرجال ، وإلا أطبل
حبسهم .

فإن غادروا ، ضربوا على المفاضة .

قلت : مؤثر أم غير مؤثر ؟

قال : ضربا ينتهى به على وجه التعزير .

فإن ضرب بما يستحق من الضرب ، فأت مدته على وجه التعزير ، من الحاكم ،
فدينه في بيت مال الله .

مسألة :

وقيل : العبيد يضربون ، ما دون الحدود ، على أدبارهم بالعصى .

وإن ضربوا بالصوص ، فرأى الحاكم ذلك ، لم يبعد ، لأن الحر ، إنما هو ينزه
عن ذلك ، أن يفرش بالعصى على دبره ، وإن ضرب الحر على دبره . فأنشأ أعلم .
ويمجبنى أن يلزم الضمان ، إذا تعمد في ماله .

وإن لم يعتمد لذلك ، أعجبني أن يكون في بيت مال الله .
ويعجبني - إذا ثبت له ضمان ذلك - أن يكون عليه التعزير بحاله ، إذا أمن
عليه في التعزير ، مع الحدث المتقدم عليه . وكان يحتمل ذلك كله .
وقيل : تعزير العبيد ، أقل من تعزير الأحرار :

مسألة :

من التاج : وللمحاكم أن يضرب على الأدب .
وحفظ لي بعض أصحابنا : أن ضرب الأدب غير شائن ، ولا مبرح ، أى غير
مؤثر . وأن أكثره ثلاث ضربات .
وسئل بعض العلماء عن الإمام - إذا ضرب الواحد من الرعية ، أكثر من
عشرة ، وخمسة عشر سوطاً ، أيكون عليه ضمان ؟ وفي أدبه لهم ، حسد محدود ؟
أم على قدر ما شاءه الإمام من ذلك ؟
قال : الذى عرفت أن ذلك جائز . ولا ضمان عليه فيه . والله أعلم .

مسألة :

من الضياع : وإذا تعدى رجل على رجل ، في نفسه وماله ، نفية الأدب .

مسألة :

وإذا وجب على أحد شيء من العقوبة ، فعاقبه الحاكم بنهرها خطأ أو عمداً .
فما ثبت من الحق ، لا يزيله شيء من الباطل ، نعمداً ولا خطأ .

مسألة :

روى من همر - رحمه الله - أنه ضرب مملوكة بالدرّة . وقال : اكشفي عن
فخاعك .

وعن زيد بن خالد : رأى عمر بن الخطاب ، وقد ركع ركعتين بعد العصر ،
فشئ إليه ، حتى ضربة بالدرّة .

وروى : أنه رأى امرأة متزينة وخارجة ، فلطمه ضربها بالدرّة ، على ما قيل .
وقال : تزئيد وتبرزين افتنى المسلمين ، ويجمع الذي في قلبه مرض .

مسألة :

أكثر التعزير أنقص من أقل الحدود وأقل الحدود : أربعون سوطاً . حد
العبد في الخمر إلى الخمسة والثلاثة ، أقله مثل من يجهل على الناس بلسانه . مثل قوله
لرجل : الخائن والكلب والثور والمولى .
وإن قال ذلك لمسلم ، كان أشد وأكثراً .

مسألة :

قال أبو المؤثر : وذكري : أن الإمام الصلت بن مالك ، ضرب عبداً الله
ابن نصر خمسين سوطاً . ولم نعلم أن أحداً من المسلمين عاب عليه .

مسألة :

وقيل : إن رجلاً طعن رجلاً ، فأمر به الإمام المهنا بن جعفر ، فجلد سبعين
سوطاً . وقال : أتسفك دماء المسلمين على بابي ؟

ومن غيره :

ومن كتاب أبي الخوارى : وللتحاكم أن يضرب على الأدب . وحفظ لى
بعض أصحابنا : أن ضرب الأدب غير شائن ، ولا مبرح ، أى غير مؤثر . وأن
أكثره ثلاث .

ووجدت بخط الإمام : راشد بن سعيد - فيما كان يسأل عنه - : وعن الإمام ،
إذا أدب عسكره ، فى سائر ما يريد ، أن يزجرهم عنه ، فيما يلحقهم فيه ضرر ، أو
إثم ، أو دهن فى الدولة ، فضرب الواحد منهم أكثر من عشرة أسواط وخسة
عشر سواطعا ، تكون عليه فى ذلك ضمان أم لا ؟ وفى أدبه لهم حد معروف .
أم على قدر ما يرى الإمام من ذلك ؟

الذى عرفت : أن ذلك جائز له ولا ضمان عليه فيه . والله أعلم .

مسألة :

من الضياء : والتعزير على قدر الفاعل ، وعلى حسب ما يرى أنه يردعه ،
من قول ، أو ضرب قليل ، أو كثير ، على قدر جسمه ، وضعفه وقوته . وعلى
ما يراه الإمام

مسألة :

أبو سعيد : قلت : فما يخرج قول من قال : لو أن إماما ترك التعزير ، ولم يقيم
إلا الحدود ، لكان سالما .

قال : إذا تركه ناظرا لما يقول منه ، فلا يمجبنى ذلك ، إنه يكون يدين على
ترك الفساد ، الذى هل بإزالة الأئمة . واتفقوا عليه ، فيعزم على تركه ، وهو قادر .

مسألة :

في جلد التعزير على التهمة . فليس الجلد بالتهمة . ولا عرفنا ممن مضى ، إلا بالإقرار من التهم ، بما يستحق التعزير ، أو بشاهدي عدل ، يشهدان عليه بما يستحق به .

مسألة :

فيمن غازر أصحاب الحاكم . فإذا امتنع عن أمرهم ، فما يؤمر به من الحق ، بعد أن يصدرهم لذلك ، فيستحق الحبس الطويل ، والعقوبة الموجهة ، على قدر جهله في ذلك وزاته .

مسألة :

فإن شمر السلاح عليهم ، كانوا شراة ، أو غير ذلك . فإن شمر عليهم السلاح ، في سوق من أسواق المسلمين ، عوقب بأوجس العقوبة ، حتى ينتهي . ويكون نكالا .

وأما إذا شمر عليهم السلاح ، على الشراة ، إذا أمروه بالمعروف ، ونهوه عن المنكر ، فهذا أعظم جرما ، وأشد إثمًا ، ويستقصى في عقوبته ، إذا صح ذلك عليه ، بالحبس والضرب .

فمن ضرب رجلا ، أقر بذلك ؛ وأبصر به أثرا يعزر . فنعلم يلزمه التعزير ، إذا أقر بذلك ، وإذا كان في مجلس الحكم .

وإن كان في غيره ، وأبصره . فتقيل : بمنزلة مجلس الحكم .

وتقيل : إنما هو شاهد .

قال : وتقول في هذا : إن عليه التعزير ؛ لأن الوالى راع . والراعى ناظر
في أمور رعيته .

مسألة :

وهل يسع الحاكم أن يعفو عن بعض ، ويقدم عليه ، ويعزر غيره ؟

فنعم له ذلك ، لأنه ناظر . وإنما يلزمه إنفاذ الحدود .

وأما التعزير والحبس ، فعلى قدر القاعل والتهم بها .

وقد يحبس واحد ، ويعاقب إذا عرف بالجهل . ولا ينبغي أن يعفو عدا ، من

أجل قده ، ويحس آخر . ويطلق بلا عقوبة ، على مثل ذلك الحدث . وذلك لمن

لم يعرف بالجهل والله أعلم .

* * *

باب ما يجوز من العقوبات من المحدثين وأهل المنكر

أحمد محمد بن خالد : رجل اتهم أنه فعل منكرا ، أيقط أم لا ؟
قال : أرأيت والدي أمر بعبد فقطع .

مسألة :

رجل وجب عليه الحبس . أيجوز أن يطرق بحبل ، ويؤمر به إلى الحبس
أم لا ؟

قال : إذا كان معتقا ، فقد أخبرني أبو علي بجواز ذلك .

مسألة :

وجائز أن يُفعل الرجل ، إذا استوجب ذلك .
قال ابن عباس : جز اللحية لا يصلح للعقوبة ، ولا جز الرأس .

مسألة :

قال الشيخ أبو محمد : وعن المسلمين هل يوزن بالفعال ؟
قال : كله ضرب . والمأمور به : أن يكون بالدرّة .

مسألة :

ورجل ادعى عليه قبيح ، وهو يذكر بالسوء ، وصل إليه لوالى ، فلبيه ،
وحدّته . وهو غير مما منع له . هل عليه إثم ؟

قال : لولاة الأمر أن يؤدبوا الرعية ، بنير إفراط ولا تفريط ، على قدر إعداد .

في جفائيتهم . ونحن لا تأمر في ذلك بشئ ، إلا أن على الولاة النظر والاجتهاد ،
في مصلحة الرعية .

مسألة :

في جماعة أرسلهم الحاكم ، أن يحضروا رجلا ، قد أحدث حدثا ، فامتنع .

قال : يعجبني بأن يؤخذ ، إن امتنع عن الوصول إلى الحاكم .

فإن كان ممن قد جعل لهم الأدب ، ضربوه على امتناعه .

وإن لم يكن جعل لهم ذلك ، ولا أخذ منهم ، تعاونوا عليه بغيرهم ، حتى

يطلبوه .

فإن لم يمكنهم ذلك ، تشاوروا في أدبه وضربه .

فإن أذن لهم ، ضربوه على امتناعه .

فإن لم يكن ، جعل لهم ذلك ، ولا لأحد منهم ، تعاونوا عليه بغيرهم ، حتى

يطلبوه .

فإن لم يمكنهم ذلك تشاوروا في ضربه .

فإن أذن لهم ، ضربوه حتى يقبضهم على ذلك ، إلا أنهم يثبوتون منه ، إذا

ثبت عليه .

وقيل : إلا أن يرى ذلك الحاكم ، في مخصوص قد رآه . فذلك إليه . فأرجو

أنه لا يضيق عليه ذلك ، إذا لم يخف في ذلك بطلان حق الخصم .

مسألة :

والمتعدون يقيدون ، على قدر أحداثهم ، وقوتهم على القيود ، وما يخاف من

هرهم ، على القتل ، والجروح الشديدة ، والضرب الشديد ، والجهل على قدر جهل
الجاهل وتجاهله ، يعاقب حتى ينتهى .

وكذلك فى السرقة ، على قدر كثرة السرقة ، وشأنه بقدر السارق ، إذا كان
قد شمر لمنازل الناس ، يفتقبها ويفتحها ، كان أشد عقوبة وقيدا ، وأطول حبسا ،
ويتحرى الوالى جهده فى ذلك ، ويشاور الإمام .

مسألة :

ومن أشد الأحداث : القتل المحرم والدماء . وهى أطول عقوبة ، وأشد من
الحبس والقيء والضرب . وإنما يضرب من صح عليه ما أتهم به . ويكون الضرب
على قدر شدة الحدث .

مسألة :

وفيمن لزمه الحبس بحق ، فممنه علة ، خيف على أهل الحبس منه . هل يتطر
برجائه ويقط ؟

قال : يوثق بلا مضرة عليه فيه .

وإن لم يؤمن عليه المضرة ، لم يعرض لذلك .

مسألة :

وعن عبد أخذه الرجل ، فمضاه العبد ، فأرجو أن لا يكون بأس . والعبد الذى
كسر دهره ، فليفرما . ويعطيه ماضربه ، إذا كان ضربه .

مسألة :

وعن ضرب صائحة ، أو نائمة .

قال : لا شيء عليه .

وفي موضع : إذا لم يثبتن إلا بالضرب ، جاز ضربهن على ذلك .
وأما أن يبتدئن بالضرب ، فقد كان عمر يضربهن بالمدرة ، لما مات خالد
ابن الوليد .

مسألة :

وعن المنهم بالسرقة ، والذي فيه رائحة الطمير ، والذي يتهم بالضرب . لمن
لا يجوز له ضربه . هل يجعل في أعناقهم الحبال ؟ أو يلبسون قبل الحبس ؟ وكذلك
المبيد الذين يخاف منهم الهرب ، قبل أن يصلوا إلى الحبس . هل يقطعون ويتفائل
عن يقطعهم ؟

قال : العقوبة على قدر الحدث ، في عظمته وقلته . وليس ذلك بأشد من القيد
واللقطة والتعزير ، إذا وجب ذلك . والله أعلم .

مسألة :

وفي المبيد ، هل يجوز ضربهم ، على اللعب والرقص والحبس ؟
قال : لا أحب الضرب ، إلا إن لم يمتدوا عن فعلهم ، ضربوا حتى يمتدوا .
وأما حبسهم فجائز . والله أعلم .

مسألة :

قال : دخل على مصعب بن الزبير رجل ، قد أحدث حدثاً ، فدعاه بالضيافة .
فقال الرجل : أسألك بالله أنت بين يديه يوم القيامة ، أذل مني بين يديك
الساعة ، لما عفرت عني .

قال : فنزل مصعب بن الزبير عن شريكه ، وألقى خده بالأرض . وقال :
قد عفوت عنك .

وقال جعفر : لأنّ أُنْدم على العقور ، أحب إلىّ من أن أُنْدم على العقوبة .

ومن جامع أبي الحواري :

ومن جواب محمد محبوب إلى العباس ومروان ابني زياد ، وقد كتبوا إليه :

أن يكتب إلى الإمام . فكتب إليه واليهما ، وكان في كتابه إليهما :

وأما أهل القرية والنساء ، فقد كتبت أيضا إلى الإمام : أن يكتب إلى ابن

محمد أبي : أن لا يدخلوا بيوت الناس ، إلا بإذن .

فإن أذنوا ، فلا يدخلها ، إلا أهل الصلاح ، من إخوانه ، في دينهم ، فيطلبون

المتهمين من الرجال . ثم يخرجون .

ولا يمرضون لترويع الذمّاء ، ولا الدخول عليهم . ولا تحسر وجوههم ،

ويأمره أن لا يضرب الناس ، حتى يكتب إلى الإمام ، بعرفته أحدائه .

فإن وجب على أحد منهم تمزيق . وكان الإمام الكاتب إليه ، بما يرى في

التمزيق ، ويكون ذلك السوط في الظهور . ولا يكون بالعمى ، ولا على أذبار العرب

الأحرار . وإنما يضرب على الأذبار العبيد .

مسألة :

وسأله عن رجل ، رفع على جاره قصار ، بقصر الثياب . وقال : إنه يؤذيه

بمقصرتة ، وطلب أن يصرف عنه أذاه . هل يحكم عليه ، بصرف صوت المقصرة

من قربه ؟

قال : إن كان محدثا عليه هذا ، ولم يكن قد سبقت له ، في ذلك الموضع حجة بذلك . ورأى المدول ، أنه عليه في ذلك أذى ، كان له صرف ذلك . ولا يجوز ثبوت الضرر ، ولا الأذية .

وإن لم يكن في ذلك أذى ولا مضرة ، في نظر المدول ، لم يمنع أن يفعل ما يشاء في ملكه .

وفي موضع : هو مباح له .

قلت له : وكذلك إن كان نساج قريب من منزله ، واشتكى الأذى ، من ضرب خشبة ، وطلب الإنصاف منه . هل يصرف عنه ذلك النساج ، مثل القصار ؟ فقد مضى القول في ذلك .

قال أبو اللؤثر : جناية السكران عمد
رجع إلى الكتاب .

* * *

باب في الحبس وأصله وصفته

قال أبو عبد الله : قيل : إن رسول الله ﷺ لم يكن له حبس ، ولا لأبي بكر
— رحمه الله — من بعده ، ولا لعمر — رضي الله عنه — غير أن عمر كان إذا صح معه
بلى أحد حق ، أمر به ، فربط بسارية المسجد .

وفي الضياء : إلا ما وى أنه كان إذا أحدث حدثا ، يحب عليه مثل ما يحبس
الحاكم . قال : اربطوه إلى تلك السارية . وذلك الفساد كان قليلا . فلما كثر
الفساد من بعد ، اتخذوا الحبس .

مسألة :

وقيل : إن أول من اتخذ الحبس عثمان .

وقيل : علي بن أبي طالب .

وعن الفضل بن الحواري : إن^(١) عليا لما ورد الكوفة ، اتخذ حبسا ، يحبس
فيه . وسماه نافعا فكسر . وفي سجننا آخر . وسماه مخيسا . والمخيس : المذل .
وقال فيه شعرا :

ألم تراني كحيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا
وكان لا حجاج حبس يسمى مخيسا ، يحبس فيه .

(١) ذكره في اللسان وزاد : بابا كبيرا وأما كيسا . وقال : الحبس — بالفتح — :
مسند حاس لشيء ، يخفى حيا : تعبر ومد وأنت . ا هـ .

مسألة :

والسجين عقوبة ، لقوله تعالى : « إلا أن يُسجن أو عذاب أليم » .
والمذاب : الثقل وكان نظيره السجن ، فلا يحسوز السجن إلا في موضع
ما يستحقه المسجون .

ومن سجن على غير حق ، كان ظلما من الفاعل بالمفعول . وذلك من المحجورات .

مسألة :

وقيل : لما كثرت الإسلام ، اتخذوا الحبوس ، في أيام الخلافة ، ومن بعدهم من
أئمة العدل ، فاحتذى المسلمون مثاهم ، واقتفوا آثارهم ؛ لأنه عمل به أئمة العدل .
ولم يغيره العلماء في عصورهم ، فصار أثرا يقيع ، وحجة لمن يأتي من بعدهم .

مسألة :

قال في الصياد : ورأبناهم يحملون الحبس مكشوفاً للشمس والبرد . فن أراد
ستر على نفسه ؛ لأن الحبس عقوبة . فن أجل ذلك ، لم يحملوا لهم أستاراً ، ولو
جعلوا لهم أستاراً واثقاً ، تهاونوا بالحق ، واجترأوا على معاصي الله .

وفي زيادة الجامع : قلت : ما حد الحبس الذي يجوز أن يحبس فيه ، ويؤمن

فيه الضرر ؟

قال : ما يكتنهم من الحر والبرد .

قلت : فله أن يحبس في حبس ، لا طوى فيه ولا ماء ؟

قال : هكذا عفى ، إذا أمن عليهم الضرر من أنفسهم ، لأنه لا ضرر ولا

إضرار في الإسلام .

مسألة :

وهل يجوز أن يحبس في المسجد ، أو في موضع لا يكون عليه قفل ،
ولا باب .

قال : له أن يحبس ، حيث يأمن على إبطال حرق الناصر ، إذا كان على المدرّة
من ذلك .

مسألة :

عن أحمد محمد بن خالد - في الوالى ، إذا لم يقدر على بيت - هل له أن يحبس
المستحقين للحبس ، فى طوى محفورة ، ليس فيها ماء ؟
قال : نعم .

مسألة :

والسجن يقع على المسجون بالحق ، على وجهين وجه منها نكالا ، لما ارتكب
من المحجورات ، التى يجب فيها الحبس ، بالنظر فى أولى الأمر به ، واجتهاداً لله .
وهذا السجن لله ، لا لأحد فيه حق ولا حد لذلك سوى المظفر ، من القائم بالأمر
والمشورة لأهل العلم ومن لم يفعل هذا من أولى الأمر ، ينظر فيه لوجه من الوجوه
جازه . وليس ذلك بكفر منه . ولا ترى عيباً ، يلحقه فيه ، سوى التقصير ،
هما بالغ فيه غيره ، إذا كان الفاعل ، بمن لا يعرف بحمل ، وإنما ذلك منه غلط
وتقصير ، لأن العقوبة نكال . والله يعجزاؤز عن الصيئات ، عند اجتناب المفكرات
المكفرات .

ومنه ما يكون المرتكب يعرف بكثرة ارتكاب ذلك والمسلّة في التماذى .
فهذا أشد ؛ لقول الله تعالى : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » .

ومنه ما يكون في أموال الناس ، فهذا أشد الأمور . وهذا ومثله ، من وجه
واحد ، ما لم يتعلق على المسجون حق ، يلزمه أداؤه .

مسألة :

وحبس الحدود والدماء والتهم والحقوق واحد . وكله عقوبة . وينتهى كل
واحد بحبسه ، على قدر معصيته وذنبه . كذلك عقوبة الدنيا والآخرة . ألا ترى
أن أهل النار ، كلهم فيها ؛ قال تعالى : « لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ » .

مسألة :

فيمن ينضب إليه حال ، يستوجب بمنلها الحبس . فرأى الحاكم أن تركه عن
الحبس أصح من حبسه ، وأقوى في الإسلام . هل له تركه ؟
قال : هكذا عقدى . وقد قيل ذلك .

وكذلك التمييز ، إلا الحدود ، إذا وجب شيء منها ، وجب إقامتها .

مسألة :

وينبغى للوالى ، إذا حبس من يطول حبسه ، أن يثبت معه صفة ذنبه ،
وتاريخ يوم حبسه ، لئلا ينسى ، إذا طال ذلك عليه ، أو زال عن ولايته ،
فيجىء غيره ، ويقامه من حبسه ، ويقامه كتابه ، لينظر في حبس من حبسه ،

فيمن أحدث حدثاً ، خفى على الإمام والقاضى ، إنه يجوز له عقوبته ، أم لا يحبس
حتى يسأل المسلمين : أنه لا شيء عليه فى حبسه .

مسألة :

فى الإمام إذا رفع إليه ، من قد أحدث حدثاً ، يجب عليه فيه حد ، أو
قصاص ، أو حق . فجهل ما يلزمه ، فأراد مشاورة العلماء ، إن له أن يحبس ، حتى
يطالع العلماء .

فإن حبسه ، فلم يكن عليه عند العلماء حبس ولا شيء ، إذا حبسه ، على وجه
الاحتياط ، لم يكن عليه فى ذلك شيء .

فإن تركه ، وكان عليه فى ذلك إقامة حق ، أو حد ، فعليه القوبة والاجتهاد .
ولم نر عليه أكثر من ذلك والله أعلم . وبه التوفيق ^(١) .

(١) زاد فى هذا النسخ : وحفظت أن من حبس بدين ، لم يجوز له أن يقرأ كتاباً فيه شعر .
وأما القرآن والعلم ، فجائز أن يقرأ ذلك من الكتاب . وليس له أن يمكن من الدخول إليه .
هكذا حفظته : مؤثر بعينه . وجدته مكتوباً بخط الشيخ محمد بن سعيد .

باب في نقب السجن والمهرب منه

وإذا أصبح السجن مقرباً، لحقت التهم من تلحقه التهم، في ذلك، من أصحاب الحبس، فلا يلزم ضمان النقب، إلا من صح عليه.

مسألة :

قال : وإن نقب الحبس، ولم يفض إلى خارج، فإنه يسر ويقتطع ويقتطع، ويبالغ في عقوبته.

وعن أبي بكر الموصلي قال : من نقب الحبس، فليس عليه ضرب.

مسألة :

أبو سعيد - في الذي يهرب من حبس الحاكم . هل يلزمه تعزير ؟
قال : هكذا عهدي ؛ لأن ذلك من الاستخفاف بأمور الحاكم، والتهاون بالحق .
ولا حد لتعزيره ، إلا ما رأى الحاكم ، من استحقاق الفاعل .

مسألة :

فيمن فر من الحبس ، فإنه تلزمه العقوبة ، على ما يراه القائم بالحق في ذلك ،
إذا حبسه على الحق ، هو قب على قدر جهله . وليس لذلك حد إلا المفاصلة لله .

مسألة :

فيمن هرب من الحبس بسبب تهمة . هل على الحاكم طلبه ؟
قال : إن كانت التهمة ، مما يعلق فيها حق للمهاد ، وطلبوا الإنصاف منه ،

وقدر عليه ، كان عليه مطالبته ، إذا تعبد له وجه ، يرجوه استدراجه في طلبه .
وإن كان إنما الحق لله فيه ، فالحاكم الناظر في ذلك .

فإن رأى طلبه أصلح للإسلام ، والأخذ على يده ، كان عليه ذلك بمعنى
الاجتهاد . وإن الاشتغال بغيره ، من معاني الإسلام ، أفضل ، كان له ذلك .

مسألة :

وفيمن يحبس على التهمة . وهو عند نفسه لم يفعل . هل يجوز له أن يقتحم ؟
قال : إذا لم يثبت عليه حق ، واقترح غير معاند للحق ، ولا استخفافاً ،
فأرجو أن لا يضيق عليه . وقال : لا يجزى له أن ينقب الحبس ، إذا لم يقدر على
الافتحام . فإن فعل ، فأخاف عليه الضمان والله أعلم .

ومن غيره :

ومن جامع أبي الخوارى : ومن كتاب الإمام الصلت بن مالك . وهو من
كلام محمد بن محبوب ، في سيرته ، في أهل سقطرى :

وبما أوصيكم به : أن اتقوا الله ، ولا تبيعوا شيئاً من الأسلحة ، بسقطرى .
ولا تشربوا النبيذ ، ولا يتحدث أحد منكم وامرأة خالياً .

ولا يشتم بعضكم بعضاً . ولا يكون في شيء من مجالسكم لهو ، ولا لعب ،
ولا هزل ، ولا كذب .

فمن ظفر بما عليه أنتم . أعنى محمد بن عسيرة وسعيد بن شملال ، أو صبح مصكراً
من أصحابكم ، أنه شرب نبيذاً حراماً ، أو خلا بامرأة يحدشها ، غير ذات محرم ،

ما يسبق إلى قلوبكم فيه التهمة ، أو يكون متهما باللهو واللعب وبالغناء ، أو شيئا ،
ما يكرهه الله والمسلمون ، أو آذى أحدا من المسلمين ، أو يكون منهم ، أو والى
عدوم ، أو باع سلاحا في أرض الحبيب ، فقد أذنت لكما في قطع صاحبهم ،
وإخراجهم من عسكريكم ، وقطع النفقات والإدام عنهم .

ومن كان عنده شيء ، من أسلحة المسلمين ، فتقبضون منهم ، إلا من تاب منهم ،
واستغفر ربه ، نجرت منه ، فاقبلوا توبته ، وأقبلوا عثرته ، وردوا عليه نفقته ورزقه
إلى من سألهم ، وترجعون إلينا - إن شاء الله - .

ومن أراد من أهل سقطرى ، من أهل الصلاة ، من رجال أو نساء ، أن
يخرجوا إلى بلادهم ، فاحملهم في حمولتكم . وأنفقوا عليهم من مال الله ، حتى
يصلوا إلى بلاد المسلمين - إن شاء الله .

ومن كان هنالك ، من أولاد الشراة ، وأعوان المسلمين ، فاحملهم إلى دار
المسلمين . فإن تلك دار لا تصلح لهم ، بعد تلاحم الحرب بيننا وبينهم .
رجع إلى مکتاب المصنف .

باب في السجن وما يجوز له منه وفيه

في السجن . هل يجوز أن لا يُجمل عليه إلا ثقة أمين ، يطلق ويحبس ؟

قال : هكذا عفى ، أنه قيل في الحكم .

وعن أحمد محمد خاله : أنه جائز أن يجمل غير ثقة .

قال : أما في الحكم ، فلا يجوز . وأما في الجائز ، فأرجو أن لا يضيق عليه ، إذا رجا صلاحاً ، ولم يخف منه أن يتعدى فوق ما يؤمر . فإن هرب أحد من الحبس ، ممن قد ثبت عليه حق لغيره ، على يد الذي يلي الحبس ، وهو غير ثقة في العدالة ، إلا أنه لا يتمدى ، فوق ما يؤمر به ، فلا يضمن ذلك الحاكم ، في مال نفسه ، إذا لم يقصد إلى تضيق واجب ، أن يكون ضمان ذلك في بيت المال . وإن لم يكن في السجن ماء ، وأطلق هذا الثقة الأول ، بعض من ثبت عليه الحبس ، بحق لغيره ، فهرب ، فلا يضمن الحاكم ذلك ، إذا لم يقصد إلى إتلافه .

مسألة :

أحمد محمد خاله : إذا أتى الرجل إلى الوالي . وقال : إن هذا العبد لفلان ، أرسلني به إليك ، يريد حبسه ، إنه ليس له حبسه .

مسألة :

أبو سعيد - في الحاكم إذا طلب ثقة ، يجعله على سجنه ، فامتنع . هل له جبره بالحبس ؟

قال : هكذا عندي ، إذا رجا أن لا يصلح لذلك غيره ، كما فعل الإمام سميد
ابن عبد الله ، لما امتنع أحمد محمد خالد ، عن الولاية فقال له : أفل وإن شئت
الحبس .

مسألة :

إذا جاء رجل إلى السجن بآخر . فقال : إن الحاكم قد أمر بحبسه ، جاز له
حبسه على معنى التصديق .
فإن حبسه ثم قال الحاكم : إنه لم يأمر بأحد . فإذا سجن من يجب حبسه ،
لم يكن على السجن حبس .

وإذا كانت المادة ، قد جرت بين السجن والحاكم ، فإنه يرسل إليه بملامة ،
فحبس إنسان ، ممن لا يستحق الحبس ، لم يكن على السجن حبس ؛ لأنه قد ثبت
له سبب .

مسألة :

والسجن أن يطلق من السجن ، إذا جاء الرسول بخاتم الحاكم . وذلك في
الاطمئنان . وأما في الحكم فلا يجوز له .

• • •

باب في أهل السجن

وما ينبغي لهم ومنهم وفيهم

وليس على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس ، في أوقات الصلوات ، ويأمرهم بالإطلاق . وعليهم أن يطلبوا لأنفسهم ، ويحتالوا . فإن وجدوا ماء ، أو من يأتيهم بالماء ، وإلا جاز لهم الصيد .

قلت : فيلزم من طلبوا إليه الماء ، أن يأتيهم بذلك ؟

قال : إذا لم يجدوا غيره ، وخاف إن لم يأتيهم بالماء ، وصلوا بنهر وضوء ، فعملية ذلك .

مسألة :

وقال : وليس على الحاكم أن يحضرهم شيئاً من البسط ، ينامون عليها . فإن تخلق هو وتفضل ، فذلك إليه .

وكذلك إن تفضل بإحضار الماء ، في أوقات الصلوات ، كان ذلك أفضل ، من غير أن يلزمه ذلك . وإنما جعل الحبس عقوبة ، لمن أسخطه وكيف يرفقه به ، إلا أن يفضل به الحاكم .

مسألة :

والناس لهم منازل . فإن كان أحد قد استحق الحبس بزلة ، وهو من أهل الترفه ، فلم يرَ إن حسن الأخلاق ، بما يقام له ، بما هو له أهله ، إلى أن يستعبرى حبه ، بما قد وجب عليه ، ويطلب في ذلك الثواب إلى الله .

مسألة :

وهل على الحاكم أن يقرأ أهل الحبس ، ويرسل من يفطر حالهم . فإن كانوا يحتاجون إلى الطعام ، أطلقهم عند من يأتيهم ، حتى يستقر فدوا ماأما يدفعونه ؟

قال : هكذا عندي .

قلت : فإذا أتى إليه بطعام . هل على السجن أن يفطره ، عسى أن يكون فيه حديدة ، أو شيء ، مما يخاف منه ؟

قال : هكذا عندي ، إذا أخيف منهم ، واتهموه ، لا يهل ذلك ، لمصالح الإسلام .

قلت : فيترك حامل الطعام ، أن يدخل عليهم بالطعام إلى الحبس ؟

قال : ينبغي ذلك ، إذا لم يخف منه شيء ، يقولد على الإسلام الضرر من قبله .

مسألة :

وكان المسلمون يعملون في سجونهم ، في باب السجن ، خلفاً من رز الهاب ، بقدر ما يدخل الطعام ، ورأوا ذلك راحة ، وغير ذلك أحزم للأمر .

مسألة :

وإذا لم يكن في السجن طوى ، فليس على الحاكم أن يحفر بئراً ، ولا عليه أن يحضر لهم دوا وحبالاً . فإن كان فيه طوى ، إلا أن يعطوا بذلك .

مسألة :

وليس عليه أن يجعل لهم خلاء ، إلا أن لا يقدروا على حيلة ، فيستروا على أنفسهم . وأن يجعل لهم خلاء ؛ لأن ذلك مالا بد منه .

مسألة :

وإذا طلب المسجون ، أن يكون معه زوجته ، فلا يحبه الحاكم إلى ذلك . فإن اعتقل واشتد ، وساءت حاله ، وطلب أن تسكون معه ، فليس له ذلك ولو رغبت هي ، فلا يحبه الحاكم إلى ذلك .

قلت : ولِمَ ؟

قال : لأن الحبس ضرب من العقوبة ، وإقامة زوجته معه ترفية وراحة له . وليس مع العقوبة راحة ، ولا تنعم .

وأيضاً ، فإن إدخال السرور عليه ، يجره على التهاون بالحقوق ، إن كان محبوباً عليها ، والجنايات ، إن كان مأخوذاً عليها .

مسألة :

وفي موضع - فيمن لزمه حبس التهمة ، إن طلب دخول زوجته عليه ، أو طلبت هي ، لمعنى الخلوة .

قال : لا يمنع من ذلك ، إلا أن يلحقه معنى التهمة ، في دخولها في شيء ، لمعنى من المعاني . وإنما يمنع لمعنى ذلك .

مسألة :

في رجل، من وجوه الناس، يموت وليه ، أو من يلى أمره، فيطلب أن يخرج،
ويقدم كفيلًا بنفسه ، والناس يختلفون في أقدارهم في الدين ، وفي دنواهم .

فإذا كان ثقة في دينه مأمونا ، أن يرى أن لا يضيع لأحد حقا ، أو كفل به
ملى ، فلا بأس أن يخرج حتى يفضى مقامه .

وإن كان في تهمة، يحدث أيضا ، لم يصح عليه من أنواع التهم، التي لم تصح،
فأرجو أن لا يكون بأس .

وإن كان محق، إذا ذهب، لم يؤخذ الحق من السكفيل ، مثل القتل والقصاص،
فلا أرى ذلك إلا أن يبعث معه من يحفظه ، حتى يرده . فقد كان محمد محبوب ،
يخرج الرجل في القيود ، من السجن إلى منزله ، في المنازعة . ومعه من يقبضه ، حتى
يرده .

مسألة :

في المقطور، إذا خيف منه، أن يطلق في الصلوات . هل يجوز أن يفتح له بين
الصلاتين مرة ؟

قال : إذا وجب النظر ، جاز . وإن أوجب النظر من حاكم العدل ، أن
لا يفتح له ، لما يخاف منه ، جاز ذلك للحاكم .

وقيل في المقطور - إذا لم يطلق للصلاة ، حتى خاف فوت وقت الصلاة

قال : إن كان مستقلا بحق ، فلا شيء على الحاكم . وإن لم يكن ذلك ، فعلى
الحاكم العوبة ، وعلى المقطور أن يصل كما أمكنه .

مسألة :

في المهبوس ، إذا مرض في الحبس مرضا شديدا ، فطلب أهله أن يحسبوه معهم .

قال : إن كان الحق لله ، نظر الحاكم في ذلك ما هو أقرب إلى العدل .

وإن كان الحق للعباد ، لم يزل إلا بزوال أحكام ذلك المريض .

فإن كان لله أو للعباد ، وأراد الحاكم إخراجه . ويضمن به أهله ، إذا برىء ، أن يردوه إلى الحبس .

فأما حقوق العباد ، فليس هي للحاكم ، إلا أن يوجب النفاذ بزوال ذلك ، أو يوجب ذلك بوجه .

وأما حقوق الله ، فالنظر فيها الله .

• • •

باب في نفقة أهل السجن وأحكام ذلك

ومن كتب أبي نصر محمد نصر - فيمن وجب عليه الحبس ، وليس عنده مال .
قال : ينفق عليه من بيت المال .
قال أبو سعيد : وقيل : لا نفقة لهم ، في بيت مال الله ، ولكن يطلقون أسارى ،
يسألون المسلمين .
فإن فعل الإمام ، وأنفق عليهم . وفي المال سعة ، وسمه ذلك .

مسألة :

أبو قحطان : ونفقة العبيد في الحبس على مواليتهم .
فإن لم يعرف لهم موال ، أو صبح أنهم بمالك ، كانت مؤنتهم على مواليتهم في
رقابهم ، إلا أن يفديهم مواليتهم .
فإن أخرجهم الوالى أسارى ، يسألون الناس ، فلا بأس ، إذا لم يعرف لهم
موال ، أو مات مولاه ، ولم يعرف له وارث ، غريبا كان ، أو من أهل عمان .
وإخراجه يسأل ، أحسب إلى كالأحرار ، إذا كانوا فقراء .

مسألة :

أبو سعيد - فيمن لزمه الحبس ، لعنى حق ، أو تهمة . وليس له مال .
وله أولاد صغار ، لا يقومون بأنفسهم ، هل يطلق بحال لهم ما يمولهم ؟

قال : معنى إذا ثبت عليه ذلك ، فإن شاء الحاكم أنفق عليهم ، من بيت المال .
وإن شاء أطلقه محفوذا ، إذا لزمه الحبس ، حتى يحتمل لنفسه ولعائلته ، إذا أمكن ذلك .

فإن لم يكن بيت مال ، فقد قيل : يطلق محفوذا ، يحتمل ، لأنه لا يحمل عليه في نفسه ، ولا في عياله . إذا أمكن ذلك . وليس من حقوبة المسلمين المذاب بالجويع ، ولا بصح ذلك ، إلا أن يكون قد نزل بمنزلة أهل الحرب . وهو حرب المسلمين . فإنه حقيق بذلك ، ولو مات جوعا وعطشا ، إذا كان مناصبا للحرب .

مسألة :

وفي الحر - إذا حبس ، ولم يكن معه أحد ، يأتيه بطعامه - هل يجوز إطلاقه ، إلى أن يعيش ، ويرد إلى الحبس ؟

قال : إذا كان معه من يحفظه ، وأمن هربه . ولم يكن في ذلك خوف إبطال حق ، لم يكن بأس بذلك .

وإن لم يفعل ذلك ، فعليه هو أن يقوم بنفسه من ماله .

وإن لم يكن له مال ، أطلق أسيرا . ولا يلزم الحاكم نفقته ، إلا أنه إن رأى ذلك صلاحا ، وخاف في إطلاقه فسادا ، أو أنفق عليه من مال الله . فقليل : له ذلك .

مسألة :

وإن كان المحبوس ، ممن يجد ما يقوته في الحبس ، ولا يعرف ساعدا أولاده . هل له ترك معرفة أولاده ، وما هم عليه ؟

قال: إذا كان يسهدهم في حال الكفاية ، من مال ، أو احتيال ، كان من الجائز
السعة ، ما لم يعلم بحول حالهم ، بانققال عن ذلك الحال .

وإذا كان يسهدهم ، في حال ما يخشى عليهم للضررة ، وكانوا ممن لا يمين عن
نفسه ، أو لا يطلب ما يلزمه لهم ، ولا هم يطيقون ذلك ، وهو قادر على تعاضدهم ،
كان عليه ذلك . فإذا صح عنده ، ما يدخل عليهم للضرر ، فعليه أن يستأذن العاكم
في إطلاقه ، حتى يحتمل .

• • •

باب فيما ينبغي للحاكم عند إطلاق المجرمين

في الحاكم ، إذا استعبراً حبس من لزمته التهمة ، وخصمه غائب ، حيث تغاله
حجة الحاكم .

قال : يرسل إلى خصمه ، حتى يحضر ، وينظر بينهما . وإن كان خصمه غائبا ،
حيث لا نداه حجة الحاكم ، أخذ عليه كفيلا ، بإحضاره إلى حضور خصمه ،
وينظر بينهما . وإن لم يجد كفيلا ، فقد قيل : إنه ليس عليه حبس . ولا ينبغي
أن يطلق هذا إلى أهل التهم والعيوالم .

مسألة :

وفي عبد ، رفع إلى أخسر أنه ضربة . وبه أثر ضرب ، فحبس له . ثم أراد
الحاكم إطلاق التهم . كيف يفعل ؟

قال : يحتاج على سيد العبد ، إن كان حاضرا . وإلا أخذ عليه كفيلا .

فإذا أراد إطلاقه ، ولم يبق عليه عقوبة بالحبس ، لم يرد عليه إلا بحق يصح
عليه .

وينبغي أن يستوثق عليه بالإشهاد ، والشرط بالموافاة ، إذا طلب خصمه
ذلك ، فيما يصح عليه ، من هذه الدعوى .

فإن لم يطلب ذلك سيده ، وطلب له غيره ، محتملا له في ذلك ، فلا يبين له
أن يكون مثل طلبه .

فإن كان في سيده علة ، لا يقدر على الوصول إلى الحاكم ، فليوكل في ذلك ،
ولا يقوم مقامه المحتسب .

مسألة:

وإذا استفرغ الحاكم حبس المتهم : وغاب الطالب ، ولم يجده ، فيحتاج عليه .
وأخذ عليه كفيلا مليئا ، متى ما حضر خصمه ، أحضره . فإن لم يحضره ، فأنزله
من حق ، فهو له عليه ويخرجه .
وكذلك إن أقر بحق ، كفل له بحقه كفيلا ، وفيما على حقه ، يكفل له به .
وإن لم يحضره أخرجه ، إن لم يقدر عليه ، فيحتاج عليه .

مسألة :

وفي الحاكم ، إذا حبس على تهمة ضرب أو جرح ، أو سرق ، مثل ما يحبس
مثله شهرا ، فجلس ، فهو عشرة أيام ، أو خمسة ، أو ثلاثة أيام . ثم أطلق . هل له
ذلك ؟

قال : إن فعل ذلك باجتهاد نظر المعنى ، قد رآه . وهو من أهل الرأي ، جاز
له ذلك .

وإن كان على معنى الجهالة ، فلا ينبغي له أن يدخل في شيء من الأحكام بالجهالة ،
ويشاور أهل العلم . وقد ينبغي أن يشاور في جميع ما عرض له ، إذا أمكنه المشاورة .
ولا يستبد برأيه .

فإن فعل ذلك ، كان وصمة فيه ، إذا وافق ممضى الحق ، إذا ترك المشورة
وهو يجد أهلها .

مسألة :

القاضي أبو علي - فيمن ضرب رجلا ، أو تمدى عليه ، أو قتل . هل للإمام أو الوالي أن يعفو عنه ؟

قال : إذا لم يطلب معه المصفاة في ذلك ، لم يضق عليه ذلك ، إلا ما يلزمه من الإنكار ، في حال معاينته لقفل المعكر . ولا يأثم في ترك عقوبة المتهمين ، إذا وجدوا ، في حال الخلوة والهمة .

• • •

باب في أحكام التهم وثبوت أصلها

قال محمد بن المسيب : إن محمد محبوب ، تكلم في كلامه على المدبر . فقال :
إن الإمام لا يحكم إلا بالبينّة العادلة ، إلا ما اصطاح عليه المسلمون ، من حبس
أهل التهم ، في القفون الموصوفين بها ، الشاهر أمرهم فيها ، مثل السارق وقاطع
الطريق ، والجاهل ، المعروف بجهاlette .

مسألة :

أبو سعيد : ولا حاكم أن يحبس على التهم ، إذا تظاهرت أسبابها ، على من
تلحقه التهمة .

مسألة منه :

قال : وأما ما يكون فيه التهم ، فإنه ما يثبت معنى التهمة في شيء ، من القتل
والجروح والأحداث في الأبدان ، كان الأخذ فهو بالتهمة .

وأما في الأموال ، فلا يكون إلا بالبينّة . وقد قيل في جميع ذلك : إذا ثبت
مضاها ، ثبت فيه الأخذ بالتهمة . وجاز فيه ، لمن يجوز له أو يلزمه .

مسألة منه :

وأصل ثبوت التهمة : صلح اصطلاح عليه المسلمون ، نظرا منهم للإسلام
وأهله .

قلت : فهو الاتفاق ، لا يجوز مخالفته برأى ؟

قال : لا بمجبنى تركه ، إذا وقع النظر أن به صلاحاً للإسلام ، وفي تركه خوف الفساد ، إلا أن يخاف منه أشد مما يرجى به ، من الفساد ، وبطلان الأمر ، خرج على معنى النظر الأخذ به .

قلت : ولم يعلم أن ذلك من السنة ؟

قال : لا أعلم ذلك مفصلاً ، إلا ما يشبه من معنى الحكم بالقسامة ، فإنها لا تخرج إلا على معنى أصل التهمة . وقد جاء عن النبي ﷺ ما يشبه ذلك ، أنه ألزمه على المخصوص في الدماء .

قال : ويشبه التهمة ثبوت التعزير ولزومه .

مسألة :

ولم يروا على التهمة عقوبة ، غير الحبس والتعزير . وذلك أكثر ما عاقبوا به . ولا يجوز عقوبتهم بالضرب على متهم ، وضرب الناس على التهمة ، حتى يقر . وإنما هو للعبارة . وليس من حكم المسلمين .

مسألة :

أبو سعيد - في التهمة - : هل تثبت في القذف والسباب ؟

قال : إذا ثبت في شيء من الباطل ، الذي لا يجوز له فعله ، ولو صح عليه أخذ بالحق فيه ، أو بالحد ، فلم يصح ذلك ، ونسبت فيه التهمة ، كان فيه التهمة .

مسألة :

أبو سميد : يختلف فيمن تثبت عليه التهمة ، فامتنع عن الاتقياد ، وعصى
القوام . فعن أبي المؤثر : أنه يحارب على ذلك .

وقول : لا يحارب .

وإن قدر عليه بكل حيلة ، أفهم عليه ما أوجب النظر . وذلك عن عزان .

• • •

باب في حبس التهم وحدها

اختلف في حبس التهم . فقد قيل : في حبس التهم بالقتل اثنتا عشرة سنة ، إلى ثلاث سنين . وما بقي من التهم ، فهي إلى ما يرى الحاكم في ذلك . وأقله على ما في ذلك . قيل : ثلاثة أيام ، أو يوم وليلة .

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ : حبس على التهمة يوماً وليلة .
وروى جابر بن عبد الله أنه ﷺ ، حبس على التهمة ساعة من نهار .
والله أعلم .

مسألة :

قلت : فكيف أقل حبس التهمة ؟

قال : على النظر ؛ لأن فيها غير محدودة .

فإن قول بالثلاث ، فعلى النظر ، ليس على وجه الإجماع .

قلت : فيجاوز حبس التهمة أربعين يوماً ؟

قال : قد قيل : ذلك يجاوز بها على النظر ، مما قيل في القتل والمروق ، حتى قيل : يمر السجن أبداً ، إذا اشتهر ذلك ، إلا أن يظهر منه رجعة وتوبة ، يأمن بها أهل الإسلام .

مسألة :

وإذا رضى الخصم أن يمدد خصمه ، فالرأى في المدة إلى الخصم .

مسألة :

فيمن اتهم رجلين أو أكثر، في حدث، من نقب بيت ، أو قلع شجرة ،
أو زرع، أو عقر دابة. ويرفع إلى الحاكم، فأخذه له وحبسهم ثم رجع إلى إزالة
التهمة عن أحدهم . هل للحاكم إخراجه ؟

قال : إذا لم يستحق الحبس إلا على تهمة . فإذا زالت زال الحبس عنه .

قلت : فإن كان هذا مشهورا بالناس ، مثل ما اتهم . هل للحاكم أن يمدده
في الحبس بعد ذلك ؟

قال : إن كان يستحق الحبس ، بغير هذه التهمة . وإنما دخل بسبب هذه التهمة
كان له حبسه كما يراه . وليس للتهمة سبيل في إطلاقه .

قلت : فهل على الحاكم ، تعريف المحبوس ، بإزالة التهمة من خصمه ؟

قال : حسن إن فعل ؛ لأن يزول عن التهم ما يلحقه ، من إعتاب التهم .
وهو الناظر في ذلك .

فإن لم يفعل ، وتركه على سبيل حاله الأولى ، وسعه ما لم يقين أو يخف أن يلحق
التهمة له الذي قد أزال عنه التهمة ، ضرر من كتمانها . فإن خاف ذلك ، أوجب الرأي
إعلامه .

مسألة :

في المحبوس على التهمة ، إذا نسبت التهمة على غيره ، وطلب للتهمة أن يحبس
له من اتهمه ، بعد ذلك . هل للحاكم إطلاق الأول ، وحبس الثاني ؟

قال : ذلك له على الحاكم . وكذلك غيره ، ما نسبت إليه التهمة ، ولو إلى جماعة ، ما دامت التهمة تنصب إلى أحد . فللحاكم أن يخرج واحدا ، ولا يخرج الآخر ، ما لم توضح التهمة على أحد بيمينه .

مسألة :

فإن حبس الحاكم تهما ، ثم صح غيره ، فلا يلزم الحاكم في ذلك شيء ، ولا التهم ، إذا كان المحبوس ممن تلتحق التهمة .

• • •

باب في لحوق التهمة ووجوب صحتها

محمد بن محبوب - رحمه الله - : ويحس أهل التهمة على السرقة ، وقطاع الطريق ،
والجاهل المعروف بجهاشته . وليس يقبل هذا ، على من لا ينسب إليه ، ولا يعرف به ولا فيه ،
يتابس الناس دين هذه الصنع ، ولو كان لا يعرف بعدالة ، ولا بصدق مقالة ؛ لأن
في الناس من لا يقبل منه ، ولا يعرف بافقه ، وليس تلحقه هذه الأشياء . هكذا
مذهب أهل التهم .

قال غيره :

والتهمة تلحق كل متهم إلا المدل .

مسألة :

أبو سعيد : قلت : فالتهمة تلحق ما دون الثقة الجائز الشهادة ، ولو لم يكن
مشهوراً بالفساد ؟

قال : ما لم تصح عدالته . ومعنى ثقته . ثم اتهم بسبب التهمة عليه ، فيما يشبهه
لحقته التهمة . وجاز أخذه بها ؛ لأن التهمة حال بين الخائن والأمين .

فالأمين لا تلحقه التهمة . والخائن قد لزمته خيافته . والتهمة به أشبه .

ومن لم تصح أمانته ولا خيافته ، جاز فيه معنى التهمة ، إذا ثبت معنى الأخذ
بالتهمة ، دون صحة الخيانة .

قلت : فما الفرق بين صحة التهمة وصحة الخيانة ؟

قال: الخيانة : أن يصح عليه الحكم بما اتهم به . والتهمة : أن تصح أن يسبب عليه معنى ، من غير صحة ، تجب بها خيانتها ، بلزوم وحكمها .

قال محمد المسبيع : لا يمكن كل من اتهم به من تهمة ، لأنه قد يكون الرجل الذى لا تجرى له عدالة ، يعرف بالصفة ، وقلة الأذى ، فى موضعه وبلده . فلا تلزمه التهمة إلا بسبب .

وقد يكون الرجل عدلا ، فإذا ظهرت عليه أسباب قبيحة أخذ به .

مسألة :

فى التهم — متى يؤخذ بذلك . أهو بدعوى المدعى عليه ؟ أم بشهرة ذلك ؟ أم بقول ثقة ؟

قال : لا يثبت بالدعوى ، إلا من طريق ما يثبت به الحادث الذى استحق التهم به معنى التهمة به ، مثل الجرح والضرب ، أو القتل والفساد فى المال . ثم ينهم من تلحقه التهمة ، ولو لم يكن من قول غيره . ويثبت بقول الثقة الواحد ، ولم يكن لذلك أثر ، فى مثل ما لا يدرك له أثر . وما يدرك له أثر ، وقد زال ، لأن قول الثقة بسبب يوجب التهمة ، لأنه سبب الصحة ؛ إذ لو قامت الميقة ، ثبت الحق ، وزالت التهمة . وكان ببعضها وجوب معنى التهمة .

وكذلك معنى الشهرة ، وتواتر الأخبار ، ولو لم يكن من ثقة ، يوجب التهمة ، فيما عدى أنه قيل .

وأرجو أن يكون من خبر الاثنين فصاعدا ، ولو لم تصح ثقتهم .

ويعجبنى ذلك، ما لم يتهموا في قولهم. فإن اتهموا لم يقيم بهم معنى تهمة؛ لأن
الاثنتين فصاعداً، معنى يوجب الحلق، لو صححت العدالة، فتخليق بمعنى أن يكون
ثبوت التهمة، ما لم يسجن في ذلك، ولم يتهموا وهم يفعلون ذلك، ويقع تصديقهم،
ما لم يستحق في قولهم، أو يتهموا.

وكذلك يعجبنى في قول المبدئين، إذا نزلوا بهذا ولم يتهموا، ولم يستخانا. ومن
المراحمين الماقلين من الصبيان، إذا لم يتهموا بكذب في ذلك.

وكذلك الإناث الأحرار، بمنزلة الأحرار البالغ منهم، والصغار.

وكذلك البالغ من الإماء والصغار، بمنزلة المبيد، إذا وقع معنى تصديقهم
في ذلك، ولم يتهموا، وهم يفعلون ذلك. ويقع تصديقهم في مثله.

والصبيان إذا دخلوا، ووقع معنى تصديقهم، استوى ذلك عندي، في معنى
للتهمة.

مسألة :

أبو سعيد : قد يكون الرجل من أهل البيوتات، ليس بالعدل، فلا تلحقه
التهمة بالسرقة، أو مثل الساقطات من الأحوال، فتلحقه التهمة بالقتل، ولا تلحقه
التهمة بالسرقة. وهذا ينظر في الناس، مع أهل التمييز لهم وفيهم. فليس يحمل
كل معنى على معنى واحد. بل يجتهدون في الناس النظر، حتى ينزلوا منازلهم.

مسألة :

وكذلك التهم من المسلمين من قومهم^(١)، إذا كان عدلاً في دينه، لم تلحقه
التهمة عندنا.

(١) يعنى المخالفين للذهب. وإذا أطلق لفظ قوم. فيعنى بهم المخالفين للذهب. وأهل
الجزائر يطلقون عليهم : الجيران.

وكذلك إذا كان من أهل الامة ، عدلا في دينه ، لم تلحقه التهمة .
وكذلك العبد .

وإنما تلحق من لم يكن عدلا في دينه ، ممن يقر في دينه ، بدعوة المسلمين
وغورم .

مسألة :

جماعة أتوا إلى الحاكم برجل ، وأخبروه أنه قتل شيئا من المفسكر ، وهو
ساكت .

قال : إذا تظاهر منه خبره ، وما يقع بعصديقه لهم ، بسبب التهمة ، كان له
أخذه بالتهمة ، ويدافبه على معنى ذلك .

وإن لم يقع له ذلك ، ولحقهم معنى التهمة فيه ، بوجه من الوجوه ، لم يكن له
ذلك عليه ، حتى يعين أمره من غيره ، ما لم تلحقه تهمة من الخبرين ، أو يشهد
عليه .

مسألة :

فإن شهد غير عدل على جماعة : أنهم اتهموا يفتقون ، أو غدوا ، أو فعلوا
مصلحة ، ويحبسون بقوله .

قال : قد عرفت أنهم يحبسون بقوله ؛ لأنه يوجد أنه يقبل على التهم منهم
منه .

مسألة :

أخبرني من أثق به : أنه كان بصحار ، وكان عنده كيس دراهم ، ففسده

عند زاجرة . ومضى فرجع . ولم يحده . فاتهم الزاجر ، ورفع عليه إلى القاضي أبي سليمان هداد بن سعيد - رحمه الله - فتحبس به قوله ، بلا - يب - فسأله عن ذلك بعض أصحابنا ، فقال : إن الثقة قيل : يقبل قوله بلا سبب .

مسألة :

فإن حضر رجل وامرأة ، أو عبد وأمة بالغ ، أو صبي مراهق ، أو غير مراهق . وبه أثر جراحة ، ادعى أن رجلا ضربه . والرافع غير^(١) ثقة ، أو متهم بالزيادة في قوله ، وللمعدى في فعله . وادعى الآخر أن هذا ضرب نفسه ، أو أخبره غيره .

قال : إذا لحقهما جميعا معنى التهمة ، في هذا ، أخذ منهما الأغلب التهمة ، في النظر .

وإن اشقبه أمرهما ، ترك الشبهة فيهما .

• • •

(١) في نسخة : 228 . بإسقاط : غير .

باب التهم في القتل والزنا والحبس في ذلك

واعلم أن للمسلمين ، قد حبسوا على التهم ، حبسا مختلفا ، والتهم مختلفة في الدماء وغيرها

مسألة :

وأما القتل ، فإذا وجد القتل فيه الأثر . ولا يدري من قتله ، فاتهم ورثته أحدا ، أخذ لهم من أتهموا .

فإن كان على المتهم سبب شبهة الدلالة ، من شهود لا يدلون ، أو عيب ، أو صديان ، أو أدرك المقتول حيا ، فاتهم ، فذلك حبسه طويل .

فإن كان التهم ، ممن جرى بينهم القتل والإحن ، فذلك أيضا تعيل حبسه .

مسألة :

والقر بما لا يلزمه فيه القصاص . فقيل : يحبس سجين ، إذا أقر إقرار الخطأ ، يريد الخروج ، لا يشبه الخطأ . قال ذلك محمد محبوب .

وقد بلغنا عن غسان الإمام : أنه حبس سجين كثيرة .

وفي موضع : أنه حبس ناسا من الحدان ، سجين كثير .

مسألة :

والقتل الذي لا يعرف ، ولا يدعيه المقتول ، إلا بأثر ، لا تسبب فيه ، حبسه أقل .

مسألة :

وكذلك التهم في الجروح ، على قدرها ، وقدر ما يحتاجون على الجروح ، إذا برىء ، إلا في الجراحة الشديدة .

مسألة :

واللوالى أن يرفع للثمين بالقتل والدماء ، إلى الأئمة . والإمام أن يحصل حبسهم معه .

مسألة :

وإن قتل قاتل غريبا ، لا يعرف له ولى ، ولا له طالب يتهم ، فإنه يؤخذ قاتله ، إذا ظهرت تهمة . ويهاقبه على قدر تهمة .
فإن أقر ، أو صح بيينة عدل ، طول عقوبته . فإذا استقصى عقوبته ، ثبت عليه الحق . وكتب عليه كتابا ، وأخذ عليه كفيلا ، متى ماصح له وارث ، أخذه له بحقه .

مسألة :

ومن قتل ، ولم يطلب أوليائه ، عاقب الحاكم القاتل . ولا يدع الناس يقتل بعضهم بعضا . ويكون ولى من لا يطلبه وليه .

مسألة :

قال أبو سعيد : قيل : إن قتل الخطأ لا حبس فيه ؛ لأن الحبس ، إنما هو عقوبة .

وقيل : العمد لا حبس فيه ، إذا صح بإقراره ، أو بيعة ؛ لأنه يؤخذ بالقود فيه .
ويقاد من حين ما يصح .

وإن تعذر أمر القود ، استودع الحبس ، إلى أن يتفق الحكم فيه بالقود .
وإن عفى عن القود ، ورجع إلى الهدية ، أو العفو ، كان الحاكم الناظر في
حبسه ، عقوبة لحدثه .

فإن ادعى الجاني ، أن جنائمه خطأ ، لم يقبل منه ذلك ، في معنى ما يريد ، أن
يزيل عن نفسه أسباب الحكم ، بالعمد من الحبس ، وغيره . ويحبس حتى يقين أمره ،
من الخطأ أو العمد .

فإن تبين الخطأ فلا حبس . وإن تبين العمد ، أنفذ فيه الحكم .
وإن استبرأ حبسه ، فيما يؤنس منه ، أنه لا يقر إلا بالعمد ، ولا يدرك عليه
علم ذلك . فالقائم بالأمر : الناظر في ذلك .

مسألة :

اختلف في حبس المتهم بالقتل .

فقيل : ثلاث سنين .

وقيل : كان المهنا بن جعفر ، بحبس خمس سنين . وأكثر . ثم يحتج على ولي
الدم .

وكان إمام حضرموت ، بحبس أكثر من ست سنين وسبع وأحسب عشر
سنين .

وقيل : باثنتي عشرة سنة ، إلى ثلاث سنين .

مسألة :

وإذا كان المتهم بالقتل ، من أهل التهم ، أطول حبسه .
ومن التهم : ما يكون أمرها شامراً ، شبه اليقين .
ومنها : ما يكون فيه شبهة . فهناك فيها يمين الإمام .
وإذا استقصى حبسه ، كان القول قول المتهم ، إذا أراد غيره ، فأخطأ به .
وعلى أولياء الدم البينة ، أن صاحبهم مات ، قبل أن يماوز ثلاثة أيام ، بلياليها
وساعاتها ، من يوم ضربه هذا المقر بضربه .

مسألة :

وإذا اتهم القاتل قبل موته رجلاً . فلما مات اتهم أولياؤه رجلاً ، غير ذلك
الرجل ، وأبرأوه من دم صاحبهم ، فلا تجوز تهمتهم ، إذ قد اتهم صاحبهم في حياته .
ولهم تهمة التهم .

مسألة :

وإذا اتهم قوم رجلاً ، بقتل صاحبهم . فلما استقصى حبسه ، اتهم غيره . فإفانه
لا يقبل منهم ، ولا يحبس لهم أحد .
فإن جاءوا عليه بأسباب ، تجوز عليه بها التهمة ، فقد صاروا إلى الحكم ،
فلا يقبل منهم ، إلا بشاهدى عدل .
فإن كان الأول ، لم يستقص حبسه ، حبس لهم الثانى ، إذا جاءت أسبابها .

مسألة :

وما لا يلزم فيه قساة : أن يؤخذ المالك ، في طريق ، أو هدم جدار .
فادعاء وليده أنه هدم عليه ، أو طرح في شيء من هذه الأشياء ، لم تلزمه فيه
التهمة .
قال أبو الوثر : نعم . وعلى التهمين الأيمان : ما طرحوه في الطريق ،
ولا هدموا عليه .

وإن نكلوا عن اليمين ، حبسوا حتى يحلفوا ، أو يقرؤا .

باب التهم في الجروح والتهم في الأموال

وحبس التهم في الجروح على قدرها .

قال أبو سعيد : جروح الخطأ والعمد : هي مثل قتل الخطأ والعمد . ولا حبس في الخطأ ، إذا صح معنى الخطأ . وإن ادعى الجاني الخطأ ، لم يقبل قوله .

وجروح العمد إذا صحت ، فلا أرش فيها . ولا دية فيما قبل ، حتى تبرأ .

فإن أوجب الرأي حبسه عقوبة ، حتى تبرأ الجروح والأعضاء التي بها القصاص ، فيما دون النفس ، كان ذلك إلى نظر القائم . وجاز ذلك عندي .

وإن أوجب الرأي غير ذلك ، فذلك إلى القائم بالأمر .

قال : ولا أعرف معنى قوله ، وبما احتج على الجروح ، إذا برى إلا في الجراحة الشديدة .

مسألة :

فإن رفع رجل وامرأة ، أو صبي أو عبد ، أو أمة . وبه أثر على رجل ، أنه ضربه . وادعى الرجل : أنه ضرب نفسه ، أو أخبر الحاكم غيره ، من حضر خصومته .

قال : إذا لحقتهما جميعا التهمة ، أخذ منها الأغلب بالتهمة فيه بالنظر .

وإن اشتبه أمرهما . ترك الشبه فيهما .

مسألة :

ومن التهم : أن يتهم الرجل بالأمر بالقتل ، أو نيا دونه ، أو في حدث ، أو سرق . فإنما عليه يمين ، ما أمر بذلك الذي فعله .
فإذا حلف لم يعاقب . وإن لم يحلف حبس .
وإن أقر ، ولم يحلف حبس .

فإن أقر ، وصح عليه شاهدا المدل : أنه أمر ، حوqb . ولا ضمان عليه ، إلا أن يكون الذي أمر عبداً له ، أو صبياً ، فإنه يضمن .
وعن سليمان بن عثمان : إنما على التهم بالأمر البين .

مسألة :

أبو سعيد - فيمن ادعى على عبد أنه ضربه ، وفيه أثر ، وادعى أن مولى العبد أمره بذلك . هل يحبس بالتهمة ، إذا لحقته ؟
قال : هكذا عندي .

قلت : لم ، وهو غير فاعل ؟

قال : لأنه يضمن ذلك ، إن لو صح ذلك عليه .

قال : وإن أمر بالفا ، ولم يكن الأمر مطاعاً ، فيختلف في الضمان عليه ، بفعل غيره .

فعل قول : من يلزمه الضمان . فيخرج أن يحبس بالتهمة .

وعلى قول : لا يلزمه الضمان ، فلا حبس عليه .

مسألة :

أبو عبد الله : إن هاشم بن الجلفندي ، أصابته رمية ، فبصر حقه بدماء . فأنكر .
الصقر بن محمد بن زائدة ، أنه أمر به ، من رماه ، فجهمه الإمام غسان .
فأنكر عليه سليمان بن عثمان . وقال : ليس عليه حبس ؛ لأنه لم يتهم أنه به .
وإنما اتهم أنه أمر به من جرحه . وإنما عليه اليقين . لا حبس عليه ، فلم يقبل ذلك
غسان ، حتى غضب سليمان وهجره .

قال المصنف : لا أدى كيف غضب على الإمام ، وقد فعل بقسول . وأما
شاهد ما لم يشاهده غيره ، غور أن الإمام أحق بتحسين الظن . والله أعلم .

مسألة :

فيمن أقر أنه رمى رجلا بحجر . وقال : إنها لم تقع فيه . فإذا كان على وجه
الجهل ، كان قد جهل . وكان قد استحق الحبس ؛ لأنه لو حارب كان بهارما .
أصاب أو لم يصب .

مسألة :

وإن تقاررت الخصمان : أنهما ترامي بالهجارة ، وادعى كل واحد منهما ، أن
الآخر جهل عليه . هل يحسمان ؟

قال : هكذا عندي ، إذا تقاررا بذلك ، كان عندي من الجهل .

فإن أنكر ، وشهد واحد عن يمينه : أنهما ترامي ، لحقهما بذلك ما يلحق
التهمة .

مد آله :

قن عبد وبيد ، في منزل رجل بالليل ، فضر به جارية من القاس ، فطلب سيده
التي تصاف منهم .

قال : أما المقوبة ، فلا أدري ^(١) تلزمهم ، إذا كان على وجه الإنكار . وأما
الضمان ، فأخاف وجوبه عليهم في ذلك . فإنما يجوز لأهل المنزل ضربه ، في حال
وجوده في المنزل

(١) ن نسخة : فلا أرى .

باب في التهم في المحاربة والبيعة على المسلمين ونفي المحدثين

ومن التهم : أن يتهم الرجل ، أو القوم بالبيعة على المسلمين .
فإن صح لهم بيعة ، بكتاب أو شهود ، أو رسول ، عوقبوا بالحبس . فإن
اجتمعوا وبرزوا ، فللإمام أن يسور عليهم .
فإن استسلموا وتابوا ، وصح ذلك عليهم حبسهم .
فإن امتنعوا ، احتج عليهم . ثم أخذهم .
فإن حاربوا ، حل له قتالهم ، حتى يضموا له ويطيحوا .
فإن قتل أحد منهم ، أو أتباعهم ، أحدا من المسلمين ، في حرب أو غيلة ،
وصح ذلك ، قتل جميع من يبايع على ذلك .
والقتل للإمام ، ليس للأولياء . كذلك جاءت الآثار عن المسلمين .
مسألة :

قال أبو معاوية : هل للمسلمين أن يحبسوا من اتهموه : أنه حرب لهم ، في بر ،
أو بحر ، كالذي نظر في البحر أنهم ^(١) . قطارب . فمن اتهموه بمحاربتهم ، وعرف
منهم أسباب ذلك ، من التعرض لمارة الطريق ، وقطع السبل ، وبغى على المسلمين ،
فلهم حبسه ، وإقامة الأحكام عليه ، كل بما جفى .
وإن لم يكن جفى إلا التعرض في الطريق ، اقطعها ، وأخذ الأوال ، فأولئك
يحبسون ، حتى يأمنهم الناس .

(١) في عدة نسخ على هذا الاضطراب .

مسألة :

قال القاضي أبو زكريا - في الذي شهر السلاح ، في سوق المسلمين : إنما تقطع يده ، إذا شهره على جماعة . والله أعلم .

مسألة :

تفسير الرواية : من أحدث حدثا ، أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله . فمذا من أحدث في الإسلام حدثا ، أو بنى على المسلمين ، فعليه لعنة الله . وعلى من آواه ، أو نصره ، أو ستره ، حتى لا يؤخذ منه الحق .
وفي موضع : إذا آواه عن الحكم ، بعد معرفته ، أنه ظالم ، مقول للحق .

مسألة :

والذي يؤوى من بهرب من حبس الحاكم ، أو يستره . ولا يعلم علام حبسه . فإذا كان الحاكم ظاهرا حكمة ، حاربه على العدل بقستره .
فإن اتهم بستره ، على العلم منه ، أعجبني أن يحبس على التهمة لذلك .

مسألة :

في الخائف من إمام عدل . هل لزوجته أن تمنعه ، ما يلزمها له من حق ، من جماع أو غيره ؟

قال : ليس لها أن تمنعه ، ما يلزمها من حق . ولكن عليها - إن استعيفت عليه - أن تعين عليه . وإن استعدلت ، أن تدل عليه .

قال : ولا تفعل له ذلك ، سترنا عليه . وإنما تفعل لما يلزمها .

قلت : رليس عليها أن تعلم به ، إلا أن تسأل عنه ولم تر عليها ذلك ، إلا أن يستعان بها عليه ، ويسهلل بها عليه .

مسألة :

فيمن يمر به خائف ، مطلوب بتهمة قتل ، أو حدث هل له أن يطعمه ، أو يستقيه . وإن لم يعلم ، إنما هي تهمة ، فلا بأس أن يطعمه ويستقيه .

قلت : فإن علمت أنه قد أحدث ، فأشرف على الموت ، من العطش والجوع ، فأطعمه وسقاه .

فإن كان قائدا جيشا ، قد قتلوا المسلمين ، فيقولوا ، فلا يطعمهم ، ولا يستقيهم ، حتى يموتوا .

وقد قيل : إلا أن يكون في حال التقية ، وتكلف ذلك ، فيفدى نفسه بماله ، ولا يقصد إلى معونة على حياة .

مسألة :

وفي موضع : فيمن يمر به خائف من المسلمين ، فيطعمه ويستقيه .

قال : لا يستقيه . وإن قدر عليه ، أوصله إلى الحاكم ، إذا كان ظالما .

قيل : فإن كان متبعا ؟

قال : وإن كان متبعا .

وقد قيل : ما من من أحدث حدثا ، أو آوى محدثا . يعني بالحدث الظاهر .

مسألة :

وعن الفاسق ، إذا كان شريرا ، يخافه الناس . هل يجوز حبسه في السجن ، حتى يؤنس فيه خير ؟

قال : نعم .

مسألة :

ومن شهر السلاح ، في سوق المسلمين ، قطعت يده . كذلك جاء في الآثار ، عن الربيع بن حبيب ، وغيره من الملمين .

وفي بعض الآثار: إن السلاح، الذي يجب على من شهره العقوبة: هو مثل الرمح، والسيف والخطين والحجز والخلب والخنجر والبرزين .

وفي المدينة اختلاف .

وليس المصى والحجر من السلاح . وأما القوس ، فإن أراد أن يرمى بها ، أو رمى ، فهو محارب . والمحارب يتقطع بما أخذ من الناس ، من قليل أو كثير . وفي قول عزان بن الصقر: إذا شهر السلاح، في سوق المسلمين، على رجل منهم، لم يكن محاربا ، حتى يشهر السلاح على الناس .

مسألة :

ومن أطعم الفاسق ، وأهل الأحداث ، فالنأثور عن النبي ﷺ والأئمة الصالحين : التشديد في ذلك ، واللعن .

وعن محمد محبوب قال: لا يطعمون ، ولا يستقون ، إلا أن يخاف عليهم الموت ، إذا صح أنهم ظالمون .

وأظن أن ذلك ، فيمن يسير على الناس ، بالقتل والجمل . والله أعلم .

باب في التهم بالسرق والحبس في ذلك

وأما التهمة في السرق . فإذا ظهر للمسروق ، بسبب من نقب بيت ، أو فتح باب ، أو صائح على سارق ، فرآه الناس وأشبهوا ذلك ، فإن حبسهم على قدر السرقة ، وقبح فعل السارق ، وبهتان السرقة ، يكون طول حبسه وقصره .
مسألة :

وقد يكون التهمون بالسرق ، مختلفين في العقوبة فالذى عسرف بالسرق والسبب ، أطول عقوبة ، ممن لا يعرف بالسرق والرجل والمرأة والعبد ، في ذلك سواء .

مسألة :

فيمن وجد في يده سرقة ، وهو ممن لا يتهم بالأخذ ، ولكنه يتهم بالستر لها . قال : يتهم ويحبس بذلك ، على ما يرى حكام العدل .

مسألة :

أبو سعيد : وقد يكون من قد تظاهرت عليه أسباب التهم ، في القوم الأحداث ، مثل السرق .

فإذا كان مثل ذلك شاهرا عليه ، نفى القول : إنه يحبس ، حتى يؤمن ما قد شهر عليه ، وتظاهر عليه . فلا يحتاج ، إذا ادعى عليه ، مثل ذلك ، واتهم بما قد شهر عليه ، من إدمانه على ذلك

مسألة :

قال أبو سعيد : وما التهمة بالسرقة ، الذي عرفنا أنه أشد من الإحداث في

الأموال؛ لأن الأموال يمكن فيها الدعاوى، والاستحالة إلى التعفف . ومعنى السرقة
معى، خارج من معنى الدعاوى . وهو اسم يقع عليه اسم المنكر .
وإذا ثبت الأخذ بالتهمة، على شيء من المناكر، ثبت وجاز في جميع المناكر .
وإذا ثبت أنه لا تهمة، في شيء من المناكر، جاز أن يكون لاتهمة، في جميع
المناكر . ولم يجز الأخذ بالتهمة . ولم يكن إلا على صحة المناكر . وبطل أصل
ما اجتمع عليه المسلمون ، في معنى اجتهد النظر ، والأخذ بالتهمة .

مسألة :

في بلد يكون فيه رجлан ، يسرقان أموال الناس ، ويفسدان فيه . ومنهم من
قد اتهم بالقتل . أيجوز لشيخ البلد أن يخرجهم؟ فليس له إخراجهم من البلد ، إنما
له منعهم ، من فعلهم المنكر . والله أعلم .

ومن غيره :

ومن كتاب أبي الخوارى :

بسم الله الرحمن الرحيم .

ومن سيرة أبي الخوارى إلى أهل حضرموت :

وذكرتم في أمر سعيد بن زياد . وكيف كان ذلك .

فأدنى عرفنا أن سعيد بن زياد ، بعث قائدا إلى أهل الأحداث ، من الشرق .

فلما وصل إليهم ، كان بينهم وبينه ، ما قد كان . فلما ظهر سعيد إليهم ، فاستولى

على بلادهم ، وأراد دمارها فبأفنا أنه أرسل رسولا ، إلى موسى بن أبي جابر :

أن سعيدا يقطع نخل بنى نجو . فقال له موسى - فيما بلغنا - : « ما قطعتم من إيفل

أو تركتموها قائمة على أصولها ، بإذن الله وايعزى القاسيتين » .

فلما رجع الرسول إلى سميد بن زياد ، وأخبره بما قال له موسى بن أبي جابر ،
أقبل سميد بن زياد ، على قطع الدخول ، وهدم المنازل . فهذا الذي بلغنا ، من خبر
سميد بن زياد .

وقول موسى بن أبي جابر في ذلك - فيما بلغنا - وقول وائل بن أيوب
- رحمه الله - وقد سأله عن أحداث سميد بن زياد - وقد قتل وأحرق وأمسد -
فقال وائل - فيما بلغنا - : أما من قتل ، ممن قتل من المسلمين ، فهو حقيق بالقتل
وأما من قتل ، ممن لا يستحق القتل ، وما أحرق من الفارل والأئمة . فإن كان
الذي بعثه إماما عدلا ، كان ماصنع في بيت مال المسلمين

وبلغنا أنه قال : فأما ما أحرق سميد بن زياد ، ممن حرق من أصحاب راشد ،
فلو ألقى في النار ، لكان ذلك أهلا .

وأما من أحرق ، ممن لم يحرق ، ولو كان الذي بعثه إماما عدلا ، كان ذلك
في بيت مال المسلمين . فهذا ما حفظنا ، من خبر سميد بن زياد . وحفظنا ذلك - ممن
حفظناه - من المسلمين ، على ذلك .

مسألة :

قال أبو المؤثر : إذا كان أصحاب الريب ، من أهل للالهى ، مثل الثمانيين
والعابيين ، والتممين بالقبور ، أو يكاد أن يظهر ذلك منهم ، ولم يكونوا من أهل
البلد . وإنما هم طراة ، بظهور الفساد في القرية . فلا بأس أن ينفوا منها ، وهم
صاغرون .

باب ما لا تلحق فيه التهمة من السرقة

وإذا دخل رجل إلى قوم بإذنتهم ، ثم اتهموه بسرقة في منزلهم ذلك ، فليس له عليه إلا يمين . ولا يحبس لهم بالتهمة ؛ لأنه دخل بإذنتهم . وكانت امرأة زارت أمها ، ولأمها زوج ، فسرق منهن شاة ، فأنهرها بها . فلم ير محمد محبوب عليها حبسا ، ورأى عليها اليمين .

مسألة :

وإذا كان رجلان في منزل يسكنانه ، أو اصطحبا في طريق ، أو دخلا في حمام ، أو سافرا بسيدهما ، أو قريبا . ثم ادعى أحدهما على صاحبه أنه سرقه ، لم يحبس له إلا ببيعة عدل ، ولو كان ممن تلحقه التهمة ؛ لأنه هو اتهمه على صحبته ، فصار بمنزلة الأمين ، فلا يلزمه أن يحبس ، إلا أنه تلزمه اليمين .

مسألة :

وعن قوم ، كانوا في سفينة ، فسرق بعضهم بعضا .

قال : يدرأ عنهم الحد ؛ لأنهم في بيت واحد .

باب في الحبس والتهم في قطع الطرق

وحبس قطعة الطريق ، إذا عرفوا بذلك ، أو هم يقطعون الطريق ، ويسلبون الناس ويخيفون الرعية ، فيستحقون الحبس والعقيد الثقيل ، إذا صح ذلك عليهم ، كان تعزيرهم أشد .

وإذا صح عليهم بالبيضة ، أقيمت عليهم الحدود ، التي أوجب الله عليهم في كتابه . وإنما يلي إقامة الحدود عليهم الإمام .

مسألة :

ومن التهم ما ينشأ عن القرى في البلد ، أو في الطريق بين القرى ، فقطع وسلب الناس ، أو يقتل ، أو يحدث في بئر ، أو غيره ، عمالا يحضر أحد ، يخبر به إلا المدعى ، أو أحدث فيه طوى ، في فلاة ، فيرفع إلى الوالى ، أو يدعى على إنسان ، قد حضر فيفكر .

فإن ادعى على إنسان قد حضر ، وأنكر أخذه الوالى ، بكفيل عن نفسه ، حتى يبين له ، ما يستحق به التهمة .

وإن كان يدعى على رجل غائب ، بحث معه من ينظر الحادث .

فإن وجد له شيئاً ، رفع إليه خصمه ، وألزمه التهمة . وإن لم يجسد صلباً لم يحبس أحداً .

مسألة :

وكذلك إن اتهمه ، أنه أخذه إبلا ، أو بيرا ، أو غنا ، أو عبدا ، أو
نهب منزله ، وبمث معه أصحابه ، حتى يبعثوا عن ذلك ، فإن وجدوا نهمة ، رفعوه
إلى الوالى ، فيعمل فيه الوالى ما يرى .

مسألة :

وأما اللصوص المنسوبون إلى اللصوصية ، بقطع الطريق . فإذا رفع ذلك
عليهم ، فوجدوم أخذوم ، وجسمهم ، ودعا المدعى بالسبب ، فإذا جاء لذلك
أسباب اتهم جسمهم .

مسألة :

قال محمد المصباح : ومن اللصوص الذين صحت الأخبار عليهم ، ليس بين
ال عامة فيهم اختلاف ، ينسبهم إلى السرقة ، أولئك يستودعون الحبس ، ويؤمن
الناس منهم ، حتى تظهر برايتهم .

مسألة :

فيمن خرج في طلب الخوفا ، فوجد رجلا ، اتهم أنه منهم . فإذا كان بأسره ،
ويأخذ سلاحه ، حتى يوصله إلى المسلمين ، فامتنع فإنه لا يضربه حتى يبدأ بالقتال .
فإذا بدأ بالقتال ، ضربه ، حتى يشغفه بالضرب ، ولا يعتمد لقتله . فإن قتله ،
لم يكن عليه بأس .

مسألة :

فيمن قتل باغيا . هل عليه حفظ سلامه وأداته ؟
قال : لم يكن المسلمون يفعلون ذلك ، قد قاتلوا عدوم ، في وقعة الجمل وغيرها ،
فلم يكن يمرضون اشيء من أمتعتهم ، وكانوا يتركونها بحالها .

• • •

باب في الحبس والتهمة في الأموال والإحداث فيها

اختلف في التهمة في الأموال ، فأجازها بعضهم . وأبى ذلك آخرون .
قال أبو سعيد : التهمة في الأموال ، كالتهمة في الأبدان ، في قول أكثر
أهل العلم . والآخر شاذ .

مسألة :

اختلف في مدعى الحدث ، في ماله .
ف قيل : يؤخذ له بالتهمة فيه ، إذا ظهر له سبب .
وقيل : حتى يصح أن ذلك ماله ، ولا يؤخذ له ، إلا فيما صنع له ملك ، لاحتمال
قبول ذلك في يده ، بغير ملك ، وأن يكون لغیره . والله أعلم .

مسألة :

فيمن ادعى جداد نخلة ، فوجدت نخلة مجدودة . وقال : هي نخلة .
قال : قد عرفت . إذا شهر أن نخلة مجدودة - حبس من اتهمه بجدادها .
وكذلك من ادعى أنه قطع كرمته أو مؤزته . فإذا شهر أخذ له .

مسألة :

قال أبو سعيد : التهمة في الإحداث في الدواب ، كمثل التهمة في الأبدان ،
في أكثر قول أهل العلم .

والشاذ من قال : إنه كالتهمة في الأموال .

وإذا لم تجز التهمة في الأموال ، ولم تثبت في معاني المحجورات ، جاز أن تبطل في الأبدان ، لأن التهمة في الأموال نساد ، كالتهمة في الأبدان .

وإنما اصطاح المسلمون ، على الأخذ بالتهمة ، واتفقوا على ذلك لإزالة للسكر؛ لأنه إذا ترك أهل الفساد ، حتى يعاينوا بالفساد ، ويصح عليهم بالبيئة ، كان ذلك أقرب ، من تعديهم إليه ، وارتكابهم منه ، وإمكانهم من الباطل ، لأنهم آمنون أن تبسط عليهم الأيدي ؛ لظهور عدل المسلمين . فحال بينهم وبين التعدي ، بإطلاق الأيدي . وهذا الصحيح من الاهتمام بالرعية .

وكذلك يخرج معنى هذا ، كالترك للظاهر منه أسباب بترك الفكر ، حتى يتبين أمنه صحة للسكر .

فإذا صح للسكر ، لم يكن تم تهمة ، وأخذ على الصحيح ، ولم يؤخذ على التهمة .

وإذا بطل الأخذ على التهمة في شيء ، جاز . ويبطل في الأشياء كلها .



باب في الحبس على التهمة في القروج ونفي التهمين

ومن الريب التي يذكرها الولاة : اجتماع النساء والرجال ؛ فإن ذلك مما يلزم
إنكاره ، إذا دفع إليهم
وإذا وجد المريب من الرجال ، مع المريبة من النساء ، في المواضع التي يكون
يمكن فيها المريبة ، أخذاً وعقوبة بالحبس .
وإذا عاد أحدهما ، كانت عقوبته أطول وأثقل .
وإن وجدوا تماسين ، فيما دون ما تصح به الحدود ، أثقل فيه ، وأطول
جسده وكذلك النساء .

مسألة :

وإن كانت امرأة مذبذب إليها ذلك ، فلا بأس أن يتماهدوا موضعها ، من
غير أن يدخلوا عليها ، بزوا إلا بإذن .

مسألة :

وقد كانوا — إذا كانت المرأة من أولاد المسلمين ، ووجوه الناس ، يدنسونها ،
ويطلقونها ، ويأخذون الرجال .

مسألة :

وأيس يُبنى أحد إلا أن يخرج برأيه ، إلا إن إذا تدعى في ذلك ، أطول
عقوبته ، رجلاً كان ، أو امرأة .

من كتاب أبي الحواري: وكذلك المتأثون من الرجال ، إذا عرفوا بذلك ، أنكر عليهم .

وكذلك المتهمون بالجمع بين الرجال والنساء ، على الريب ، تلزم العقوبة ، إذا عرف بذلك ، أو وجد ذلك في مثله ، رجلا كان ذلك أو امرأة .

ومن عرف أنه يؤذي العصور ، ويستتر سرقات الداس في منزله ، فقبين ذلك عليه ، مرة بعد مرة ، بعد تقدم الساطان عليه ، عوقب بالحبس ، حتى ينتهي .

ومن وجدت السرفقة في يده ، كان عليه ما على المتهم وإن كان نساء ، ويحتمن على الشراب ، أنكر عليهم ، كما ينكر الرجال . وإن كان رجل يتهم بالصبيان ، وبأن عليه سبب من ذلك ، فوجد في موضع ريبة ، مع صبي ، لا يمنع نفسه ، أو صبي متهم بذلك ، أنكر عليه ، وعوقب بالحبس . وإذا صح أن رجلا ، أو رجالا ، أو نساء من أهل الريب الذي لا يؤمن ذلك منهم ، في منزل ، فأخبر بذلك ثقة ، استؤذن عليهم .

فإن أذنوا وإلا قالوا : إنا ندخل ، ودخلوا عليهم .

فإن لم يصح ذلك ، بقول ثقة ، فلا أرى إلا بإذن .

وكذلك أصحاب الشراب ، إذا اجتمعوا عليه ، في وضع ، وصح ذلك عليهم ، دخل عليهم كذلك .

وإن لم يصح ، فلا أرى إلا بإذن .

قال محمد محبوب : يستأذن عليهم فإن أذنوا وإلا دخل عليهم بنير إذن .

فإن لم يستأذنوا أنه حرام ، فلا يدخل عليهم إلا بإذن .

ومن أشد الريب التي يأتونها ، عن يتخذ إنكار المنكر ، فأوائك يبعد
أن يكون لهم على الرعية أمر ، أو نهى . وهم أحق بالمقوبة ، لأنها جاء عن النبي ﷺ
أنه قال : لعن الله الأمرين بالمعروف العارفين له ، والفاعلين عن المنكر الفاعلين له ،
الراكبين له .

اتقنى ما كتبته من كتاب الفضل .

مسألة :

وعن أخوين ، عقد أحدهما زوجة ، وهم ساكنون في منزل .
قال : ينعمون من ذلك ، كانوا مسترايين من ذلك ، أو غير مسترايين .
وعندهم : أنهم إذا كانوا مقساكين ، فهم مسترايون .

رجع :

قال أبو المؤثر : إذا كان أصحاب الريب ، من أهل اللاهى ، مثل المتأئين
والعابيين ، والمتهمين بالفجور . ويكاد أن يظهر ذلك منهم ولم يكونوا من أهل البلد
وإنما هم طرأة ، يظهرون الفساد في القرية ، فلا بأس أن ينقوا منها ، وهم صاغرون .
وفي موضع : في بلد ، فيه رجلان ، يسرقان أموال الناس ، ويفسدان فيه . ومنهم
من قد اتهم بالقتل . أيجوز لشيخ البلد أن يخرجهم . فليس له إخراجهم من البلد ،
إنما له منعهم ، من فعلهم المنكر . والله أعلم .

مسألة :

وكذلك المتأثرون من الرجال ، إذا عرفوا بذلك ، أنكر عليهم .

وكذلك التهمون بالجمع بين الرجال والنساء ، على الريب ، تلزمهم العقوبة ،
إذا عرفوا بذلك ، أنكر عليهم ، أو وجد ذلك في منزله ، رجلاً أو امرأة .

مسألة :

في امرأة متهمة في نفسها ، طلب أهل القرية إخراجها من القرية .

قل : ليس لهم ذلك عليها .

وفي الإيضاح : هل يجوز نفيها من البلاد ، غريبة كانت ، أو من أهل البلد ،
فلا يضيق ذلك على الحاكم ، إن رآه . والله أعلم .

مسألة :

أبو سعيد : في اللطائف الذي لا رجعة له عليها هل ينكر عليها الدخول على

مطلقاته ؟

قال : إذا كانا مسترايين في دخوله عليها ، وتلحقهم التهمة في ذلك ، أنكر
عليهما .

وإن كانا لا يلحقهما في ذلك ريب ، فالدخول على وجوه .

قلت : فإن لم يتها بالتهمة ، إلا أنه يساكنها .

قال : يضمن ، إذا لم يحتمل أنهما في مساكنتهما ، يحل له ذلك منها ، ولا

لها منه .

قلت : فإن كان بيت فيه مسكنان ، مقطوع بينهما ، يجدار أو حذر ، وهي

في أحدهما . وهو في الآخر ، غير أنهما يدخلان ويخرجان من باب واحد هل يجوز

تركهما ؟

قال : لا يجوز ، على غير معنى الضرورة ، إذا كان الباب يجمعهما ، إلا على مائسح المساكنة .

قال : ولا تسع المساكنة ، في الضرورة ولا غيرها . ولا اعتقاد المساكنة . ولكن الدخول لمعنى ضرر مضر ، أو خوف ، في ليل أو نهار ، أو قضاء حاجة ، باستئذان . فما سألنا من الريبة ، فلا بأس .

قلت : فإن لم يكن لها إلا ذلك المنزل ، أيجبر على التحول منه ؟
قال : يضمن لمعنى المساكنة .

ويقال له : يخرج بابا إلى الطريق ، إن أراد السكن في ذلك المنزل .

قلت : فالطالقة والأجنبية سواء ، ولو لم تلحقهما تهمة ؟

قال : هما سواء ، إلا أن المطلقة قالوا : إنها أوحش ، لما قد عرفنا من بعضهما البعض .

قلت : فيحتج عليهما ، أو يرفع عليهما بلا حجة ؟

قال : يحتج عليهما الحاكم ، إذا كان المحتج من أسباب الحكم ، الذي قد جعل له الاحتجاج ، أو يحتج عليهما بشهادة عداين . فإن لم يفتيا ، أنهى أمرهما إلى الحاكم حتى يداقهما ، ويلحقهما معنى الريب ، أو معنى ما لا تجوز به المساكنة .

مسألة :

أبو سعيد : امرأة متروكة ، يعرف أنها تسيح على وجهها ؛ لأنها لا عتق لها . فأوت إلى إنسان في الليل ، أو جاءته نهارا ، وكانها مستلحقة .

قال : إذا خاف عليها مضرة ، وأمنها في دينه ونفسه وماله ، ولم يكن أحد يقوم بذلك غيره ، خفت أن يلزمه ، أن يؤذيها .

وإن خافها ، في أحد هذه المآلى ، وأمن عليها المضرة ، فلا يلزمه أن يؤذيها .
فإن كان في الموضع غيره ، فقام بها غيرهم ، أخط عن الجميع ، وإلا لم يهمهم ، وعليه القيام به .

مسألة :

من الحاشية : عن الفقيه صالح بن وضاح - رحمه الله - ونسأل سيدي - أعزه الله ، ونصره وأنفد أمره - عن صبيان يدخلون في موضع الربيب : في محال ، تسكها العوامر ، وفيها شرب الخمر ، وهم يتهمون بذلك . سألت : غيب يجب عليهم التعزير ؟ أو التعزير والحبس ؟ أم ينفوا من الدار ؟

الجواب ، نافى أخذه في مثل هذا ، إن عليهم العقوبة بالحبس .

وإن حبسوا ، وعادوا إلى تهمتهم ، عوقبوا أطول حبسا من العقوبة الأولى ، إلا أن يكون أهل التهمة بافجور ، يسروا من أهل البلد ، وإعناهم طرقة ، يظهرون الفساد في القرية ، فينفون منها ، وهم صاغرون والله أعلم .

مسألة :

الإيضاح : قال أبو بكر أحمد محمد خالد - : في امرأة متهمة بالرجل ، أراد الوالى أن ينفىها من البلد ، فامتنعت عن الخروج من البلد - : إنها إذا امتدت في ذلك ، كان له نفيها . ونفيها : الحبس .

وأما نفيها من البلد ، فنختلف في ذلك .

انقضت الزيادة .

مسألة :

في الحاكم إذا أقر عنده رجل ، من قبل الإمام حكمه ، أنه طلق زوجته ثلاثا .
والرجل مقيم معها . ما يلزمه ؟
قال : إذا لم يحتمل لها مخرج ، أن تكون قد تزوجت زوجا غيره ، ثم تزوجها ،
كان عليه أن ينكر عليهما ، ويحنس عليهما .

فإن تركا ذلك ، وإلا عنقهما ، إلا أن يكون لهما حجة تسمع لهما .
قيل : فإن كانت حجتهما أنه قال : أردت أن أجعل طلاقها في يدها ، فطلقت ،
فطلقتها ثلاثا . هل يتركان ؟

قال : على قول من تقول : لها أن تمنعه ، فليس للحاكم ولا لغيره أن يعترض
عليهما ، إذا لم تطلب المرأة الإنصاف وصدقته .

مسألة :

أبو سعيد - في الرجل يتهم بالمرأة ، أو تنهم هي به ، فيؤخذ بأيديهما إلى
حبس المسلمين للأدب ، فيدعيان الزوجية .

قال : لا يقبل ذلك منهما إلا ببيعة عادلة .

فإن ادعيا بيعة ، قد مانت ، أو غابت ، أو تزوج ولي المرأة قد مات . فلا يقبل
ذلك منهما ؛ لأنهما في موضع التهمة ، ويترديان مثلا يرجعا إلى ما أنكر عليهما .
وقد قيل : يفرق بينهما ويقدم عليهما فإن عادا عوقبا .

وعن راشد بن سعيد الإمام : إنهما إذا ادعيا الزوجية ، خلى عنهما . وهما
أولى بهما . والأدل أكثر .

مسألة :

ومن التهم : أن تدعى المرأة على الرجل ، أنه غابها على نفسها ، فوطئها .
فإن وجدت متعلقة به ، أو وجد معها في منزلها ، في وقت لا يدخل مثله عليها ،
عوقب .

فإن لم يكن لذلك سبب يحلف .

وفي موضع : إذا ادعت ذلك في منزله ، وهي ذات دم ، أنه امتنعها بفرجه
فإنها تحمده ، يقذفها إياه . ويلزمه لها الصداق ، بمنزلة القتيل ، يوجد في منزله .
فإن ادعت ذلك ، في غير منزله ، لم يقبل منها . وعليه الحد .

مسألة :

في بلد فيه رجلان ، يسرقان أموال الناس ، ويفسدان فيه . وبنهم من قد اتهم
بالتقتل . أيجوز لشيخ البلد أن يخرجهم ، فليس له إخراجهم من البلد . وإنما له
مقتهم : من قطعهم المنكر . والله أعلم .
وهذه موجودة ، في باب التهم والسرق والحبس في ذلك .

مسألة :

وفي رجل ، يوجد هو وامرأة ، متهمة بالفساد ، في منزله ، أو في منزلها ،
أو في ليل أو نهار .

فإذا لم تكن زوجته ، جاز للوالى حبسهما . وإن وجد عفتها ، من يتهم
بالجمع بين الرجال والنساء ، من رجل أو امرأة ، في وضع ريبة ، فبائنز حبس
الجميع .

مسألة :

فإن شككت امرأة من رجل ، أنه كابرها على نفسها ، أو دعاها إلى إتيان الفاحشة ، أو سفه عليها ، ولا بينة لها .

فأما دعواها : أنه كابرها على نفسها ، ودعاها إلى إتيان الفاحشة . فإن كانت مأمونة بحبس .

وإن كانت غير مأمونة ، لم يحبس بقولها وحدها
وأما دعواها عليه أنه سفه عليها ، بشتم ، فلم أعلم أنه يحبس بقولها ، كانت ثقة ، أو غير ثقة .

مسألة :

قيل : إن عمر مر برجل قائم ، يكلم امرأة ، فعلاه بالهدة ضربا . فقال : ظلمتني امرأتى .

فقال عمر : أفلا وارينتها في دار ، أو خلف جدار .

ثم ندم ، فأتى أبي بن كعب .

وكان إذا اهتم بأمر ، ذهب إلى أبي ، فشاوره . فمدق عليه الباب . فقال : مرحبا يا أمير المؤمنين . فطرح له رسالة من آدم ، حشوها ليف فأخبره بما فعل بالرجل وامرأته . فبكى أبي .

فقال له عمر : جئتك لتفزع عني كربتي ، فزدتني كربا .

فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : إذا كان يوم القيامة ، بعث الله الخلائق ، في صعيد واحد ، في أرض بيضاء ، كأنها سبيكة فضة . فينادى مفاد : لا يرفع أحد

كتابه ، حتى يرفع هجر بن الخطاب كتابه . فيرفع عمر كتابه . وله نور ، كأنه نور الشمس ، يعجب منه الخلائق . ثم تأتي الملائكة إلى أبي بكر ، تنزله إلى الجنة زفا .

وقال عمر : إنك سمعت هذا ؟

فقال أبي : إني والله لقد سمعته . وإلا فصمت أذناني ، وعميت عيني .

فقال : عمر : فإني أشهدك أن كل مملوك لي ، فهو حر . وكل مال لي ، فهو صدقة على المساكين . فأعتيق يومئذ ثلاثة عشر مملوكا ، وتصدق بإحدى وأربعين أوقية ذهباً ونفضة . فلم يمش بعد ذلك إلا قليلا ، حتى هلك . ولم يصب له مال إلا ثلاثة دراهم .

ومن غيره :

من كتاب جامع أبي الحوارى .

أبو قحطان - رحمه الله - :

وقيل : سبب المؤمن فسق ، وقياله كفر . ومن كذب كذبة ، تسمد عليها ، فهو منافق حتى يقرب .

وقيل : من قال لرجل عربى : يا مولى أو ابن السودان ، أو دعاه بلقبه الذى يسوقه ، أو قال : يا كلب ، أو يا حمار أو يا خنزير ، أو يا منافق ، أو عذر الله ففى كل هذا القمزر ، على ما يراه الإمام ، متى جهل الفاعل ، وتعدى به .

وإذا كان من رحل من المسلمين ، لا يعرف بالجهل ، استتيب من ذلك .

وإن كان قال لبعض الجهال ، الذين يذكرون عابهم للذكر ، فهو أحسرى أيضا أن لا يعرض له .

مسألة:

وإذا سرق رجل ، ويده سلاء ، قطعت ؛ لأن اسم يد واقع عليها . فن أزال
القطع عنها ، محتاج إلى دليل .

أبر الحسن - رحمه الله - : إذا رمى الشهود الزانى برمى ويقول : أشهد بالله
أنك زان ثم ثالث كذلك .

وإن اعترفت امرأة بالزنا وهي حبلى ، فعليها الرجم ، إن كانت معصية .
وإنما ترجم الحبلى ، إذا وضعت ولدها . ثم أرضعته حواين بعد ذلك .
وإن كان لها زوج غائب أو مفقود ، فإنها لا ترجم ، لما جاء في حديث : إن
امرأة ، دعت إلى عمر بن الخطاب ، فهم أن يرجعها .

فقال له معاذ - رحمه الله - : يا أمير المؤمنين ، إن كان لك عليها سبيل ،
فليس لك على ما في بطنها سبيل ، فتركها حتى ولدت . فإذا ولدها ، قد نبتت
أسفانه في بطنها . وهو ابن ستين من زوج لها . فقال عمر - رحمه الله - : عجزت
الفساء أن يلدن مثل معاذ . لولا معاذ لهلك عمر .

وقد قيل : يجلد الرجل في الزنا ، على بشره ، وهو قائم . ويجلد المرأة ، وهي
جالسة . ، عليها درع ، وخمار ، ضرباً شديداً .

فإن تابا ، وأُرسَ رشدهما من بعد ، قبلت توبتهما ، وجازت شهادتهما .

رجع .

باب في الحبس والتعزير على الشتم وما أشبه ذلك

من جواب أبي شعيب ، عرضة على موسى بن علي :
روى لنا الأزهر بن علي : أن قوما من المسلمين ، كانوا يختلفون إلى قاضي
مكة .

قيل : اختتم رجلان إلى قاضي مكة . فقال أحدهما للآخر : والله ما أنا
بزان ، ولا شارب خمر ، فأمر به القاضي ، فجلد أربعين سوطا .
فجاء القوم إلى أبي عبيدة .

فقال أبو عبيدة : وفق القاضي . عرضة فعرض له . ولو عرض لمرح له .
وقال فهم بن عذبة لو الده : إن رجلا قال لآخر : أخزى الله والدي ،
أدرك على الزنجية ، فجلد ثلاثين سوطا .

فقال له علي بن عذرة : وفقت من روى له الرواية .
وروى أن عمر بن الخطاب فعل ذلك .

مسألة :

أبو علي : ومن رجل لمن رجلا ، أو قبح وجهه ، أو خونه ، أو قال له :
يا حمار ، أو يا كلب .

فإن كان الذي قيل له ذلك من المسلمين ، كان الغائل حقيقا أن يهرز .
وإن كان غير ذلك ، فالأمر إلى أولى الأمر .

قال غيره :

عليه التمييز على كل حال .

وقول : إن قبحة ، أو لعنه ، أو قذفه بشيء من المكفرات ، فلا شيء عليه ، إلا أن يكون من المسلمين .

وأما قوله : يا حمار ، أو يا كلب . فإن عليه التمييز ، كن الذي قيل فيه ذلك ولياً ، أو غير ولي والله أعلم .

مسألة :

فيمن ادعى عليه خصمه ، أنه سرقه . هل يكون هذا مثله قذفاً ، يستحق به ؟ قال : لا ؛ لأنه يدعى لما ثبت به عليه حق ، إن لو صح ، إلا أن لا يرى لها حكم ذلك ، في مخصوص . فذلك إليه هو الناظر .

مسألة :

الملاء بن أبي حذيفة - فيمن قال لغيره - : إذا ما ركب بنو فلان بفلانة . قال : ذلك يتبعه إلى ما يكون عليه حد . فإن قال : ما نكحوها فيسأل عن ذلك . فإن قال معني ، غير الفاحشة ، دُرِيء عنه الحد .

مسألة :

سئل أبو عبد الله عن قال لرجل : يا ساحر ، أو يا سارق ، أو يا منافق ما يجب عليه ؟

فإن كان المحدثى ، ممن يعرف بالجهل . فعليه التمزير .

فإن كان ممن لا يعرف بالجهل ، احتمل له ذلك .

مسألة :

وإن قال له : ولد جنية .

قال : يمزر أربعين سوطا ، بعد أن يحتج عليه ، بما ينبغي به من الحد .

مسألة :

وعن رجل قال لرجل : يا سكران . ويا سارق . أو يا خنزير ، أو يا سفيه .

أو لعنه الله ، أو أخزاه الله .

قال : يمزر .

مسألة :

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : إذا قال الرجل للرجل : يا يهودى ،

فاضربوه عشرين . فإذا قال : يا مخنث ، فاضربوه عشرين . وإن وقع على ذات

محرم ، فاقتلوه .

مسألة :

رجل دعا رجلا بآية ، وهو يكره .

قال : يمزر .

فإن قال : ما أنت من العرب . أنت من الموالى .

قال : يمزر .

وإن قال لرجل : ابن الزنجية ، أو ابن الهندية .
قال : يمزر . إذا لم تكن أمه كذلك .

مسألة :

وعن ابن مروان - فيمن قال لرجل - : يا كلب أو حمار أو يا جني .
قال : فيه التعزير .

وإن قال : يا ثور ، فليس فيه تعزير .
والتعزير من الخمسة عشر إلى الأربعين .

مسألة :

من سب أصحاب الحاكم ، فالسبة مختلفة . فإن كان يظن في المسلمين ،
ويخطئهم أمرهم ، ويضللهم . فهذا يعاقب بأوجع العقوبة ، ولا يسام له من الحبس
الطويل .

وإن كان سبه لأحد من الناس من الشراة .

فإن كان المسبوب ، ممن له ولاية ، وبرأ منه ، أو سمى باسم يستحق به البراءة ،
هو قبح على ذلك بالسوط .

وقد قالوا في ذلك : من عشرة أسواط إلى ثلاثة ، على ما يكون من جهل

القائل :

ولا يكون التعزير أقل من ثلاثة . ولا يمتد به في مثل هذا ، أكثر من

١

عشرة .

وأما إن كان لا ولاية له ، شد على القائل في ذلك ويزجر ولا يترك ، يطلق
لسانه على الناس . ولا نعلم عليه في ذلك عقوبة ، إلا إن شتمه بنهر اسمه . فيقول :
يا قرد ، أو يا حمار ، أو يا كلب ، وأشبه هذا . فقد قيل في ذلك بالعزير ، على ما يراه
القائم بالحق .

مسألة :

من الحاشية - الضياء - :

رجل عرض بمشاعة نفسه ، أو أبيه .

قال : يضرب على قدر التعريض .

مسألة :

وقيل : من دخل بيضا بنهر إذن فإن كان الإمام عدلا ، فإنه يمزر .

مسألة :

وفي رجل قال لرجل : يا حمار . فإنه يضرب خمسة أسواط ، أو يحبس ثلاثة
أيام . وما كان مثل هذا ، فهو مثله هكذا من المنكرات .

مسألة :

من كعاب الة :

فلان عيار العيار . في الة : الذي يحل نفسه وهولاء ولا يردعها ولا يزجرها

ثم قيل : اسكل من تكلم بقبيح : قد تعابر .

وقوله : فلان فاجر الفاجر . في كلام العرب : المائل عن الخير .

قوله : الزنديق : الذي لا يؤمن بالله ، ولا يؤمن بالبعث فيكون الزنديق من هذا ، كأنه عدل عن الدين ، أو ألقى إلى غيره .

ومن جامع أبي الخوارى - أبو قحطان - رحمه الله - : وليس بين أهل القبلة وأهل الذمة حدود ، إذا قذف بعضهم بعضا . وكذلك المماليك ، ولكن يمسك بهم ، حتى لا يهودوا .

وإذا شهد الشهود على رجل : أنهم رأوه فوق امرأة ، ولا يدرون أنه أولج أم لا ؟ فلا حد عليهما . ورأى الإمام في أدبه وتعميره . .

وإنما يجب الحد في الزنا ، إذا أولج الذكر ، حتى تغيب الحشفة ، ويلتقي الخلعانان . وما دون ذلك ، فلا يجب فيه .

أبو محمد - رحمه الله - قال : إن سأل سائل . فقال : أخبرونا عن الأمة ، إذا زنت ، ولم تحسن : هل عليها الحد ؟

فقال له : لا حد عليها ، إذا لم تسكن محصنة . والواجب عليها التعزير . وفي القبلة والضمة والمفاخضة التعزير ، على ما يراه الإمام ، ردعا للناس عن ذلك .

وفي القصاص والتعزير ردع للناس ، وزجر ، عما حُذروا منه . وعن امرأة ، تأتى امرأة ، بكرين ، أو محصنين . ما يلزمهما ؟ قال : يؤدبن كما يوجب الحاكم من الردع .

مسألة :

وإذا تعدى رجل على رجل ، في نفسه أو ماله ، فقيه الأدب .

ومن أثر - عن رجل رمى رجلا ، أو امرأة بالسحر . هل عليه حد ؟
قال : ما علمنا .

وقال : قد برأ منه ، حتى رمى بالسحر . ويبرأ منه ، ويستتاب ، ويوجب ضربا .
ومن تزوج امرأة في عدتها ، فُرّق بينهما ولا حد عليهما ، في قولنا ، إلا الأدب
والضرب في ذلك .

والعبد إذا زنا ، ولم يكن محصنا ، فلا حد عليه . وعليه التعزير .
ومن مس فرج امرأة طوعا ، أو غصبا ، فلا حد عليه . وعليه العقوبة والأدب .
وإن طاعت ، فعليها العقوبة أيضا .

ومن شتم الخلفاء أيضا ، ونسبهم إلى الظلم . أعفى أبا بكر وعمر . فإن الإمام
يأخذ على يده لسانه . وأن لا يظهر أمرا ، يخالف دين المسلمين . فإن لم ينته حيس .
فهذا قول .

وقول آخر : من شتم المسلمين قتل . ولما تقول بذلك ، ولستكن يشدد
عليه .

ومن امرأة ، يظهر بها حل ، ولم يعلم لها زوج ، فسُئلت عن حلها .
فقلت : من غير زوج . ما الحكم فيها ؟
قال : لا حد عليها ، حتى تقر بالزنا ؛ لأنه يمكن من غير زوج ، أو تكون
مكرهة ، أو ناعسة ، أو مغلوبا على عقلها .

من الأثر : ومعه : رجل دعا رجلا بقتب ، وهو يكرهه .
قال : يمزور .

أو قال : يا ابن السوداء . أو يا ابن الأسود . وأبواه لا يعرفان بذلك .
أو يا ابن الجرباء . أو يا ابن السافلة . وأبواه لا يعرفان بذلك .
قال : يعزر على قدر التمريض .

وعن رجلين نكحوا .

قال : عليهما الحد ، ويرجمان ، إن كانا محصنين ، إذا قال الشهود عليهما بذلك .
وومن يأتي البهيمة ، ممن قد أحسن ، أو ذات محرم .
قال : يحد ويرجم ، إذا كان محصنا .

وعن رجل ، عرض لآخر بفرية . أو قال لأبيه : لست بأخي ولا بعمه .
أو قال لرجل من العرب : أنت من الموالي .
أو قال لرجل : لمنك الله ، أو أخذك الله . أو سفه غير سفيه .
أو قال : نجس .

أو قال لرجل ، شهد عليه : شهدت بزور . والقاضي قد قبل شهادته .
أو جاء إلى رجل فقال : إن فلانا قذفك ، ولم يأت بالبينة .
أو قذف من لم يبلغ من الفلانة . نفى كل هذا يعزر ، ولا يحد .
وفي القى قال : إن فلانا قذفك . ولم يأت ببينة .

قال : يعزر بأسواط ، نحواً من العشرة .
ومن دعا رجلاً بلقبه ، وهو يكره . أو قال لمولاه : يا سيدي . يأثم ،
ويؤدب .

قال محمد عبد السلام : نعم . قد قيل هذا .

وإذا قال السيد لصيده : ياسيدى ، يأتى ويؤدب . وهو قول الريح .
وعلى قول غيره : لا يأتى ، ولا يؤدب .
وهكذا رأينا ، فى المراسلات ، من الأشياخ ، بينهم مكتوبا : ياسيدى . وهو
من لفظ الشيخ صالح بن وضاح ، فى جواباته .
وقد رأيت الشيخ محمد بن على ، يكتب ذلك فى بعض الأجوبة . والله أعلم .
أو قال : ما أمى بزانية . ولا أخى . وعلم أنه يمرض به ذلك . أو عرض
بمشاقة ، فى نفسه ، أو أبوه . ففى كل هذا ضرب ، على قدر التمريض .
فن قال لرجل : يا سكران ، أو يا سارق ، أو يا خنزير ، أو يا كلب .
أو قال لرجل : يا فاجر ، أو يا منافق . وهو مسلم .
أو قال : يا عدو الله . ففى كل هذا ، يضرب ويستتاب .
وأكثر التمزير : أنقص من أقل الحدود . ولا يبلغ به إلى الحد .
وأقل الحدود أربعون سوطا . وهو حد للملوك ، فى شرب الخمر ، من الخمسة
إلى الثلاثة . وأقله لمن يجمل على الناس بلسانه ، مثل قوله لرجل : الخائن والثور
والمولى والكلب . وإن قال ذلك لمسلم ، كان أشد عقوبة . وأكثر .
رجع إلى كتاب المصنف .

باب في حبس النساء وعقوباتهن وكيف يكون ذلك

وفي المرأة إذا اعتنعت أن لا تمس ، فإذا ظفر بها ، فاعتنعت عن حق لازم ، قد وجب عليها ، ففيه الحبس ، أو لأحد ، أمرت بذلك . فإن لم تفعل واعتنعت أخذت ، من غير أن يصل الآخذ لها ، إلى مس شيء من بدنها . أو قدر على ذلك ، جعل على يده ما يستر يده ، عن مس ذلك من يدها على ذلك . ولا يلي ذلك منها إلا جماعة من الثقة .

فإن اعتنعت ، ضربت على ما اعتنعت ، حتى تستقر للعق وتطيع . وإن اعتنعت في البهوت ، فإن كان امتناعها يحدث أحدثه ، طوابت . وجعل عليها الميون ، حتى يظفر الله بها . ثم القول كما مضى . وإن كان امتناعها ، عن محاكمة بينها وبين أحد . فإذا صبح توابها ، فعل خصمها أن يحضرها كيف شاء . فانظر فيه .

باب في العبيد وعقوباتهم والحبس لهم

في العبد ، هل يضرب إذا أظهر المكر ، وامتنع عن المسلمين ؟
فإذا امتنع عن الوصول إلى الحبس ، بعد وجوبه ، كان عليه الضرب بالمصا .
فإن امتنع بعد ذلك ، فبالسيف . ويصير باغيا . والحكم في الحر والعبد ، في هذا
سواء ، إلا إقراره .

مسألة :

والعبيد يلحقهم من معاني التهم في الحبس ، ما يلحق بالبالغين ، من الأحرار ،
إذا وجب معنى ذلك فيهم .

وإذا ثبت عليه العقوبة ، لم يكن في ذلك رأى لسيده . وإنما الأمر لسيده ،
في معنى الحقوق التي ليس فيها عقوبة ، ولا استكفاء شر . ونفقته على سيده .
يأخذه الحاكم بها ، إذا طلب ذلك العبد له ، وتبين له أنه لا ينفق عليه .

وإن كان سيده غائبا ، أنفق عليه من ماله .

وإن لم يكن لسيده مال ، يبيع هذا العبد في نفقته ، إن كان قد وجبت له نفقة ،
فيما مضى - على سيده .

وإن لم تسكن له نفقة ، فيما تقدم ، واحتاج في المستقبل ، كان محبوسا أو مطلقا ،
كان على الحاكم أن يبيعه ، إذا كان سيده غائبا ، حيث لا تناله الحجة ، هل من
يهدف العبد ، أو من يأمنه عليه بالفداء جمعة .

وإن كان السيد حاضرا، فاحتج عليه ، لم يصفه ولا أذن ببيعه، فيما وجب له،
فللحاكم الخيار . فإن شاء أخذه الحاكم بذلك ، وحبسه عليه حتى يفعله . وإن
شاء باع العبد .

مسألة :

أحمد محمد خالد - في العبد إذا أقر أنه فعل معصية . هل يسع حبسه ؟
قال : قد عرفت أن العبد يجري عليهم ، ما يجري على الأحرار من التهم .

مسألة :

في العبد - هل يضربون على المذاكر ، مثل الأحرار ؟ فالعبد يقيم عليهم
الحدود .

وكذلك إذا امتنعوا من حق لزمهم وحاربوا ، قتلوا على ذلك وقتلوا .

مسألة :

وإذا كانوا في مثل اللعب ، وغير ذلك من الملاهي ، فيؤذرون بالكف عن
ذلك ، وعن معاصي الله . فإن انتهوا ، لم يمرض لهم بضرب .
وقول : إنهم يعاقبون على مثل ما يعاقب به الأحرار . ولكن يضربون على
أهبارهم بالعصا .

مسألة :

وللحاكم إذا كان العبد مخوفا ، إن أخرج أن يدعه في الحبس ، ويتفق عليه
من مال الله .

باب في حبس الصبيان والمجانين والحبس لهم

والصبي إذا صبح منه حدث ، يوجب معنى الحبس . فقد قيل فيه باختلاف .

قول : لا حبس عليه .

وقول : يحبس في غير حبس أهل العقوبة ، على معنى الترهيب والتهديد ، رجاء

استكفائه في ذلك .

وإذا اشتمت التهمة ، أشبهت عدى في الحبس معنى ذلك ؛ لأنه قد يكون

ذلك من الصبيان والمراحمين .

مسألة :

وأما حبس الصبيان ، فلا يبين لي إجازته ذلك ، من طريق عقوبة ، ما لم يكونوا
محمدين من نكاح ، أحكام البالغ . ولكنه إن رأى الحاكم حبسه ، إذا تبين منه الفساد
لقطع مادة الفساد عن الناس ، وأن لا يهمل شيء من إصلاح أمور الرعية ، كان
ذلك وجها . ويكون حيث يأمن عليه .

وإن خيف منه ضرر على أحد ، أو رجا دفعه وأمنه من العقوبة ، في غير
حبس في مسجد ، أو في مجلس الحاكم فحسن . وأما على فعله الذي قد فعله ، فتركه
أو كد .

وقد حبس المهنا بن حيفر غلاما ، دون المراهق في القتل ، على عهد محمد محبوب ،

وغیره من الشايخ .

وفي موضع : حتى إن رجله ذهبتا من القيد .

مسألة :

أظن أحد محمد خالد - في العصبى - إذا كان مراعتاً قوياً على الحبس ، وأقر أنه فعل معصية ، أو أشهد عليه ، من غير عدول . أيجب أم لا ؟
قال : قد رأيت والدى حبس صبياً على ذلك .

مسألة :

فيمر مر على صبيين ، يضرب أحدهما الآخر . هل له أو عليه منعهما ؟
قال : له ذلك ، في الإطلاق . وعليه ذلك ، إذا خاف الضرر .
قلت : فإن تركهما ، فأضر أحدهما بالآخر . هل يلزمه ضمان ؟
قال : ليس أعرف^(١) .

مسألة :

في العصبى - إذا كان به أثر ، فادعى أن إنساناً ضربه . هل يؤخذ بالتهمة ؟
قال : إذا كان العصبى يعقل ما يدعيه ، كانت دعواه عنده ، كدعوى ممن
يسمع دعواه ، إذا كانت الدعوى له .

مسألة :

في المجنون إذا أبصرت به آثار ، ادعاهما إلى أحد . هل يؤخذ به بالتهمة ؟
قال : إذا كان لا يعرف بالتخليط في كلامه ، تسمع دعواه
وإذا كان يعرف بالتخليط في كلامه ، لم تسمع ، حتى يكون من غيره ، ماتقرب
به التهمة .

(١) قال غيره : إذا أدركهما ، حتى أضر أحدهما صاحبه ، من غير عذر ، يكون له في دين الله ، خفت عليه الضمان . والله أعلم .

مسألة :

أبو سميد - في الوالد يدعى حدثا في ابنه، ويطلب الوقوف عليه . فإذا كان
الولد صغيرا ، يسمع من والده ، ما يدعى له ، وينهم . وكان بمنزلة الخصم المدعى
لنفسه . وإن كان بالغاً، لم يكن ذلك بمنزلة الخصم ، إلا بثبوت وكالة . أو بظاهر
أسباب التهمة ، فعليه القيام بما يجب من التشديد في ذلك ، من الحبس والعقوبة ،
ولو لم يحضر أحد من المدعين ، لا والد ولا وكيل . وله أن يرسل من يقف على
ذلك .

* * *

باب في صرف المضار

وللحكاكم أن يأمر بصرف المضار ، عن طارق المسلمين والمساجد وأموال الأيتام والأغنياء . وليقم بذلك من يقوم به ، ويحجر الناس أن يضر بعضهم بعضا .

مسألة :

وكل جدار أو نخلة أو شجرة ، مالت كلها على الطريق ، أو على أرض قوم ، أو شيء من أغصانها فإن ذلك يصرف .

ومن غيرة : من راسع أبي الجوارى :

وقد حفظنا عن فقهاء المسلمين : أنه لا يجوز أن يحدث فيها ساقية ، ولا نفقا تحتها من مال إلى مال ، ولو لم تكن في ذلك مضرة على الطريق ، في الوقت في الفطر ، تخوف ثبوت الحجة ، وتولد المضرات فيها . وقد جاء في الخبر بالدخول عن النبي ﷺ أنه قال : ملعون من آذى المسلمين في طرقاتهم . وما لعن عليه ﷺ فهو من الكبائر .

وإذا حدث فيها المحدث ، ما يجوز في أحكام العدل ، كان لمخالفة الحق مبطلا . ولا شيء أشد على المسلمين أذى ولا مشقة ، ممن أوقع باطلا ، في حكم دين الله ، لأنه قد قيل : لو عصى الله أحد في المشرق ، لآذى المسلمين في المغرب . كذلك جاءت الآثار ، عن الألباب والأبصار .

ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد، إلى هاشم بن الجهم :
وعن رجل بنى جدارا ، جذب جدار ، شريك له . هل يلزق الجدار بالجدار ،
حتى يتماسا . وإن كره ذلك الشريك ، فإن كان رب الجدار الأول قد استفرغ أرضه
وحده ، وبني هذا الآخر ، فاستفرغ حقه ، فيما بين الجدارين ، لم يكن عليه في ذلك بأس .
وذلك له في الحكم .

وإن كان الأول ، أبقى من حقه شيئا ، فإتاما لهذا أن يبني في حقه ، ولا يبني فيما
خلف الآخر .

ومن كتاب ابن جعفر : وللعاكم أن يصرف المضار عن طريق المسلمين
والمساجد ومال الأيتام والأعيان . وليقيم ذلك من يقوم به ، ويحجر أن يضر
بعضهم بعضا .

وقال غيره :

وإذا جعل للذي يقهقه أن يحبس من امتنع عن صرف الأذى ، من طريق
المسلمين ، إذا كامن خبثه ، كان له أن يحبس على ذلك ، بنهر علم الحاكم ، ويكون قوله
مقبولا عند الحاكم ، في رفعه إليه مثل ذلك وأنه قد احتج على صاحبه ، فلم يروا
للعاكم قبول قوله . وحبس من امتنع عن ذلك ، بعد إقامة الحجة ، من القائم بأمر
الحاكم .

ولا يحتاج في ذلك الحاكم ، أن يحتج على ذلك المحدث مرة أخرى ، إذا جعله
لمثل ذلك ، وإقامة الحجة ، وإنفاذ ما توجه له ، من معنى الحكم ، إذا كان ممن
يبصر عدل ما يدخل فيه ويبتلى به .

وكل جدار أو نخلة أو شجرة ، مالت كلها على أرض قسوم ، أو شيء من أغصانها . فإن ذلك يصرف .

ومن غيره :

قيل : وكذلك من أحدث حدثا ، في هوا ، طريق المسلمين ، كما في جداره ، أو شرع جدارها ، أو غي على الطريق ، فكل ذلك يؤخذ بعرفه ، حتى يأتي بشاهدي عدل : أن ذلك كان قد سبق ، له بحجة ثابتة ، وإنه ليقضي ما كان يستحقه من ذلك .

فإن كان المحدث المذنب قد مات ، فلا يصرف حتى يشهد شاهدان : أن ذلك باطل . وإلا فهو بحاله ، ووزره على من وضعه ، إذا كان بغير الحق . وكذلك ليس لأحد أن يحدث مسقي لمنزله على الطريق ، إذا لم يكن من قبل ، ويأخذ الحاكم بإزالته ، فإن أزاله ، وإلا حبسه الحاكم ، حتى يزيله . وكذلك في الأول .

وليس في حبسه غاية إلا زواله ، أو يصح ، أنه أحدث بحق . وإلا فهو باطل في ظاهر الحكم ، لثبوت حجة الطريق .

وقد قالوا : إن من أحدث في هوا الطريق ، كمن أحدث في أرضها ، لثبوت الحجج ، واستحقاق ذلك بالملك .

وهي لا تجوز أن تحمل أملاكا ، بغير عوض . ولا نعلم في ذلك اختلافا ، من قول المسلمين .

رجع إلى كتاب المصنف .

باب في صرف المضار عن الطريق

ويمنع من الحدث في طريق المسلمين ، تعديا فيما يؤذيهم ، ويضر بالطريق ، من بناء طين ، أو حصي ، أو باجر ، أو يكبس فيها ترابا ، أو يحدث فيها حدثا ، من حفر بئر ، أو ساقية ، أو نهر أو ظفر ، أو جفدل ، أو حضار ، أو شئ ، يكون فيه أذى المسلمين ، أو كفيف يجذب الطريق أو المسجد ، يؤذيهم ، أو يمرش عليها عرشا ، أو بناء سقف ، أو غماء بطين ، أو يحفر فيها ويطلوبها بحصى ، أو باجر ، وكل ذلك منكر على من فعله .

ومن أحدث ذلك ، ينكر عليه ، ويؤمر برده ما أحدث . ولا يحفر فيها بنوك ولا يوعث السلك . ولا يحولها من موضعها . ولا يحمل فيها ساقية ، ولا يلقى فيها حجارة ، ولا سلاء^(١) ، ولا أمتعة .

ولا يجوز له أن يجعلها دكا كين للبيع والشراء . ولا يتخذها مجالس . ولا يوعث مسلكتها ، بكبس تراب ، ولا رش ماء ، ولا منازل ، ولا دواب ، ولا عرش كرم ولا قرط ، ولا سدر ، ولا كام بطين ، ولا غير ذلك . وذلك عليه منكر وإنهم من عمله ، وضامن لما يحدث فيه .

وقد جاءت الرواية عن النبي ﷺ أنه قال . ملعون من أذى المسلمين في طرقاتهم .

(١) الشوك .

فن أحدث حدثاً في هواء طريق المسلمين ، كما في جداره ، أو شرع جناحاً ،
أو غي على طريق . فكل ذلك يؤخذ بصرفه ، حتى يأتي بشاهد عدل . إن ذلك
كان قد سبق له حجة ثابتة ، وأنه قد اقتضى ما كان يستحقه من ذلك .

وإن كان المحدث قد مات ، فلا يصرف حتى يشهد شاهداً عدل : أن ذلك
باطل . وإلا فهو بحاله ، ووزره على من فعله ، إذا كان بنير الحق .

مسألة :

فما ناف على الطريق ، من الشجر والنخل هل يقطع ؟

قال : نعم .

وما ارتفع ، ما لا يضر بالراكب القائم ، من أرفع ما يكون من المركوبات ،
وأرفع ما يكون من الجبال ، على الحالات من الدواب ؛ لأنه مباح له القيام ، وأمن
منه الضرر على هذا ، لم يمرض له وترك .

قال : والأملك غير الطريق . ويقطع ما كان في ذلك المال ، إذا طلب ذلك
أبدأ لا غاية له ، إلا أن يخرج في النظر والاعتبار ، وأنه لا يضر على حال ، من أجل
ارتفاعه . فتدعى : أنه لا يصرف إلا الضرر .

وفي موضع : ينطىء أحد محمد صالح : إنه إذا ارتفعت النخلة ، بقدر رمح ،
ولم يكن داخل في أرض النير إلا سقمها ، ولم يكن فيها مضرة في النظر والاعتبار ،
إنه لا يصرف بنير حد محدود .

مسألة :

في نخلة عوجاء ، داخله في الطريق هل تصرف ؟

قال : عتدى أنها معسومة .

وعن أبي الحواري : تزرع الطريق الجائز ، فما دخل منها في الثمانية أذرع ، أزيل . وإن دخلت كلها أزيلت .

وقول : ما دخل في السعة أذرع . وإن كانت النخلة خارجة من هواء الثمانية أو السعة ، يتركها ولو كانت في الطريق المحدودة ، المدرك أنه طريق .

مسألة :

فيمن ورث من والده مالين ، بينهما طريق ، أو غير جائز ، فنخشت كرمه من أحدهما على الطريق إلى المال الثاني ، في حياة والده . أيلزم الوارث إزالتها ؟

قال : معنى أنه إذا أورثها كذلك . ولم يعلم باطل ذلك . فقال : لا تزال حتى يعلم باطله .

قال : ولا أعلم أنه قيل في القروط والسدر والزمام والأثيب وغيره من الأشجار ، مثل هذه الكرمه وهو مزال إذا حدث ، إذا كان مضرًا .

ومعنى : أنه يوجد أنه إذا أثبتت مثل هذه الأشجار ، إذا نبتت على الأموال ومات من كانت له ، وثبت في أيامه ، وخلفها على ورثته ، أنها لا تزال الآن يكون باطلا .

مسألة :

في كرمه ، صح أنها كانت بحشاة ، من منزل إلى منزل ، على طريق جائز ،
غير أنها أدركت مزالة . هل يحكم بحشائها ، إذا صح بالبينة ؟

قال : ليس له ذلك .

قال : وليس على صاحبها إرالتها ، ولو علم أنه حدثت على الطريق . وليس له
ذلك في النعيا ، إلا أن يحكم عليه .

قال : وذلك معه من كبائر الذنوب ، ممن فعله ، وعرشها على الطريق ، إذا
كانت مؤذية للطريق ، حين عرشها . لقوله **ﷺ** : ملعون من آذى المسلمين
في طرقهم .

فإن قاب للفاعل ، فلم يمكن استنائه . فما أمكن أن يكون فعله ، به جه يبريه ،
فهو على ولايته . ولا يجعل على الناس بالبراءة ، مما يجتمل أن يكون يعلم أنها
منصوبة من ماله .

فإن شهدت بيعة أنا أدركنا ، وجرنا أن هذه الشجرة حاشية على هذه الطريق ،
فليس بحجة . والله أعلم .

مسألة :

طريق في موات ، أو مسيل ، وقطعت من أعلى وأسفل . ولرجل عمارة في
الوسط .

قال : يسلم الطريق من موضعه . ولا شيء عليه فيما فعل غيره .

مسألة :

فيمن قاطع أجراء ، يعملون لغيره مرضما ، فيه طريق جائز ، وهو مسيل ،
فعملوه وأجأوا الطريق إلى الوادى ، فكبسوا اللـ وضع ، الذى كانت تمر فيه
الطريق .

قال : عليه إخراج ذلك .

قيل : فإن المال لغيره ، ولا يسامدونه .

قال : إذا صار لغيره ، لم يكن عليه إلا التوبة .

مسألة :

في تدور أحدث بجنب الطريق . هل يصرف ؟

قال : قد يوجد ذلك في الآثار .

قال : وأما أنا فلا يبين لى ذلك ، إلا أن تبين منه مضرة ، يزيل بها التتور

ذلك الطريق .

قيل : فهل يكون الدخان مضرة ، يزال بها التتور ؟

قال : إذا كان تبين منه فى ذلك مضرة ، فى نظر من المدول يصرف . وإلا

فلا يمنع الناس الانتفاع فى أموالهم .

ومن جامع أبى الحوارى : مما يوجد أنه من جواب أبى محمد عبد الله بن محمد

بركة .

وعن نخلة لرجل ، مائة على ساقية قسوم ، وقمت على وجين الساقية ،

واتكأت على وجين الساقية الثانى ، وطالب أصحاب الماء مصرف تلك النخلة . فأما الحكم ،

فإنه أعلم

وأما النخلة ، إذا أخرت بأصحاب الماء ، فلهم أن يعزلوا عن ساقينهم بالقطع ،
حتى ترجع ساقينهم كما كانت . ولا ضمان عليهم فيها .
وكذلك ما كان من المضار ، مثل ذلك في الطريق ، صرف ذلك . ولا ضمان
في ذلك ، على من أخرجه .
وقد روى عن موسى بن علي ، أنه رأى جنودا في الطريق فأمر بجزلها ، ولم يأمر
بحفظها :

وقيل : من مشى في أرضين الناس ، فانكسر منها ورقة ، فلا ضمان عليه
إلا أن تكون تلك الورقة ، تضر بالعود الذي انكسرت منه . فما لم يعلم أنها تضر
بالعود ، فلا ضمان .
وأما العود ، فله ضمانه ، إذا كسره .

رجع .

مسألة :

عن الشيخ أحمد مفرج - رحمه الله - بخط يده : وعن شجرة منيفة على الطريق ،
تمنع الماشي والراكب ، وصاحبها لا يقطعها عن الطريق . هل يجوز للفقير أن
يأكل من ثمرها ، أم لا ؟ فلا يحمل له ، ولا لأحد إلا بإذن من أصلها في ماله
والله أعلم .

• • •

باب في صرف المضار من المساجد والمنازل

والمساجد لا يحدث أحد فيها حدثا ، ولا يحدث جنبها كنيها ، تؤذى راحته
للمسجد ، ولا يقرب منازل الناس ، ولا تنور يؤذى الجار ولا ضرر في الإسلام
ولا إضرار .

ولا يفتح في الطريق بابا ، يقابل باب جاره ، ولا في طريق غير جائز .

مسألة :

قال القاضي أبو زكريا - في التنوير ، إذا كان قديما في منزل إنسان . وكان
إذا حم فيه ، يكون دخان ، يؤذى الجار ، ويضر به ، فطلب إزالته .
يقال : إنه نزال المخرقة ، من دخان وغيره .
وأما التنوير ، فلا يزال ؛ لأنه قديم .

ومن غيره :

ومن كتاب أبي الحواري : قلت هل يضع الرجل جذوعه ، على جدار جاره ،
وعلى بيته .

قال : بلغنا أن أهل المدينة ، لا يمنع أحدهم جاره ، أن يضع على جداره جذوعا ،
ولا أدرى شيئا ، أمروا به ، أو حسن خلق منهم .

قال موسى : على ذلك قال غيره عن النبي ﷺ : أنه نهى الرجل أن يمسح
جاره أن يترفق بجداره .

ومعنى ذلك ، من حسن الخلق . وعن جدار ، أو نخلة أو غافة ، صرعت على أرض
رجل ، أو مالت على منزله ، على من يكون إخراج ذلك ؟ فإخراج ذلك على أربابه .

وعن أبي علي - في أهل القمة ، إذا بدوا ، وعلوا على دور أهل الصلاة .
فما عندنا في ذلك أثر : ولا يحال بين أهل القمة وبين مراقبتهم ، من رفع البناء .
ونحب - إذا هم بدوا ، وسترنا ، وحصنوا ببناءهم ، حتى لا يخاف من قبلهم خيانة
بأبصارهم .

وقيل هذا عن أبي علي .

وقد قال غيره من الفقهاء : ليس لهم أن يشرفوا على أهل الصلاة بالغرف ،
إلا أن يكون بناء ، قد سبق لهم .

ومن غيره : وقد قيل في فلسج إسلامي ، يسيح في أرض . وفيه عيون
وسواعد ، تجر إليه . وهو في إثارة لقوم ، غير الذي في أيديهم الفلج . فتوقع
قوم من أهل الإثارة ، على ساعد من سواعد الفلج ، التي تجري فيه : فحفروه .
قال مسعدة : إنه لو جرى إليه سبعون ساعدا ، كان أولى بما جرى إليه .
وكل أرض غشبا ، وساح عليها . فأهل الماء أولى بها ، إلا ما صعب من الأرض ،
فلم ينشها . فهي لأهل الإثارة .

وليس لأحد أن يحدث بابا في غير أرضه . ولا يشرف منه على من تحته .
ولا يحدث على أحد بابا قبيل بابه ، ولو كان في طريق جائز .

ومن غيره : يقوم القائم من الباب المفتوح ، إن قابل شيئا ، من داخل
الباب الآخر الأول ، إلا رأى في قبل هذا الحدث ، قليلا أو كثيرا صرف .

وإن لم يقابل من داخل الباب من المنزل شيئا ، من موضع ما يكون ، ليس
يمكن ثبوته بمعنى ما يوجب .

ومنه : ومن أحدث في الطريق بابا ، بلا أن يقابل به أحدا ، وكان من بعده
خمس أبواب ، لم يمنع أن يفتح الرابع .

وكذلك الأجايل في السواق .

قال أبو المؤثر : الأجايل . والله أعلم . لا أرى أن يمنع من بدو أربع أجايل
أن يفتتح الخامسة

ورجل أراد أن يحدث بالوعة ، قرب دار رجل ، فدفعه الرجل عن ذلك .
واحتج بمضرة البالوعة بداره .

فقال المحدث للبالوعة : إنما أضمرها بأرضي . ولك أيضا أنت بالوعة ، قرب
جداري . فأزلهما أنت ؛ فإنها مضرة لي .

وقلت : إن تلك البالوعة قديمة . وقد مات الذي أحدثها على صاحبه . وقد
خلا لذلك ، فاحتج صاحبها ، بالذي سبق من مضرتها ، بالموضع الذي هو له .
فأما ما كان من البراليع ، حفرها أهلها ، وماتوا . فذلك لا تخرج من أمكنتها
ولو كانت مضرة ، لما طلب .

وأما من أراد أن يحدث شيئا ، فليس له أن يحدث شيئا ، إذا رقت المضرة ،
ورآها السدول مضرة .

وأما إذا لم تكن مضرة بجاره ، فلا يمنع أن يضع في ملكه ما أراد ، إذا لم يكن
مضرا بجاره .

وسألت عن الخوض الذي عمل في طريق ، يراد به المسجد . وكان فيه رفق
للناس . وكره ذلك من كره .

فأقول : إن لم يكن فيه ضرر . وكان فيه رفق للناس ، فلا بأس . وإن
استبان منه الضرر ، وفساد المسجد ، رفع ذلك عن المسجد . والله أعلم .

رجع .

باب صرف المضار عن الأموال

فيمن فسل في ماله فسلا ، فأناف خوصه على مال جاره . هل يلزمه إزالة ما أناف على أرض جاره ، وإن لم يطلب إليه ؟
فإن كان ذلك مما يضر بجاره ، وكان هو المحدث لذلك ، مما تولد من فعله مضره ، كان عليه صرفه ، ولو لم يطلب منه .

فإن أضرت بجاره ، عروق نخلة من فسلاته ، فلا أعلم أن أحدا يقول في ذلك ، بصرف العروق التي في أرض جاره .

وإن أراد صاحب الأرض أن يبدع أرضه ، ويقطع عروق النخل . فإن العروق لصاحب الأرض ، وله أن يحفر أرضه ، ويزيل عنها المضره ، إذا كان قصده إزالة الضرر عن أرضه .

وإن قصد الضرر لأرض جاره ، لم يكن له ذلك .

مسألة :

فيمن ورث - درة ، ماثلة على رجل ، فطلب منه قطع ما مال على بيعه .
قال : إن ثبت المائل من السدرة ، في حياة الميت ، ولم يحجج عاينه . فنعتدى أنه يختلف في ذلك .

فقله : إنه ليس كالأحداث المحدثه ، في مثل البنيان وما يشبهه ، إذا ثبت في حياة الباني . وأنها لا تزال إذا مات ، حتى يعلم أنها باطل . وأن هذا المائل يزال على حال ، ولو ثبت في حياة الميت .

وقيل : إنه مثل البنيانات المحدثه وغيرها ، وأمثالها ، إذا ثبتت في حياة الباني لها ، حتى يعلم أنها باطلة . وأرجو أن ذلك عن محمد بن محبوب - رحمه الله - .
وأما المائل في ذلك ، بعد موت المالك ، كان حسدونه لذلك مزالا ، إذا طلب ذلك إلى ربه . ولا أعلم فيه اختلافا .

مسألة :

وعن خوص نخلة القرين ، إذا كانت أطرافه ، تستر ثمرة نخلة الرجل التي تحت القرين ؟ ولا يمكنه تحديدها ، ولا تسجيرها ، ولا خرافها ، حتى يقصده . هل يقصده ؟ أم إنما يقصده صاحبه ؟

قال : إذا ثبت صرف ذلك في الحكم ، وأمكنك الحجة على صاحب المال ، كانت الحجة إليه . فإن فعل ، وإلا فعلى صاحب القرين صرفه .
وإن لم يثبت صرف ذلك ، فالله أعلم . ولا أعرف معنى هذا .

قيل : لربان قصفه ، هو بلا حجة ، على صاحبه . أيلزمه هو الغرم ، أم لا ؟
ويكون آثما ؟

قال : متى إذا كان في الأصل مصروفا .

وقال : لو احتج عليه ، وإن لم يحتج عليه . وكان لا بد ، على كل حال ، من صرفه في الحكم ، فلا يبين لي في ذلك إثم . والله أعلم . ولسكنه قيل : عليه ضمان ذلك ، إلى أن يؤديه إلى ربه . ولا يضمه قائما بل يضمه مقطوعا ، إذا قصر في الحجة . ولو كان في الأصل غير مصروف ، ولا مقطوع فعل ذلك .

ففي أنه لا يتعمى من الضمان والإثم جميعا ، ويضمه على هذا الوجه .

مسألة :

فيمين خشى كرمته على بيت جاره ، فحملت إن الحمل في الحكم ، لصاحب الشجرة ، إلا أن يبيعه بتمارف ، أو اطمئنان .

مسألة :

محمد محبوب - فيمين أقرط خشبا من داره ، على أرض رجل ، وبقي عليه سقفا ، وخلا له سدون . ثم طلب صاحب الأرض رفعه عن أرضه . فإذا صح أن الأرض للطالب ، فله قلمه ، ويرفع عن أرض الرجل ، إلا أن يكون بناء عليه ، يعلم من صاحب الأرض ، وادعى عليه ، فإنه يثبت له خشبة من موضعه .

قال غيره : نعم . إذا لم يمت الباني ، حتى أنكر عليه صاحب الأرض ، كان له ذلك . ما لم يكن ادعاء عليه . وهو يبنى أو بعد ذلك ، فلم ينزول ولم ينسك . فإذا مات الباني ، ثبت البناء بحاله ، ولم يعزل .

ومن غيره : وعن رجل ، جدد جدارا بينه وبين رجل . والرجل حاضر ، لا ينسك ، حتى إذا كان بعد ذلك . قال : أدخلت بعض أرضي .

فقال أبو عبيدة : قال صحار : لو وضعه على ظهره ، وهو ينسك ، مضى عليه ، كأنه معسج ب رأي صحار في ذلك .

قال أبو معاوية : نعم . إن ادعاء ، والآخر حاضر ، لا ينسك ، ولا ينزول .

قال المحقق :

تم الجزء الثاني عشر ، من « المصنف » .

ويليه الثالث عشر - إن شاء الله - في الأحكام . .

عرض على أصله ، وصح العمل بما فيه - إن شاء الله .
والحمد لله .

وذلك بقلم العبد سالم بن محمد بن سليمان الخارقي .

وكان تمام نسخ الأصل الذي أخذناه منه ، في عام ١٣٧٢ هجرية .

ثم استمرضناه على نسخة أخرى ، بقلم عامر بن راشد بن سالم القرواشي ، عام
١١٧٢ هجرية .

والحمد لله على التمام .

وذلك بتاريخ ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٤٠٢ هـ .

الموافق ١٤ / ١٠ / ١٩٨٢ م .

فهرست الجزء الثانى عشر من « المصنف »
فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

رقم الصفحة	الموضوع
٥	باب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومعنى لزوم ذلك .
١٣	« فى فضل الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والحث عليه .
١٥	« فى التشديد فى ترك الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .
١٧	« ما جاء من ذكر المنكر فى آخر الزمان .
٢٠	« فى صفة الإنكار للمنكر ، وصفة المنكرين ، وما يؤمر به وينهى من ذلك .
٢٢	« من يلزمه ، ويجوز له الأمر والنهى ، ومن لا يلزمه .
٢٨	« فى إنكار المنكر فى المحاربة ، وما يجوز من ذلك .
٢٩	« ما يجوز لمنكر المنكر .
٣١	« ذكر المناكر وبيانها وشرحها وأحكامها .
٣٨	« المنع عن حمل السلاح وذكر ذلك .
٤٠	« فى إغاثة المستغيثين وما أشبه ذلك .
٤٢	« فى حكم المسلمين فى أهل الخلاف فى الدين والطعن على المسلمين .
٤٨	« الحكم فى أهل الذمة وما يؤسرون به .
٥١	« فى الحكم فى ترك الفرائض والصنن .
٥٤	« ما يجوز كسره من آلات اللهو ، والعب .

الموضوع	رقم الصفحة
باب الصراخ والذبح والزقاق والفناء وأشياء ذلك .	٥٨
« في الملاهي والالعاب ، وما يكره من ذلك ، وما يحرم . وما يجوز في القمود مع أهله .	٦٢
« في أهل الشراب وحبسهم ، وما يجوز من ذلك ، وما لا يجوز .	٦٩
« ما يجوز كسره من آلات الشراب .	٧٣
« في المهجوم على المحدثين وأهل الشراب ، وما يجوز ، وينبغي في ذلك .	٧٧
« في العزير لأهل المناكر ، وصفته ، وما يجوز .	٨١
« ما يجوز من العقوبات من المحدثين وأهل المنكر .	٨٧
« في الحبس وأصله وصفته .	٩٣
« في نقب السجن والحرب منه .	٩٨
« في السجن وما يجوز له ومنه وفيه .	١٠١
« في أهل السجن وما ينبغي لهم ومنهم وفيهم .	١٠٣
« في نفقة أهل السجن وأحكام ذلك .	١٠٨
« فيما ينبغي للحاكم عند إطلاق المحبوسين .	١١١
« في أحكام التهم وثبوت أصلها .	١١٤
« في حبس التهم وحدها .	١١٧
« في لحقوق التهمة ورجوب صحتها .	١٢٠
« التهم في القتل والزنا والحبس في ذلك .	١٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
باب التهم في الجروح والتهم في الأموال .	١٣٠
» التهم في المحاربة والبيعة على المسلمين ونفي المحدثين .	١٣٤
» التهم في السرقة والحبس في ذلك .	١٣٨
» ما لا تلحق فيه التهمة بالسرقة .	١٤١
» في الحبس والتهمة في الأموال والإحداث فيها والحبس في قطع الطرق .	١٤٢
» في الحبس على التهمة في الفروج ونفي المتهمين .	١٤٧
» في الحبس والتميز على الشتم وما أشبه ذلك .	١٥٨
» في حبس النساء وعقوبتهن وكيف يكون ذلك .	١٦٧
» في العبيد وعقوبتهم والحبس لهم .	١٦٨
» في حبس الصبيان والمجانين والحبس لهم .	١٧٠
» في صرف المضار .	١٧٣
» في صرف المضار عن الطريق .	١٧٦
» في صرف المضار عن المساجد والمنازل .	١٨٢
» في صرف المضار عن الأموال .	١٨٥



بiblioteca Alexandria



0255094

To: www.al-mostafa.com